



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ الأصم من باب: "في معرفة

الدخول في صلاة الجماعة إلى باب سجود السهو" ص (١١٦ - ١٧١))

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(سلطان بن سيف بن ناصر الشيداني)

إشراف

(أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني)

العام الجامعي

١٤٤٢-١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ الأصم من باب: "في معرفة الدخول في

صلاة الجماعة إلى باب سجود السهو" ص (١١٦ - ١٧١))

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

(سلطان بن سيف بن ناصر الشيداني)

إشراف

(أ. أشرف بن محمد بن خميس النعماني)

العام الجامعي

١٤٤٢-١٤٤٣هـ / ٢٠٢١-٢٠٢٢م

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق مخطوط كتاب البصيرة للشيخ الأصم من باب في معرفة الدخول في صلاة

الجماعة إلى باب سجود السهو ص (١١٦ - ١٧١)

اسم الباحث: سلطان بن سيف بن ناصر الشيداني

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في أنه تحقيق وإخراج لكتاب لم يحقق من قبل، وأيضاً أُلّف في مدة لم يصلنا من نتاجها العلمي إلا الشيء القليل اليسير، فيمكننا أن نستشف من هذا الكتاب حالة المجتمع في ذلك الوقت.

النتائج:

١. كان الشيخ الأصم ذا علم غزير وقد كرس حياته في سبيل خدمة العلم.
٢. عاش الشيخ في عصر يموج بالفتن والفوضى.
٣. يذكر الشيخ أقوال علماء المذهب حيث يأتي بالقول وينسبه إلى صاحبه.
٤. قسم الكتاب على شكل أبواب وتحتها تأتي المسائل المتعلقة بذلك الباب.

الرموز والمصطلحات الواردة في التحقيق:

م	الرمز	معناه
١	❖ ❖	ما بينهما آية
٢	" "	ما بينهما حديث نبوي أو اقتباس من كتاب
٣	ت	توفي
٤	د. ت	بدون تاريخ النشر
٥	د. ط	بدون رقم الطبعة
٦	د. م	بدون مكان النشر
٧	ط	رقم الطبعة
٨	ق	القرن
٩	م	ميلادي
١٠	مخ	مخطوط
١١	مط	مطبوع
١٢	هـ	هجري
١٣	و	ولد
١٤	(ب)	المخطوط (ب)
١٥	(ج)	المخطوط (ج)
١٦	[]	ما بينهما زيادة من الباحث
١٧	- -	ما بينهما جملة اعتراضية

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	و
الفصل الأول: دراسة عن المؤلف وكتابه	
المبحث الأول: حالة العصر.....	١
المطلب الأول: الحالة السياسية والاقتصادية.....	١
المطلب الثاني: الحالة الثقافية.....	٣
المبحث الثاني: ترجمة المؤلف.....	٤
المطلب الأول: نسبه وولادته.....	٤
المطلب الثاني: نشأته ووفاته.....	٦
المبحث الثالث: حياته العلمية.....	٨
المطلب الأول: شيوخه.....	٨
المطلب الثاني: تلاميذه.....	٨
المطلب الثالث: آثاره العلمية.....	٩
المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ودراسته.....	١١
المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف.....	١١

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج المؤلف	١٢
المطلب الثالث: وصف النسخ	١٤
الفرع الأول: المخطوط (أ)	١٤
الفرع الثاني: المخطوط (ب)	١٥
الفرع الثالث: المخطوط (ج)	١٦

الفصل الثاني: النص المحقق

باب في معرفة الدخول في صلاة الجماعة	٢١
باب في صلاة الجمعة	٣٠
باب في المقدار الذي تؤتى منه صلاة الجمعة	٣٢
باب في بيان كيفية صلاة الجمعة	٣٣
باب فيمن لا تلزمه صلاة الجمعة	٣٥
باب في مسائل صلاة الجمعة	٣٥
باب في صلاة المسافرين	٣٦
ومنه باب في صلاة الجمع والقصر في السفر والحضر من كتاب أبي جابر	٥٣

باب معرفة كيفية الجمع وبيان ذلك.....	٦١
باب في صلاة الجمع.....	٦٧
باب في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم.....	٨٥
باب في صلاة السفر.....	٩٠
ومنه باب في حدود نزوى في صلاة السفر.....	٩١
باب في صلاة السفينة.....	٩٣
باب الصلاة في السفينة.....	٩٥
باب في صلاة المرأة.....	١٠٥
باب في صلاة العراة.....	١٠٧
باب في الشك والنسيان في الصلاة.....	١١٢
باب في سجود السهو.....	١٢٩
خاتمة.....	١٣٥
الفهارس.....	١٣٦
المصادر والمراجع.....	١٤١
الملاحق.....	١٤٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله فاطر السبع الطباق مقسم الأرزاق، ومالك يوم التلاق، أحده على نعمه التي طوقت
القلوب والأعناق، وأشهد أن لا إله إلا الله رب الأرض والسموات الطباق، وأشهد أن محمد عبده
ورسوله خير من ركب البراق، ﷺ، وعلى من تبعه إلى يوم الحسرة والندم، أما بعد:

من باب خدمة الإسلام عموماً وخدمة التراث الإباضي خصوصاً، ومن باب إعادة مجد الأمة
الإسلامية من خلال تراثها النفيس، قمت وثلة من الطلبة بتحقيق كتاب البصيرة للشيخ الأصم، والله
الحمد والمنة، فقد وفقنا الله لإتمام هذا العمل الذي يخدم الأمة قاطبة، وقد قسمنا هذا السفر المبارك
إلى أربعة أقسام، حيث أخذ كل منا جزءاً محدداً وانبرى لخدمة هذا الجزء، وأسأل الله التقدير أن ينفع
بهذا العمل الإسلام والمسلمين، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت وقصرت فمن نفسي والشيطان،
ولا يخلو عمل لابن آدم من الخلل والنقص:

وإن رأى المنصف فيه خللاً يصلحه إن كان أهلاً أو فلا

والعفو من إلهنا مأمول فيما به نعمل أو نقول^(١)

^(١) السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، ط ٢ (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٨م)، ج (الأول والثاني) ص ٢٥ .

أسباب الاختيار:

١. خدمة المكتبة الإسلامية عموماً والإباضية خصوصاً.
٢. اخراج الكتاب محققاً؛ فالكتاب _على حسب علمي- لم يحقق، ولكن وزارة التراث والثقافة طبعته بلا تحقيق.
٣. اعطاء نبذة بما -تيسر من مصادر- عن الشيخ الأصم وعن عصره الذي لم يصلنا من كتبه إلا القليل.
٤. كون الكتاب ألف في عصر لم يصلنا خبره إلا النزر اليسير، فمن خلال هذا الكتاب لعنا نتوصل إلى شيء عن ذلك العصر.
٥. كون الكتاب تناول مختلف الأبواب الفقهية، فكان مقسماً على أبواب وأدرج أسفل كل باب المسائل الخاصة به.
٦. كون الشيخ نقل أقوال فطاحل العلماء، مما يعد الكتاب جامعاً لبعض أقوال فطاحل العلماء.
٧. وصل الأمة بماضيها، فعندما نصل الأمة بماضيها بجلوه ومره، وبصحيحه وسقيمه، تبني الأمة على الصحيح ونسير على خطاه وتصحيح السقيم وتتعلم منه بحيث لا تلدغ من نفس الجحر، فأمة تنبذ وراءها ماضيها -وإن كان مرا- فهي تعيد كتابة ذلك الماضي بيدها، هذا إذا لم تزد انتكاساً عن ما كان عليه في الماضي.

الدراسات السابقة:

لم أجد تحقيقاً للكتاب، وإنما طبع الكتاب بدون تحقيق من قبل وزارة التراث القومي والثقافة، ولكن توجد دراسات أخرى متعلقة بالشيخ الأصم هي:

١. بحث تخرج بعنوان "الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقدية" كتبه الطالب خميس بن ناصر الرزيقي، كلية العلوم الشرعية ٢٠٠٤م.

٢. بحث تخرج بعنوان "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم" كتبه الطالب داود بن علي المقرشي، كلية العلوم الشرعية ٢٠١٠م.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف وكتابه

المبحث الأول: حالة العصر

المطلب الأول: الحالة السياسية والاقتصادية

المطلب الثاني: الحالة الثقافية

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: نسبه وولادته

المطلب الثاني: نشأته ووفاته

المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: آثاره العلمية

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج المؤلف

المطلب الثالث: وصف النسخ

الفرع الأول: المخطوط (أ)

الفرع الثاني: المخطوط (ب)

الفرع الثالث: المخطوط (ج)

الفصل الثاني: النص المحقق

باب في معرفة الدخول في صلاة الجماعة

باب في صلاة الجمعة

باب في المقدار الذي تؤتى منه صلاة الجمعة

باب في بيان كيفية صلاة الجمعة

باب فيمن لا تلزمه صلاة الجمعة

باب في مسائل صلاة الجمعة

باب في صلاة المسافر

ومنه باب في صلاة الجمع والقصر في السفر والحضر من كتاب أبي جابر

باب معرفة كيفية الجمع وبيان ذلك

باب في صلاة الجمع

باب في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم

باب في صلاة السفر

ومنه باب في حدود نزوى في صلاة السفر

باب في صلاة السفينة

باب الصلاة في السفينة

باب في صلاة المرأة

باب في صلاة العراة

باب في الشك والنسيان في الصلاة

باب في سجود السهو

خاتمة

الفهارس

المصادر والمراجع

الملاحق

منهجية التحقيق:

١. كتابة نص المخطوط.
٢. عزو الآيات وتخريج الأحاديث.
٣. الترجمة للأعلام الواردة في النص.
٤. المقارنة بين النسخ وبيان مواضع السقط في الهامش.
٥. تصحيح الأخطاء النحوية في الهامش.
٦. إعادة صياغة بعض الكلمات إملائيًا بما يتناسب مع كتابة عصرنا.
٧. وضع علامات الترقيم.
٨. وضع الفهارس.

الصعوبات:

١. قلة المصادر التي تحدثت بالتفصيل عن الشيخ الأصم وعن عصره.
٢. كثرة اختلاف ألفاظ النص بين النسخ، مما أخذ وقت وجهدا كبيرا.
٣. بعض الصفحات خطها ليس جيدا، مما صعب عليّ قراءة بعض الكلمات.

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف وكتابه

المبحث الأول: حالة العصر

المطلب الأول: الحالة السياسية والاقتصادية

المطلب الثاني: الثقافية

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: نسبه وولادته

المطلب الثاني: نشأته ووفاته

المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه

المطلب الثاني: تلاميذه

المطلب الثالث: آثاره العلمية

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج المؤلف

المطلب الثالث: وصف النسخ

الفصل الأول: دراسة عن المؤلف وكتابه

المبحث الأول: حالة العصر

المطلب الأول: الحالة السياسية والاقتصادية

عاش الشيخ في النصف الأخير من القرن السادس والثلاث الأول من القرن السابع الهجري، وهذه الفترة كانت عمان تحت حكم النباهنة، فقد قامت دولتهم في أول القرن السادس الهجري إلى نهاية القرن العاشر الهجري^(١)، أي أن عمان كانت تحت وطأتهم ما يقرب ٥٠٠ عام، وكما هو الحال في كل زمان هناك صراع بين الحق والباطل، فلم يركن أهل الفضل إلى حكم هؤلاء الظلمة، بل كانوا يعقدون للأئمة ويلتفون حولهم، فتارة تقوى شوكة الإمام ويضعف أمر الظلمة، وتارة ينعكس الأمر، وهذه هي سنة الله في أرضه^(٢).

ومما يروى من صور استبداد أحد ملوك بني نبهان أنه كان يأخذ من سبع نخلات نخلة، ويسقي أمواله بماء الناس، ويأخذ أموال المساجد والمدارس والمقابر، ويأخذ نصف مهر المرأة من العاجل إذا تزوجت، وإذا طلقت خاصم في الآجل، ويأخذ نصف الحب والتمر والقطن، ويكلف الناس حمل

(١) السيابي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عمان، ط٢ (السيب: مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، ٢٠١٥م) ص ٢٢٦-

(٢) السيابي، العنوان عن تاريخ عمان، مرجع سابق، ص ٢٢٨

متاع بيت المال إلى الحصن بعنف، ويأخذ نصف حق المدعي، وكان لا يُجْلَف المنكر، بل ينوع له العذاب حتى يقر^(١).

ومما سبق يظهر أن في تلك الفترة عمت الفوضى وسلب الاستقرار، مما يؤثر سلبا على الاقتصاد، فتتدهور المعيشة، وترتفع الأسعار، وتصعب سبل الحصول على القوت، فيصل الحال بالناس أن جل همهم واهتمامهم الحصول على ما يجعلهم يعيشون ليوم آخر.

(١) انظر: السالمي ، عبد الله بن حميد ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، د. ط ، (سلطنة عمان: مكتبة الاستقامة ، ٢٠١٣م) ج١ ، ص ٣٥٩-٣٦٠

المطلب الثاني: الحالة الثقافية

كان الوضع الثقافي سيئاً جداً، فقد اضطهد النباهنة العلماء، وحرقوا الكتب، ومثال ذلك ما حدث لابن النضر ومكتبته^(١)، ولكن لم تتوقف مسيرة العلم والتعلم ونقل هذا الدين من جيل إلى جيل، فهكذا الدنيا تتقلب، فتارة يجد أصحاب العلم البيئة الخصبة للتعليم والتعلم كما كان في الصدر الأول من الإسلام عموماً، وتارة يضيق على أهل العلم ويشتد الأمر عليهم كما في هذا العصر، ولكن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾ (النحل: ١٢٨) ، وقال: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: ٢١).

(١) انظر: السالمي ، عبد الله بن حميد ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مرجع سابق، ج ١ ، ٣٦١ .

المبحث الثاني: ترجمة المؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده

الفرع الأول: نسبه

هو الشيخ عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد العزري نسبا العقري النزوي مسكنا^(١)، الإباضي مذهباً، وتنسب قبيلته إلى والد جده الشيخ موسى بن علي بن عزرة^(٢).

والشيخ الأصم من علماء النصف الأخير من القرن السادس والثالث الأول من القرن السابع الهجري^(٣).

يكنى بأبي عبد الله وأبي محمد^(٤)، ولقب بالأصم، وفي حقيقة الأمر لم يكن بأصم ولكن لقب بهذا اللقب لأجل قصة وقعت له، وهي أن امرأة أحدثت بحضرتة فخجلت وقد جاءته تشكو أمراً

(١) الفارسي ، ناصر بن منصور ، نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام) ، ط ١ ، (سلطنة عمان: إدارة نادي نزوى ، ١٩٩٤م) ، ص ١٣٢

(٢) موسى بن علي بن عزرة ، أبو علي ، (و: ١٧٧هـ ، ت: ٢٣٠هـ) ، من مؤلفاته: كتاب الجامع ، ولعله من الكتب المفقودة ، انظر: سلطان الشيباني ، ومحمد صالح ، معجم أعلام الإباضية (من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر) قسم المشرق ، ط ١ ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م) ، ص ٤٦٣ .

(٣) انظر: البطاشي، سيف بن حمود بن حامد، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

(٤) انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

وتوهم أنه لم يسمع قولها ليدفع عنها الخجل ويقضي شكواها تورعا منه^(١)، ومنها لقب يومئذ بالأصم ، وبعض عندما يذكره بلقبه يتبع ذلك بقوله " عن الفحشاء " ونحوها من العبارات، مثل ما ذكره ناسخ كتاب النور حيث قال في آخره : " ألفه الشيخ عثمان بن أبي عبد الله الأصم عن الفحشاء "^(٢) ، وأيضا ما قاله الشيخ عمر بن سعيد البهلوي^(٣) في رسالته إلى الشيخ الأصم إذ قال:

أصم عن لغو وعن خناء وأصله من سبب النساء^(٤)

الفرع الثاني: مولده

لم تحدد المصادر - كما هو الحال في معظم تواريخ ولادة العلماء السابقين - تاريخا لولادة الشيخ الأصم، وبما أن المصادر دونت سنة وفاته وهي ٦٣١هـ^(٥)، وبالنظر أيضا إلى أن الشيخ كان من علماء النصف الأخير من القرن السادس الهجري والثلث الأول من القرن السابع يمكننا القول بأن الشيخ عاش ما يقارب ٧٠ عام، أي أن ولادته تقريبا تكون ٥٦٠هـ أو ما يقرب منها.

(١) انظر: السالمي ، عبد الله بن حميد ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

(٢) العزري، عثمان بن أبي عبد الله، كتاب النور ، ب.ط ، (سلطنة عمان: مطبعة عيسى البابي، ١٩٨٤م)، ص ٤٨٧

(٣) عمر بن سعيد البهلوي ، أبو حفص ، (ق: ٨ و ٩هـ) ، من مؤلفاته: نظم مختصر الخصال ، ونظم مختصر البسيوي ، انظر: الشيباني ، ومحمد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

(٤) البطاشي ، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٤٩

(٥) انظر: السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مرجع سابق، ج ١ ، ٣٥٦

المطلب الثاني: نشأته ووفاته

الفرع الأول: نشأته^(١)

نشأ الشيخ في نزوى^(٢) وبالتحديد ببلدة العقر^(٣)، فيقال العزري نسبة، العقري النزوي مسكنا، فقد نشأ الشيخ في نزوى معقل العلم والعلماء، فأخذ عن علمائها وغرف من علمهم فأصبح - بتوفيق من الله - أحد علماء زمانه، وورد في أنه كان يصلي في مسجد الشواذنة^(٤)، وقد كان معلما في هذا المسجد كما سيأتي، فلا يستبعد أيضا أنه قد درّس فيه كما أنه قد علّم فيه، ولقد عاش الشيخ في عصر النباهنة^(٥)، الذين عاثوا في الأرض الفساد، ومما يدل على هذا ما حصل للعلامة ابن

(١) انظر: البطاشي ، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥٥

(٢) إحدى ولايات محافظة الداخلية ، يحدها من الشمال الجبل الأخضر ، ومن الجنوب ولاية منح ، ومن الشرق ولاية إزكي ، ومن الغرب ولاية بهلا ، انظر: مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، ط ١ (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣م) ، ج ١٠ ، ص ٣٦٤٧

(٣) تقع في قلب مدينة نزوى وهي قلبها النابض ، وبها أكثر من ألف منزل طيني ، ومن حاراتها: الغنتق وغاف الشيخ والخضراء ، انظر: السيفي ، محمد بن عبد الله ، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار) ، ط ١ ، (مسقط: وزارة التراث والثقافة ، ٢٠١٥م) ج ١ ، ص ١٥٨-١٦٤

(٤) من المساجد التاريخية بالعقر ، ويعتقد ثاني مسجد بني بعمان بغد مسجد المضمار بولاية سمائل ، انظر: السيفي ، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار) ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٣١

(٥) انظر: البطاشي ، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٥٥ ، النباهنة: هم قوم من العتيك صار الملك إليهم بعد الأئمة السابقين، السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٥٧.

النضر^(١)، حيث أنهم قتلوه وأحرقوا مكتبته^(٢)، فقد كانوا معادين للحق وأهله، وقد بينا كيف كان أثر هذا الحكم العضوض على وضع المجتمع، من حيث الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

الفرع الثاني: وفاته

كما يقال إن حياة الإنسان لا تقاس بسنين عمره، بل تقاس بما قدم في تلك السنين، فالشيخ وهب نفسه للعلم والتدريس والتأليف فقد ترك خلفه ثروة علمية كبيرة، وقد انتقل الشيخ إلى ربه في جمادى الآخرة لثلاث عشرة ليلة بقيت من سنة إحدى وثلاثين وستمائة^(٣) (٦٣١هـ).

(١) أحمد بن سليمان بن عبد الله الناعبي ، أبو بكر ، (عاش في ق: ٦هـ) ، من مؤلفاته: الدعائم (مط) ، وقصيدة لامية في الولاية والبراءة ، وسلك الجمان في سيرة اهل عمان ، انظر: فهد بن علي السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، ط ١ ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٦م) ، ج ١ ، ص ٢٧-٣٤ .

(٢) انظر: السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٦٣

(٣) انظر: السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مرجع سابق، ج ١ ، ص ٣٥٦

المبحث الثالث: حياته العلمية

المطلب الأول: شيوخه

لم يهتم العمانيون بكتابة التاريخ، حيث إن كثيرا من أخبار وسير العلماء لم تصل إلينا، بل كان اهتمامهم منصبا على التأليف في الفقه والعقيدة، إذ إن ما كتب عن الشيخ الأصم قليل جدا فقد ورد أنه تتلمذ على يد الشيخين^(١): عمر بن زائدة^(٢) ومحمد بن وصاف^(٣)، ولكن نورد بعض العلماء المعصرين له الذين من المحتمل أنه درس على أيديهم وهم:

١. أحمد بن سليمان بن عبد الله الناعبي، المشهور بابن النضر^(٤).

(١) انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٤٣٠

(٢) عمر بن زائدة، أبو حفص، (ت: ٥٩١هـ/١١٩٥م)، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٧٦.

(٣) محمد بن وصاف النزوي، (عاش: النصف الثاني ق ١٢هـ/١٢م)، من آثاره: الحل والإصابة (مط)، شرح لامية ابن النضر في الولاية والبراءة، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٧٢.

(٤) أحمد بن سليمان بن عبد الله الناعبي، أبو بكر، (عاش في ق: ٦هـ)، من مؤلفاته: الدعائم (مط)، وقصيدة لامية في الولاية والبراءة، وسلك الجمان في سيرة اهل عمان، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٧-٣٤.

٢. سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح النزوي، أبو القاسم^(١).

المطلب الثاني: تلاميذه

ذكر الفارسي في كتابه نزوى عبر الأيام عن مسجد الشواذنة أنه كان يدرس فيه مختلف العلوم الشرعية، مثل العقيدة وأصول الفقه والحديث، واللغة من نحو وصرف وبلاغة، وذكر أن الشيخ الأصم كان من الذين لازموا التدريس في هذا المسجد^(٢)، ولم تصرح المصادر إلا بتلميذ واحد وإلا لا شك أن الشيخ له طلاب كثير، فقد ذكر الرزقي في بحثه نقلاً عن الشيخ أحمد بن سعود السيابي في مقابلة أجراها معه ذكر أن من طلاب الشيخ ابن صديقه أحمد بن إبراهيم بن محمد السعالي^(٣).

(١) سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح النزوي، أبو القاسم، (ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م)، من آثاره: كلمة بديعة في التوبة، وأجوبة في كتب الأثر، جواب طويل إلى القاضي موسى بن كهلان، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٢.

(٢) انظر: الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام)، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) انظر: الرزقي، خيس بن ناصر، الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقدية، رسالة بكالوريوس - كلية العلوم الشرعية - ٢٠٠٤م، ص ٢١، هو أحمد بن سعيد الخروصي الستالي، أبو بكر، (ق ٥٠٥-٦هـ/١١٢-١٢م)، له ديوان شعر مطبوع، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ١، ص ١١-١٢.

المطلب الثالث: آثاره العلمية:

ترك الشيخ مؤلفات عدة منها الذي طبع ومنها ما زال مخطوط ومنها المفقود، وأغلبها لم ينل حظاً من التحقيق العلمي ومنها:

١. كتاب النور في علم الكلام (مط)^(١).
٢. كتاب البصيرة الذي نحن بصدد تحقيقه.
٣. كتاب التاج، موسوعة في أصول الشريعة وفروعها، فقدت معظم أجزائه، قيل إنه أربعون جزءاً وقيل ثمانون وقيل غير ذلك، ويوجد جزءان منه في مكتبة وزارة التراث والثقافة^(٢).
٤. كتاب الإبانة في أصول الديانة، يقع في خمسين جزءاً، وهو مفقود^(٣).

(١) انظر: السالمي ، عبد الله بن حميد ، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني ، ط ١ ، مسقط: ذاكرة عمان ، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م) ، ص ١١٨ .

(٢) انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٣٥ .

(٣) انظر: الفارسي ، نزوى عبر الأيام ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

٥. كتاب الأنوار في الأصول (مخ)، توجد منه نسخة في مكتبة الإمام السالمي^(١).

وله بعض الرسائل منها:

١. رسالة في أصول الدين، موجودة بنصها في كتاب إتحاف الأعيان^(٢).

٢. رسالة في الولاية والبراءة وتم تحقيقها^(٣).

المبحث الرابع: التعريف بالكتاب ودراسته

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف

تشير المخطوطات وبعض المصادر التي تحدثت عن كتاب البصيرة أنه في جزئين، وورد في بعض

المخطوطات الفصل بين الجزئين من حيث التسمية، حيث إن الأول كان في الأديان فسمي بصيرة

(١) انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٣٦ .

(٢) انظر: البطاشي ، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٤٠-٤٤٨ .

(٣) انظر: المقرشي ، داود بن علي ، "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم" ، (رسالة بكالوريوس ، كلية العلوم الشرعية ،

٢٠١٠م)

الأديان، وأما الجزء الثاني -وهو المعني عندنا بالتحقيق- أتى في الأحكام، فسمي ببصيرة الأحكام، ولكن من النسخ الخطية يتبين أن الكتاب واحد لمؤلف واحد ومسمى باسم واحد وهو البصيرة^(١)، ولعل الفصل في التسمية كان باجتهاد من النساخ والله أعلم.

وأما من حيث نسبة كتاب البصيرة للشيخ الأصم فقد ذكرت نسبته عدة مصادر منها كتاب اتحاف الأعيان^(٢)، وتحفة الأعيان^(٣).

كما وجدنا في المخطوط (ب) في أو المخطوط قال: " هذا الكتاب تأليف الشيخ الفقيه عثمان بن عبد الله الأصم -رحمه الله- وهو كتاب البصيرة".

المطلب الثاني: مصادر الكتاب ومنهج المؤلف

تعددت المصادر التي اعتمد عليها المؤلف، وكان تارة يذكر اسم الكتاب فقط وتارة يذكر اسم العالم الذي ينقل عنه دون اسم الكتاب، وفيما يلي بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف:

١. جامع ابن جعفر: كتاب في أصول الشريعة وفروعها، تناول الأديان والأحكام والدماء، ويسمى قرآن الأثر^(٤).

(١) انظر كلام المحقق: السالمي ، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية ، اعتنى بها: سلطان بن مبارك الشيباني ، مرجع سابق ، ص ١١٩ .

(٢) انظر: البطاشي ، إتحاف الأعيان في ذكر بعض علماء عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٤٣٩ .

(٣) انظر: السالمي ، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٣٥٦ .

(٤) انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، (ج ٣، ج ٤)، ص ٥٤-٥٥.

٢. الضياء: موسوعة فقهية ألفها العلامة سلمة بن مسلم العوتي، ألفها لما رأى من اندراس آثار المسلمين، وطموس آثار الدين، مط^(١).

٣. الإشراف: ألفه الشيخ محمد بن إبراهيم النيسابوري، يحتوي على أغلب الأبواب الفقهية.

منهج المؤلف:

١. غلب في نقله على كتب وعلماء المذهب الإباضي، ولعل سبب ذلك هو عمل الناس بهذا المذهب.

٢. لم يكن في الغالب يناقش المسائل، بل كان يسوق المسألة والأقوال التي فيها.

٣. قسم كتابه على أبواب فقهية وأتبع كل باب بالمسائل التي تدخل فيه.

٤. استعمل أسلوب طريقة السؤال والجواب في طرح بعض المسائل.

٥. قليل الاستدلال بالقرآن الكريم والحديث الشريف، ولعله أراد بذلك الاختصار وعدم تطويل الكتاب.

(١) انظر: معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، (ج ١، ج ٢)، ص ١٢١.

المطلب الثالث: وصف النسخ

الفرع الأول: المخطوط (أ)

- الناسخ: محمد بن سليم بن راشد العبيداني
- تم الانتهاء من نسخها في يوم الثلاثاء السادس عشر من شوال سنة خمسة وتسعين ومائة وألف من هجرته ﷺ.
- عدد الصفحات ٢٦٦
- رقمها في وزارة التراث والثقافة: (٣٦٥٠)
- عدد الأسطر: بين ١٥ و ١٦ سطرا في الصفحة.
- خط المخطوط واضح وبعض الكلمات مشكولة، وكتب أغلبه باللون الأسود إلا بعض الأشياء كتب باللون الأحمر، مثل أسماء الأبواب والكتب والعلماء وكلمة "مسألة".
- حققت هذا المخطوط من باب: "في معرفة الدخول في صلاة الجماعة"، إلى باب: "سجود السهو"، من الصفحة ١١٦ إلى الصفحة ١٧١.

هذه النسخة هي التي اعتمدناها وجعلناها بمثابة الأصل لأسباب عدة وهي:

١. كونها أوضح خطأ.
٢. أنها الأقرب إلى عهد المؤلف.
٣. ظهور الصفحة كاملة عندما تم تصويرها، فهناك عدة صفحات من المخطوط (ج) لم تكن ظاهرة من الجانب، بل كانت داخلة في الصفحة الثانية، لذلك اعتمدت فيما لم يظهر لي من الكلمات على المخطوط الأصل.

الفرع الثاني: المخطوط (ب)

- الناسخ: شامس بن عبد الله الرواحي
- تم الانتهاء من نسخها في يوم الخميس العاشر من رمضان سنة ١٣٨٤ من هجرته ﷺ.
- عدد الصفحات: ١٣٦
- عدد الأسطر: تتراوح بين ٢٠ إلى ٢١ سطرا في الصفحة
- رقمها في وزارة التراث والثقافة: (٢٥٧٥)
- الخط جيد جدا.
- كتب أغلبه باللون الأسود إلا بعض الأشياء كتب باللون الأحمر، مثل أسماء الأبواب والكتب والعلماء وكلمة "مسألة".

- حققت هذا المخطوط من باب: "في معرفة الدخول في صلاة الجماعة"، إلى باب: "سجود السهو"، من الصفحة ٦٥ إلى الصفحة ١٠٣.

الفرع الثالث: المخطوط (ج)

- الناسخ: لم يرد.
- عدد الصفحات: ٢١٤
- عدد الأسطر: ١٦ سطرا في أغلب الصفحات
- الخط جيد، ولكن تداخلت بعض الصفحات مع الصفحات المقابلة لها.
- كتب أغلبه باللون الأسود إلا بعض الأشياء كتب باللون الأحمر، مثل أسماء الأبواب والكتب والعلماء وكلمة "مسألة".
- رقم حققت هذا المخطوط من باب: "في معرفة الدخول في صلاة الجماعة"، إلى باب: "سجود السهو"، من الصفحة ١١٣ إلى الصفحة ١٦٩.
- رقمها في وزارة التراث والثقافة: (٣٥٠٥)



الصفحة الأولى من المخطوط (أ)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (أ)



الصفحة الأولى من المخطوط (ب)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)



الصفحة الأولى من المخطوط (ج)



الصفحة الأخيرة من المخطوط (ج)

الفصل الثاني: النص المحقق

باب في معرفة الدخول في صلاة الجماعة^(١):

لا يجوز لأحد إذا حضر المسجد والجماعة في الصلاة أن يصلي وحده في المسجد وهم يصلون صلاة^(٢) الفريضة، فإن صلاتك^(٣) تكن^(٤) منتقضة، وإن فعل إلا ما إن^(٥) يدخل في صلاتهم إن كان

(١) في (ب): "الباب الثاني والستون في معرفة الدخول في صلاة الجماعة"

(٢) سقطت من (ب) .

(٣) في (ب) و (ج): "صلاته" وهو المناسب ؛

(٤) في (ج): "تلك" وهو المناسب

(٥) في (ب) و (ج) : بدل قوله: " وإن فعل إلا ما إن " قال: "إن فعل الإمام أن"

علما كيف يدخل^(١)، فذلك مذهب من رأى^(٢) ذلك وإلا فيقف عن الصلاة حتى يسلم الإمام من تلك الصلاة من^(٣) خلفه ثم يصلي هو إن شاء، وقد كان بعض الفقهاء لا يرى الدخول في الصلاة ورأى ذلك آخرون.

مسألة: فمن أراد الدخول في الصلاة مع الإمام وجه وأحرم ثم قرأ الحمد ثم^(٤) وتبع^(٥) الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته و^(٦) قراءة التحيات إلى ولو كره المشركون قرأ هو إلى عبده ورسوله، فإذا سلم الإمام قام هو^(٧) أتى^(٨) ما^(٩) بقي عليه^(١٠) من صلاته كان قليلا أو كثيرا، ولا بد أن يقوم بتكبيرة ويكون الذي أدركه مع الإمام هو آخر صلاته والذي يبدله هو أول صلاته، ومن جاء إلى اثنين وأحدهما^(١١) إمام لصاحبه فلا يتقدم الإمام ولكن إذا دخل الداخل في الصلاة قبل^(١٢) أن يحرم

(١) زياده في (ب) : طفي ذلك"

(٢) في (ج): "ورأى"

(٣) في (ب) و (ج): "بمن" وهو المناسب.

(٤) سقطت من (ب) و (ج).

(٥) في (ب) : "ويتبع" ، والمناسب "يتبع".

(٦) في (ب) : "وأتم" وهو المناسب.

(٧) زياده في (ج): "قائما"

(٨) في (ب): "فأتم"

(٩) في (ج): "مما"

(١٠) سقطت في (ج)

(١١) في (ب): "أحدهما" ، و سقطت من (ج) .

(١٢) في (ب) و (ج): "فقليل"

جر^(١) الذي عن يمين الإمام وتأخر الأخير^(٢) الذي عن يمين الإمام حتى يصف معه، وإن لم يجره^(٣)

وصف عن يمين الذي^(٤) عن يمين الإمام انتقضت صلاة الرجل الذي عن يمين^(٥) الإمام.

مسألة: وإن هو صف عن يسار الإمام فقد أخطأ الصواب ولعل صلاته لا تنتقض.

مسألة: وإذا^(٦) كان رجل وامرأة وإمام، صف الرجل خلف الإمام والمرأة خلف الرجل كعرف

الديك، وقد قيل يصف ذلك الرجل^(٧) عن يمين الإمام والمرأة تصف حيث شاءت؛ لأنه لا صفوف^(٨)

على النساء.

(١) في (ب): "أخذ"

(٢) سقطت في (ب)

(٣) في (ب): "يؤخره"

(٤) سقطت في (ب): "عن يمين الذي"

(٥) زيادة في (ج): "الذي عن يمين"

(٦) في (ب): "وإن"

(٧) سقطت في (ب).

(٨) في (ج): "لا صف"

مسألة: وكل من سبقه الإمام في الصلاة حتى صار بينهما حد تام ليس فيه أحدهما^(١) انتقضت صلاته، ولعل فيه رخصة، ومن أدرك^(٢) الإمام وهو في قراءة السورة، فإذا وجه وأحرم أنصت^(٣) لاستماع السورة من الإمام، فإذا فرغ الإمام من تلك الصلاة^(٤) قام هذا فأبدل الحمد ثم قرأ^(٥) لتمام صلاته ، وأحسب أن فيها قولاً غير هذا.

ومن جواب الشيخ^(٦) أبي محمد عثمان بن أبي^(٧) عبد الله - رحمه الله^(٨) - في ذكر شيء من كيفية الدخول^(٩) مع الإمام في الصلوات^(١٠): وأما ما سألت^(١١) عن كيفية الدخول في الصلاة مع الإمام والقول في ذلك^(١٢) الناس يدخلون في الصلاة مع الإمام فمنهم من قال: إن الداخل^(١٣) في

(١) سقطت في (ب).

(٢) سقطت في (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "نصت"

(٤) في (ب): "السورة" ، والصحيح ما أثبت في المتن .

(٥) في (ب) و (ج): "قعد" ، وهو الصحيح.

(٦) سقطت في (ب).

(٧) سقطت في (ب) و (ج).

(٨) سقطت في (ب).

(٩) زيادة في (ج): "في الصلاة"

(١٠) سقطت في (ب) و (ج).

(١١) زيادة في (ج): "عنه"

(١٢) زيادة في (ج): "أن"

(١٣) في (ج): "الدخول"

الصلاة^(١) مع^(٢) الإمام^(٣) تكون^(٤) آخر صلاته، وما يبده إذا سلم الإمام فيبدل هو أول^(٥) صلاته
، وأصحاب هذا القول أكثر وعلى قولهم نعمل^(٦).

وقال آخرون^(٧): أنه^(٨) يجعل الذي^(٩) أدركه^(١٠) مع الإمام هو^(١١) أول صلاته وما يبده هو
آخر صلاته وهذا قول^(١٢) ضعيف، والحجة عليه لأصحاب القول الأول^(١٣) قالوا: لو كان كذلك ما

(١) سقطت في (ب): من " وأما ما سألت " إلى " أن الداخل في الصلاة " .

(٢) زيادة في (ج): " الآخر صلاته وما يبده "

(٣) سقطت في (ج).

(٤) سقطت في (ب) و (ج).

(٥) سقطت في (ب).

(٦) في (ب): " يعمل "

(٧) في (ج): " الآخرون " ، وفي (ب): " الآخرين " وهذا لا يصح لأن آخرين هنا فاعل والفاعل يكون مرفوعا.

(٨) في (ب): " إنما "

(٩) سقطت في (ب) و (ج).

(١٠) زيادة في (ج) و (ب): " ما "

(١١) سقطت في (ج) و (ب).

(١٢) في (ب): " القول "

(١٣) زيادة في (ج): " لأن أصحاب القول الأول "

قالوا صل مع الإمام ما أدركت وأبدل ما فات^(١)، والذي فاته هو الأول من الصلاة ولم يفته الآخر،

وكيف^(٢) يكون الذي أدركه مع الإمام هو أول صلاته وهو إنما أدرك آخر صلاته؟!^(٣)

والذي أقول به: أن أصحاب هذا القول^(٤) الذين قالوا يبدل ما فاته هو^(٥) الأول أقوى حجة

، والحجة فيما حفظت قول النبي ﷺ أنه قال^(٦): "من أدرك صلاة الإمام أن يصلي ما أدرك ويبدل

ما فاته"^(٧) فلما أن قال النبي ﷺ وليبدل^(٨) ما فاته عُلِمَ في العقل أن الذي فاته^(٩) هو الأول لا

(١) في (ب) و (ج): "فاتك" ، يظهر أنه يشير إلى ما روي عنه ﷺ أنه قال: " «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» ، انظر: ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث: ٧٧٥ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

(٢) سقطت في (ب).

(٣) في (ج): "الصلاة"

(٤) زيادة في (ج): "الأول"

(٥) في (ب) و (ج): "وهو"

(٦) سقطت في (ج) و (ب).

(٧) لم نجده بلفظه ، ولكن ورد بلفظ آخر في سنن ابن ماجه ، قال ﷺ: " «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا» ، انظر: ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، رقم الحديث: ٧٧٥ ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٢٥٥ .

(٨) في (ج): "ويبدل"

(٩) سقطت في (ب): "عُلِمَ في العقل أن الذي فاته"

محالة، وإنما الآخرون^(١) يصلون ما أدركوا ثم يبنون على ذلك إلى تمام الصلاة^(٢)، فيكون الذي يبدلونه ليس مما فاتهم إنما هم^(٣) يبنون عليها، واتباع قول^(٤) النبي ﷺ أولى^(٥)، فبيان الدخول في الصلوات على قول من قال صل ما أدركت وأبدل ما فاتك،^(٦) مثل ذلك^(٧) إذا^(٨) أدركت مع الإمام صلاة كانت^(٩) أربع ركعات، فإن سبقوك مثلاً بركعة وأدركت معهم ثلاث ركعات وأدركت الإمام قائماً فوجه وأحرم وقرأ معه حتى تتبعه في ثلاث الركعات^(١٠) الباقيات، فإذا قرأ التحيات الآخرة كلها لكي يسلم فاقرأ أنت إلى عبده ورسوله فإذا سلم الإمام قمت أنت بتكبيره وأتيت بركعة وقمت بتكبيره^(١١)، فإذا انتصبت قائماً ورجع كل عضو منك إلى مفصله قعدت بلا تكبيرة وقلت: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون^(١٢) وسلمت، وإن سبقوك بركعتين دخلت

(١) في (ب): "الآخرين"

(٢) سقطت في (ب).

(٣) سقطت في (ب) و (ج).

(٤) في (ب) و (ج): "أمر"

(٥) سقطت في (ب) و (ج).

(٦) زيادة في (ج): "مسألة"

(٧) سقطت في (ب) و (ج): "مثل ذلك"

(٨) سقطت في (ب).

(٩) في (ب) و (ج): "وكانت"

(١٠) في (ج): "ركعات"

(١١) سقطت من (ب) و (ج).

(١٢) في (ج): بدل قوله: "ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون" قال: "إلى تمام التحيات"

كما وصفت لك، فإذا كان^(١) الرابعة قرأت أنت إلى عبده ورسوله فإذا سلم الإمام قمت^(٢) بتكبيره وصليت ركعة وقمت وصليت أخرى وجلست وقرأت إلى عبده ورسوله، ثم قمت بتكبيره فإذا انتصبت قائما ورجع كل عضو منك إلى مفصله جلست بلا تكبيره وقلت أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وسلمت، وإن سبقوك بثلاث ركعات وأدركت معهم ركعة^(٣) واحدة فإذا سلم الإمام وأنت قاعد قرأت إلى عبده ورسوله كما وصفت لك وقمت بتكبيره وأتيت بركعة وقمت، ثم أتيت بالثانية^(٤) وقرأت إلى عبده ورسوله^(٥) وأتيت^(٦) بالثالثة وقمت قائما حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله، ثم جلست بلا تكبيره^(٧) وأتممت التحيات كما وصفت لك وقمت^(٨) صلاتك.

(١) زيادة في (ب): "الركعة"، والمناسب إذا كانت.

(٢) زيادة في (ب): "أنت".

(٣) سقطت من (ج).

(٤) زيادة في (ب) و (ج): "وجلست".

(٥) زيادة في (ب) و (ج): "ثم قمت".

(٦) في (ب) و (ج): "فأتيت".

(٧) زيادة في (ب): "وقلت أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون".

(٨) في (ب): "وأتممت".

وإن كانت صلاة المغرب وسبقوك بركعة فإذا سلم الإمام وقد قرأت^(١) أنت إلى عبده ورسوله وقمت^(٢) بتكبيرة وصليت ركعة^(٣) قرأت فيها الحمد وسورة فإذا ركعت وسجدت وقمت^(٤) قائماً حتى يرجع كل عضو منك إلى مفصله جلست^(٥) بلا تكبيرة وقلت أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون^(٦)، وإن سبقوك بركعتين فإذا سلم الإمام^(٧) وقمت^(٨) فأتيت بركعة تامة تقرأ^(٩) فيها الحمد وسورة ثم ركعت^(١٠) ثم قمت بركعة أنت^(١١) أخرى تقرأ فيها الحمد وقل هو الله أحد^(١٢)، فإذا جلست ووصلت إلى عبده ورسوله قمت قائماً بتكبيرة حتى يرجع كل عضو منك

(١) في (ب): "وقرأت".

(٢) في (ب): "قمت" وهو المناسب

(٣) في (ب): "بركعة"، وسقطت من (ج): "فإذا سلم الإمام وقد قرأت أنت إلى عبده ورسوله وقمت بتكبيرة وصليت ركعة"

(٤) في (ب) و (ج): "قمت"، وتوجد زيادة في (ج): "ووقفت"

(٥) في (ب): "وجلست"

(٦) في (ب): "ليظهره على الدين كله إلى تمام التحيات وسلمت".

(٧) سقطت من (ب): "فإذا سلم الإمام"

(٨) سقطت من (ب) و (ج).

(٩) في (ب): "وتقرأ"

(١٠) سقطت من (ج).

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) سقطت من (ج): "ثم ركعت ثم قمت بركعة أنت أخرى تقرأ فيها الحمد وقل هو الله أحد"

إلى مفصله، ثم جلست بلا تكبيرة وقلت: أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وسلمت^(١).

وإن كانت^(٢) صلاة الفجر فهي ركعتان فقد^(٣) تقدم بيان ذلك في مقدم^(٤) الكتاب، وهذا الدخول في الركعات الصحاح وتركت القول^(٥) في الدخول في كسور الركعات تقربا للمتعلم، وهذا^(٦) على^(٧) قول من يقول^(٨) يصلي ما أدرك ويبدل ما فات^(٩)، وبالله التوفيق، انقضى.

رجع إلى البصيرة^(١٠):

باب في صلاة الجمعة^(١١):

(١) في (ب) و (ج): بدل " ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وسلمت " قال: "كما وصفت لك إلى تمام التحيات"

(٢) في (ب): "كان"

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ب): "متقدم"

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): "فهذا"

(٧) في (ج): بدل " من يقول " قال: "الذين قالوا"

(٨) في (ب): بدل من " من يقول " قال: "الذين قالوا"

(٩) في (ب): "فات"

(١٠) سقطت من (ب): "انقضى ، رجع إلى البصيرة".

(١١) في (ب): "الباب الثالث والستون في بيان صلاة الجمعة"

وصلاة^(١) الجمعة فريضة واجبة خلف أئمة العدل في الأمصار^(٢) التي مصرها أمير المؤمنين^(٣)

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه^(٤) - وهي مكة والمدينة والكوفة والبصرة والشام^(٥) والبحرين وعمان

مصر واحد، والمصر السابع هي اليمن والله أعلم^(٦).

(١) في (ب) و (ج): "صلاة"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "السبع"

(٣) سقطت من (ب): "أمير المؤمنين"

(٤) في (ب) و (ج): بدل "رضي الله عنه" قال: "رحمه الله"

(٥) زيادة في (ج): "واليمن منها صنعاء"

(٦) سقطت من (ب) و (ج): "والمصر السابع هي اليمن والله أعلم"

مسألة: وقيل إن^(١) صلاة^(٢) الجمعة [تصلى] خلف كل بار أو^(٣) فاجر^(٤) ، فالمسألة الأولى عليها الإجماع والثانية فيها اختلاف^(٥) فأخذنا بالمجتمع عليها.

مسألة: والجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ولو مات الإمام، وأما بالجوف^(٦) فإن مات الإمام أو^(٧) سافر^(٨) صلى بالناس بعده^(٩) أربعاً صلاة الظهر، والله أعلم^(١٠) .

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (ب) و (ج): "و"

(٤) يظهر لي أنه يشير إلى ما روي عنه عليه السلام من طريق أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ " ، انظر: البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، رقم الحديث: ٦٨٣٢ ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، ط ٣ (بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣ م) ، ج ٤ ، ص ٢٩ .

(٥) في (ب): "الاختلاف"

(٦) في (ب): "بالخوف"

(٧) في (ب) و (ج): "و"

(٨) في (ج): "سفر"

(٩) في (ج): "بعد"

(١٠) سقطت من (ج): "والله أعلم" ، وفي (ب) : بدل "صلى بالناس بعده أربعاً صلاة الظهر ، والله أعلم" قال: "على الناس بعده صلاة الظهر".

باب في المقدار الذي تؤتى منه صلاة الجمعة^(١):

ولزوم إتيان^(٢) الجمعة في أقل من فرسخين، فمن كان منزله على أكثر من فرسخين^(٣) إلى المسجد الجامع فليس يلزمه أن يأتي إلى المسجد الجامع لصلاة الجمعة، وإن كان من^(٤) منزله إلى الجامع^(٥) فرسخين أو أقل فعليه أن يأتي إلى صلاة الجمعة وقيل غير هذا.

(١) في (ب): "الباب الرابع والستون في الحد الذي يؤتى منه صلاة الجمعة"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "صلاة"

(٣) سقطت من (ب): "فمن كان منزله على أكثر من فرسخين"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) زيادة في (ب): "من"

باب في بيان كيفية صلاة الجمعة^(١):

وصلاة الجمعة هي صلاة الظهر يجعل^(٢) ركعتين ويسقط^(٣) منها ركعتين، ويقرأ فيها^(٤) الحمد^(٥) وسورة يجهر الإمام بالقراءة^(٦)، فإذا حضر وقت صلاة الجمعة فإذا زالت الشمس وحضر الوقت ونودي للصلاة حُرِّمَ البيع والشراء، ويكون الأذان متصلاً بالخطبة، والخطبة^(٧) متصلة بالإقامة، والإقامة متصلة بالصلاة، وذلك أنه إذا قطع المؤذن وصل الخطيب، وإذا قطع الخطيب^(٨) وصل المقيم، وإذا قطع المقيم وصلت الصلاة.

(١) في (ب): "الباب الخامس والستون في صلاة الجمعة"

(٢) في (ب) و (ج): "تجعل"، وهو الصحيح

(٣) في (ج): "وسقط"

(٤) في (ب): "فيهما"

(٥) في (ب): "بالحمد"

(٦) سقطت من (ب)

(٧) سقطت من (ج).

(٨) سقطت من (ب): "وإذا قطع الخطيب"

(١) مسألة: وسنن صلاة الجمعة الغسل والغدو والبخور (٢) والانصات، والخطبة ليست من الصلاة، ولكن من شرائطها إلا (٣) أنها (٤) لا تكون إلا بخطبة، وأقل ما يكتفي (٥) به (٦) ويكفي (٧) عن الخطبة (٨) صلاة الجمعة أن يحمد الله ويصلي على (٩) النبي ﷺ ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات.

(١) زيادة في (ب): "الباب السادس والستون في سنن صلاة الجمعة"

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) في (ب): "لأنها"

(٥) في (ب): "يكفي"

(٦) سقطت من (ب)

(٧) سقطت من (ب)

(٨) في (ب) و (ج): "خطبة ، وهو المناسب"

(٩) زيادة في (ج): "محمد"

باب فيمن لا^(١) تلزمه صلاة الجمعة^(٢):

وصلاة الجمعة لا تلزم النساء والعبيد^(٣) والصبيان^(٤) والمرضى^(٥) والمسافرين^(٦) إلا أن يحضروا

ذلك فجائز لهم أن يصلوا بصلاة الإمام.

باب في مسائل صلاة الجمعة^(٧):

ومن لغا فلا جمعة له ومن قال صه فقد لغا^(٨)، ومن لغا فإنه يخرج من المسجد ثم يرجع إليه

كأنه^(٩) داخل الآن^(١٠) ذلك الوقت إلى المسجد،^(١١) ومن فسدت عليه صلاة الجمعة في الوقت

(١) سقطت من (ج).

(٢) في (ب): "الباب السابع والستون في بيان من لا تجب عليه الجمعة"

(٣) في (ب): "ولا العبيد"

(٤) في (ب): "ولا الصبيان"

(٥) في (ب): "ولا المرضى"

(٦) في (ب): "ولا المسافرين"

(٧) سقطت من (ب): "باب في مسائل صلاة الجمعة"

(٨) وردت رواية في هذه المسألة وهي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " إِذَا قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: صَهٍ، فَقَدْ لَغَا " انظر: الكوفي

، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، رقم الحديث: ٥٣٠٨ ،

ط ١ (لبنان: دار التاج، ١٩٨٩ م)

(٩) في (ب): "كأن"

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) زيادة في (ب) : "مسألة" ، و زيادة في (ج): "مسألة: ومن فسدت عليه صلاة الجمعة لم يصلها جماعة أخرى من غير

الجمعة".

أبدلها أربع ركعات صلاة الظهر^(١) ، وإن علم بنقضها بعد أن فات^(٢) الوقت أبدلها صلاة الجمعة ركعتين التي كانت فسدت عليه والله أعلم^(٣) .

باب في صلاة المسافر^(٤):

من كتاب الكفاية ويذكر^(٥) أنه في^(٦) الضياء^(٧)، بسم الله الرحمن الرحيم قال الله عز وجل:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّكُمْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ

كَفَرُوا إِنَّ الْكُفْرَيْنَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ (النساء: ١٠١)^(٨) ، يعني^(٩) ما خلا المغرب والغداة فلا

قصر فيها^(١٠)، والقصر^(١١) واجب على كل مسافر^(١٢) وهو بالخيار بين الجمع والقصر والإفراد ، إن

(١) سقطت من (ج).

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (ب): "فسدت عليه والله أعلم" ، ومن (ج): "والله أعلم"

(٤) في (ب): "الباب الثامن والستون في بيان صلاة السفر والقصر"

(٥) في (ج): "يذكر"

(٦) في (ج): "من"

(٧) سقطت من (ب): "من كتاب الكفاية و يذكر أنه في الضياء"

(٨) في (ب) و (ج): "{وإذا ضربتم في الأرض } يعني إذا سرتم { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة}"

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) في (ب) و (ج): "فيهما"

(١١) في (ب) و (ج): "فالقصر"

(١٢) في (ب): "سافر"

شاء قصر وصلى كل صلاة في وقتها ، وإن شاء جمع بين الصلاتين^(١) صلى الظهر والعصر جميعا في وقت واحد ، كل صلاة منها^(٢) ركعتين، كلما فرغ^(٣) من واحدة منهما سلم، يبدأ بالظهر ثم العصر ولا يركع بينهما ركعتي^(٤) الظهر^(٥)، وكذلك العشاء والعتمة إن أراد أن يصليهما بالجمع صلاهما جميعا^(٦) في وقت^(٧) واحد، يصلي المغرب ثلاثا ثم^(٨) العتمة ركعتين^(٩) ، كلما صلى واحدة منهما سلم، يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ولا يركع بينهما للعشاء الأولى شيئا^(١٠)، وإذا^(١١) سلم في^(١٢) العتمة صلى الوتر واحدة، وأما صلاة الغداة فلا تجمع مع شيء من الصلوات، ومن أراد أن يصلي قصرا ولا^(١٣) يجمع الصلاتين صل كل صلاة في وقتها، صلى الظهر ركعتين وهي صلاة الفرض ثم

(١) زيادة في (ج): "قصرا ، فمن أراد أن يجمع بين الصلاتين قصرا"

(٢) في (ب) و (ج): "منهما"

(٣) في (ج): "أفرغ"

(٤) في (ب): "ركعتين"

(٥) في (ب): "للظهر"

(٦) في (ب): "جمعا"

(٧) في (ج): "مقام"

(٨) في (ب) و (ج): "والعتمة"

(٩) في (ب) و (ج): "اثنتين"

(١٠) سقطت من (ب): "ولا يركع بينهما للعشاء الأولى شيئا"

(١١) في (ب): "فإذا"

(١٢) في (ب) و (ج): "من"

(١٣) في (ج): "لم"

سلم وركع بعدها ركعتين الظهر^(١)، فإذا جاء وقت العصر صلاها وحدها ركعتين، وإذا^(٢) جاء وقت العشاء الأولى صلاها تماما ، وإذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ثم سلم وصلى الوتر بعد العتمة ثلاثا، وإن أوتر بواحدة فقد أجاز ذلك بعض المسلمين، وله أن يصلي الوتر أي وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر، والجمع سنة^(٣)، وفي إحياء سنن الإسلام أعظم الثواب.

مسألة: وقيل يجوز جهل الجمع ولا يجوز جهل القصر لأنه فريضة، والذي عندي أن جهل القصر جائز حتى^(٤) يحضر وقته، فإذا حضر وقته وصلى^(٥) الصلاة^(٦) تماما ولم يقصرها^(٧) حيث يجب عليه^(٨) قصرها لم يسعه حينئذ ذلك^(٩).

(١) في (ب): "وهي صلاة الفرض ثم سلم وسجد بعد سجديتين"،

(٢) في (ب) و (ج): "فإذا"

(٣) روي أن النبي ﷺ كان يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، انظر: البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، رقم الحديث: ١١٠٦ ، ط١ (بيروت: دار طوق النجاة ، ١٤٢٢ هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٦ .

(٤) في (ب): "ما لم"

(٥) في (ب): "فصلى"

(٦) سقطت من (ب).

(٧) سقطت من (ب): "ولم يقصرها"

(٨) زيادة في (ب): "حينئذ"

(٩) سقطت من (ب).

مسألة: ومن خرج مسافرا وقد حضرت الصلاة فأتى حد القصر وعليه^(١) وقت من تلك الصلاة فإنه يصليها تماما، وهو رأي أهل إزكي^(٢)، وقال بعض المسلمين يصليها قصرا، فإن حضر وقت الصلاة وهو في حد القصر فمضى حتى دخل بلده وقد بقي عليه وقت من تلك الصلاة فإنه يصليها تماما، ولم نعلم في هذا اختلافا.

مسألة: وإذا سفر قوم فصلوا صلاة السفر ثم رجعوا حتى إذا^(٣) كانوا قريبا من مصرهم فحدثوا بحدث من وباء وغيره، فكرهوا قدومه فأقاموا مكانهم فإنهم لا يتمون الصلاة حتى يدخلوا مصرهم^(٤).

مسألة: ومن ضلت له دابة وغلالم^(٥) فخرج في طلبهما ولم يدر أين هما، ونيته أن يطلبهما حيث يرجو أن يجدهما قريبا أو بعيدا فإنه يصلي تماما حتى يجاوز الفرسخين ثم يقصر، وأما إذا نوى

(١) في (ب): "وليس عليه"

(٢) هي إحدى ولايات محافظة الداخلية، يحدها الجبل الأخضر من جهة الغرب، ومن الغرب والجنوب ولاية منح وولاية نزوى، وتحدها سمائل من جهة الشمال، ومن الشرق ولاية المضبيي بمحافظة شمال الشرقية، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٦٤.

(٣) سقطت من (ج).

(٤) سقطت من (ب): "مسألة: وإذا سفر قوم فصلوا صلاة السفر ثم رجعوا حتى إذا كانوا قريبا من مصرهم فحدثوا بحدث من وناء وغيره فكرهوا قدومه فأقاموا مكانهم فإنهم لا يتمون الصلاة حتى يدخلوا مصرهم".

(٥) في (ب) و (ج): "أو غلام"

أنه يتعدى الفرسخين فإذا خرج من عمران بلده لزمه القصر، وإن رجع نوى بعد أن جاوز العمران^(١)

أنه لا^(٢) يجاوز الفرسخين فإنه يرجع إلى التمام.

مسألة: ومن خرج مسافرا فلما بلغ رأس^(٣) فرسخ فذكر شيئا نسيه^(٤) في منزله فرجع فبدا له أن

يقيم فصلاته التي صلاها جائزة.

مسألة^(٥): ومن أراد سفرا إلى إزكي فلما كان بفرق^(٦) صلى ركعتين ثم بدا له أن يرجع؟ قال:

أظن أنه^(٧) قال^(٨) أبو^(٩) زياد^(١٠): يصلي تماما وقال إنه يحفظ هذا، والأسير إذا انتهى إلى^(١١) أوطان

العدو فلا أراه إلا بمنزلة المسافر حرا كان أو عبدا.

(١) في (ج): "عمران"

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ج): بدل قوله: " فلما بلغ رأس " قال: "قريبا من نصف"

(٤) سقطت من (ج).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) محلة تقع في الجنوب الشرقي من مدينة نزوى ، ، انظر: السيفي ، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار) ، مرجع

سابق ، ج ١ ، ص ١٧٢

(٧) سقطت من (ب)

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب) و (ج): "أبا"

(١٠) زيادة في (ب) و (ج): "أنه" ، الوضاح بن عقبة ، أبو زياد ، (حي: ٢٣٧هـ) ، من مؤلفاته: أجوبة ومسائل متفرقة في

كتب الأثر ، انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ٢٩٨-٢٩٩.

(١١) سقطت من (ب).

ومنه مسألة: ومن كان بيته على حاجر^(١) الوادي وخرج مسافرا فتخطى الواديين فوق الفرسخين وجب عليه القصر والجمع إن شاء الله^(٢)، ولو^(٣) كان^(٤) يسمع كلام من في بيته^(٥) فإن الوادي قد قطع بين العمران ولو مد له العمران في سفره لكان يصلي تماما ولو مد له^(٦) إلى خراسان^(٧).

(١) في (ب) و (ج): "حاجر"، والحاجر يجمع على حواجر، وهو في اللغة العربية الأرض التي ترتفع جوانبها وينخفض وسطها وهو الذي يمسك الماء، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٢٧.

(٢) سقطت من (ب). وهو الأصح

(٣) زيادة في (ب): "ومن كلام لعله"، وردت عند هذا الموضع في المخطوط (أ) كلمة "لعله"، ولم أوردتها في المتن لأنها ليست مناسبة للسياق.

(٤) سقطت من (ب)، وفي (ج): "ومن"

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): "قريته"

(٧) في (ب): "به"

(٨) بلاد واسعة، أول حدودها مما يلي العراق، وآخر حدودها الهند طخارستان وغزنة وسجستان وكرمان، انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط ١، (بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م)، ج ٢، ص ٣٥٠.

والعمران هو الذي لا يقطع بينهما^(١) وادي^(٢) وهي البيوت المتصلة بعضها ببعض، فإن^(٣) لم يكن^(٤) العمران وادي وكان العمران^(٥) ليس هو^(٦) من العمارات مثل الغاف^(٧) والعريز^(٨) وغير ذلك ملتف متصل بالعمران^(٩) فإن هذا يقطع بين العمران كما يقطع^(١٠) الأودية.

مسألة: ومن كان يريد سفرا يتعدى الفرسخين فإذا ركب وديحنه^(١١) أو سفينة^(١٢) فقد خرج من العمار^(١٣) ووجب عليه القصر.

(١) والمناسب: "بينه"

(٢) في (ب): "الوادي"

(٣) في (ب): "وإن"

(٤) زيادة في (ب) و (ج): "بين" وهو المناسب

(٥) وردت في هذا الموضع كلمة غير ولكن لم أثبتها لأنها ليست مناسبة للسياق.

(٦) سقطت من (ج).

(٧) هي شجرة صحراوية مقاومة للجفاف ، تنتشر في شبه الجزيرة العربية وإيران والهند وباكستان وأفغانستان وعمان ، وتعمر أكثر من ٢٠٠ عام .

(٨) في (ب) و (ج): "العرين" ، وجدت في الموسوعة العمانية بلفظ "عرير" و بلفظ "عرعير" وأتى في الموسوعة أن هذه الشجرة هي شجرة النمر الهندي ، وقالت: هي شجرة معمرة دائمة الخضرة ، يصل طولها إلى ٢٠ م ، وبها جذع قوي متين ذو قشرة خشنة ، انظر: مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، مرجع سابق ، ج ٤٢ ، ص ٧٦٦ .

(٩) في (ب): "بالعمار"

(١٠) في (ب) و (ج): "تقطع" ، وهو الأصح

(١١) في (ب): "ذونخته" ، وفي (ج): "دويخته"

(١٢) في (ب): "سفينته" وهو المناسب

(١٣) في (ب) و (ج): "العمران"

مسألة^(١): ومن كان لا يريد أن يتعدى الفرسخين فهو يتم الصلاة حتى يتعدى^(٢) الفرسخين
ثم يقصر، وعليه^(٣) أن يتوخى الفرسخين من منزله^(٤)، وقال^(٥): الفرسخ^(٦) اثنا عشر ألف ذراع أو
خطوة.

مسألة: ^(٧)ومن صلى الهاجرة والعصر جمعا وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا منه^(٨) أو عمدا^(٩)
وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة عليه^(١٠)، وقال^(١١) أبو محمد^(١٢) وفي^(١٣) بعض الآثار يوجد أنه
جائزة^(١٤).

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): "على"

(٤) سقطت من (ب): "من منزله"

(٥) في (ب): "قال"

(٦) في (ج): "والفرسخ"

(٧) زيادة في (ب): "ومنه"

(٨) سقطت من (ب) و (ج).

(٩) زيادة في (ب) و (ج): "منه"

(١٠) سقطت من (ب) و (ج).

(١١) في (ب): "قال"

(١٢) عبد الله بن محمد بن بركة السليمي ، أبو محمد ، (عاش: ق: ٥٧ هـ) ، من مؤلفاته: الجامع ، ورسالة التعارف والتفديد ،
وكتاب المبتدأ في خلق السماوات والأرض ، انظر: الشيباني ، ومحمد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٥ .
(١٣) في (ب): "في"

(١٤) في (ب): "جائز" ، و سقطت من (ج): "وقال أبو محمد: وفي بعض الآثار يوجد أنه جائزة"

مسألة^(١): ومن خرج في حاجة^(٢) ولم ينو السفر ولا يريد يتعدى الفرسخين فمضى حتى جاوز
الفرسخين ثم رجع فدخل عليه وقت^(٣) الصلاة وهو في^(٤) أقل من الفرسخين فعليه القصر^(٥).

مسألة^(٦): ومن خرج من حدود القرية من موضع^(٧) فأدبر به وبقي عليه^(٨) شيء من عمرائها
عن يمينه أو^(٩) شماله وليس هو في وجهه فليقصر^(١٠) هنالك ذاهبا أو^(١١) راجعا.

-
- (١) سقطت من (ج).
(٢) في (ج): "جماعة"
(٣) في (ب): "الوقت"
(٤) سقطت من (ب) ، وزيادة في (ج): "معنى"
(٥) في (ب): "القضاء"
(٦) سقطت من (ب)
(٧) زيادة في (ج): "العرمان"
(٨) سقطت من (ب) و (ج).
(٩) في (ب) و (ج): "و"
(١٠) في (ب): "فليقصرها"
(١١) في (ج): "فإذا"

مسألة: ومن نوى في^(١) الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة في وقت الأولى^(٢) ثم رجع وحول^(٣) النية^(٤) وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى فذلك^(٥) جائز^(٦) له.

ومنه مسألة: وإذا^(٧) سافر المسافر في^(٨) بلد ولو أقام فيه^(٩) سنة أو سنتين وهو ينوي الرجوع إلى بلده إذا قدر^(١٠) فعند أصحابنا أنه يصلي صلاة السفر إذا لم ينو الإقامة، وأكثر القول^(١١) أنه يصلي كل صلاة في وقتها، وبعض رخص له في الجمع، وحجة من أوجب كل صلاة في وقتها يقول إنها صلوات في أوقات معروفة لا تؤدي إلا^(١٢) في^(١٣) وقتها^(١٤) إلا من عذر^(١٥) ورخصة

-
- (١) سقطت من (ب)
(٢) سقطت من (ج): "في وقت الأولى"، وهو الصحيح
(٣) في (ب) و (ج): "فحول"
(٤) في (ج): "نيته"
(٥) في (ج): "فقد"
(٦) في (ج): "جاز"
(٧) في (ج): "فإذا"
(٨) في (ب): "إلى"
(٩) في (ج): "منها"
(١٠) في (ب): "قد"
(١١) في (ب) و (ج): "قولهم"
(١٢) سقطت من (ب)
(١٣) في (ب) و (ج): "فيها"
(١٤) سقطت من (ب) و (ج).
(١٥) في (ب): "لا تؤدي فيها إلا من عذر"

للمشقة^(١) في السفر، فأما من أوجب^(٢) فيه^(٣) ورخص فيه بقول^(٤) النبي ﷺ قد جمع^(٥) في السفر، وكل من كان عليه اسم السفر جاز له الجمع.

مسألة: ومن صلى في السفر تماما عمدا فعليه البدل، وإن فات الوقت فعليه الكفارة، وإن صلى بديانة أو رأي ثم تاب فلا بدل عليه ولا كفارة.

مسألة: ومن كان له^(٧) سكن في قريتين أنه يتم فيهما ويقصر بينهما.

(١) في (ب) و (ج): "المشقة"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "الجمع"

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) في (ب): "يقول" ، وفي (ج): "ويقول"

(٥) في (ب) و (ج): "أن النبي"

(٦) زيادة في (ج): "الصلاتين"

(٧) سقطت من (ج).

ومنه مسألة: ومن كان له مالان أو أموال متفرقة في قريتين أو قرى شتى فيختلف في ذلك، وقال^(١) قوم: يكون له بلدان وزوجتان، ومنهم من قال: له^(٢) أربع زوجات وأربعة أوطان، والذين قالوا إنما^(٣) له نية واحدة ومقام واحد لم يكن له عندهم إلا وطن واحد، لأنه لا يكون حاضرا غائبا ولا مقيما مسافرا، ولا يدري متى يموت أو يخرج أو لا يخرج.

مسألة: ومن سكن^(٤) قرى عدة فينبغي له أن ينوي المقام فيهن كلهن ويتم الصلاة^(٥) إلا أن تكون^(٦) قرية لا يريد^(٧) المقام فيها^(٨)، وإنما^(٩) يدخلها لحاجة أو لإقامة صنعة^(١٠) ويخرج منها، فهو^(١١) فيها^(١٢) مسافر فيصر الصلاة فيها.

(١) في (ب): "قال"

(٢) سقطت من (ب) و (ج).

(٣) سقطت من (ب)

(٤) زيادة في (ب) و (ج): "في"

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (ب) و (ج): "يكون"

(٧) زيادة في (ب): "بها"

(٨) سقطت من (ب)

(٩) في (ب): "وهو إنما"

(١٠) سقطت من (ب) ، و في (ج): "ضيعة"

(١١) في (ب) و (ج): "وهو"

(١٢) سقطت من (ب)

مسألة: ومن جاء من سفر وحضر^(١) وقت^(٢) صلاة العشاء فأخر الجمع حتى دخل^(٣) بلده وحضرت العتمة وكان عاميا، فعندي أنه يصلي الأولى كما وجبت عليه في السفر ويصلي الحاضرة.

مسألة^(٤): وإن^(٥) فاتتا جميعا فلا أمن^(٦) عليه الكفارة^(٧)، وهي^(٨) كفارة واحدة وسل^(٩) عنها.

مسألة^(١٠): وإذا صلى مسافر الأولى^(١١) ورأى^(١٢) قوما مسافرين يجمعون الأولى والعصر فلا يصلي معهم العصر، قال أبو الحسن^(١٣): من خرج يريد سفرا من منزله فصار على مقدار نصف

(١) في (ج): "حضرت"

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ب): "يدخل"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) في (ب): "فإن"

(٦) في (ب): "آمن"، وفي (ج): "أمر"

(٧) في (ج): "بالكفارة"

(٨) في (ج): "هي"

(٩) في (ج): "فسل"

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) في (ب): بدل قوله: "وإذا صلى مسافر الأولى" قال: "وإذا أراد المسافر الجمع يريد بلده فأخر الأولى فلم يصلي حتى دخله بلده ففات وقت الأولى"

(١٢) في (ب) و (ج): "ثم رأى"

(١٣) علي بن محمد بن علي البسيوي اليمامي ، أبو الحسن ، (حي"٣٦٤هـ) ، من مؤلفاته: الجامع المسمى جامع أبي الحسن (مط) ، وكتاب ومختصر البسيوي ، وسيرة أبي الحسن ، انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٣٦٣-٣٦٨.

فرسخ والتقى بعض أصحابه فسألوه^(١) الجلوس عندهم^(٢) ثلاثة أيام فجلس، فإنه إذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلى قصرًا ما كان على نية السفر، وكذلك إذا رجع من سفره وقعد عند أصحابه قبل أن يدخل عمران بلده فيصلّي قصرًا حتى يدخل عمران بلده^(٣) وبالله التوفيق.

مسألة: وجائز للمسافر إن شاء قصر وإن شاء صلى^(٤) تمامًا^(٥) جمعا إذا كان في البلد.

(١) في (ب): "فسأله"

(٢) في (ب): "عنده"

(٣) سقطت من (ب): "فوق الفرسخين صلى قصرًا ما كان على نية السفر"، وكذلك إذا رجع من سفره وقعد عند أصحابه قبل أن يدخل عمران بلده فيصلّي قصرًا حتى يدخل عمران بلده"، وسقطت من (ج): "فصلّي قصرًا حتى يدخل عمران بلده"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) في (ب) و (ج): "يوماً"

ومنه مسألة: ومن صلى الجمع ففسدت^(١) عليه العصر وقد صلى الظهر وقت العصر، فإنه يعيدهما^(٢) جميعا؛ لأنه^(٣) أخرها إلى العصر وقد صلى الظهر وقت العصر^(٤)، فصارتا^(٥) صلاة واحدة وإنما يتمها بها، وإن^(٦) فسدت العصر وقت الظهر أخرها إلى وقتها وقد^(٧) تمت^(٨) الظهر.

مسألة: ومن خرج من بلده ورجع إليه ولا ينوي المقام به^(٩)، فإنه يصلي قصرا، وكذلك إذا سار في الأرض لا يتخذ مستقرا في موضع صلى قصرا.

(١) في (ب): "وفسدت"

(٢) في (ب): "يعيدها"

(٣) في (ب): "إلا أنه"

(٤) سقطت من (ب) و (ج): "وقد صلى الظهر وقت العصر"

(٥) في (ج): "وصارتا"

(٦) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "فإن"

(٧) سقطت من (ج).

(٨) في (ج): "وتمت"

(٩) سقطت من (ب)

مسألة: والقصر في كل صلاة يكون^(١) أربع ركعات، فما كان أقل من ذلك لا^(٢) قصر فيه^(٣).

مسألة: ومن خرج مسافراً ونيتته أن^(٤) يتعدى الفرسخين فأخر الأولى إلى الآخرة، فلما كان وقت الآخرة^(٥) بدا له أن يرجع ولم يكن تعدى الفرسخين، فالذي وجدت أنه إذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت فإنه يصلي الظهر ركعتين والله أعلم.

مسألة: وقال بشير^(٦): من جمع الصلاتين فلما صلى الأولى ودخل في الثانية انتقض وضوءه فذهب فتوضأ، فليس عليه أن يعيد الأولى إلا أن يكون أحدث حدثاً وهو ذاهب يتوضأ أو تكلم فإنه يتددى.

(١) في (ج): "تكون" وهو المناسب

(٢) في (ج): "فلا"

(٣) سقطت من (ب): "مسألة: والقصر في كل صلاة يكون أربع ركعات ، فما كان أقل من ذلك لا قصر فيه"

(٤) سقطت من (ج).

(٥) في (ج): "الأخيرة"

(٦) بشير بن محمد بن محبوب بن الرحيل ، أبو المنذر ، حي في : ٢٧٣هـ ، من مؤلفاته: كتاب المحاربة (مخ) ، وكتاب أسماء الدار وأحكامها (مخ) ، وكتاب البستان في الأصول (مفقود) ، انظر: الشيباني ، ومحمد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٧٠ .

مسألة: وإذا أشكل على المسافر وقت^(١) الصلاة، فلم يدر الموضع الذي هو فيه^(٢) من بلده فرسخين أو أقل أو أكثر فإنه يصلي تماما حتى يعلم أنه تعدى الفرسخين.

مسألة: وقال^(٣) أبو محمد: إذا كان^(٤) الإنسان^(٥) قد^(٦) خرج^(٧) من حد بلده ولم يعلم أنه صار في موضع القصر، فأخبره جماعة أو واحد منهم ثقات أو غير ثقات أنه قد صار في حد ما يجب عليه القصر فقلوله حجة.

(١) زيادة في (ج): "حضور"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "يكون"

(٣) في (ب): "قال"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) في (ب): "خرج الإنسان"

(٦) سقطت من (ب)

(٧) سقطت من (ب)

ومنه باب في صلاة الجمع والقصر في السفر والحضر من كتاب أبي جابر^(١):

وقيل فيمن خرج من بلده يريد بلدا يلزمه^(٢) فيه فصلي^(٣) صلاة^(٤) الأولى قصرا لما خرج من بلده^(٥) إلى حد القصر ولقي حاجته دون الفرسخين، فإن كان على نية السفر فهو يقصر ما كان هنالك، وإن^(٦) نوى الرجعة لزمه التمام ما أقام هنالك، فإن عزم على السفر فهو على حال يصلي تماما لحال تلك النية حتى يخرج ثم يقصر، وعن أبي عبد الله^(٧): حتى يتعدى^(٨) الفرسخين من بعد بلده ثم يقصر^(٩).

(١) في (ب): "ومنه: في صلوات الجمع والقصر في السفر والحضر من كتاب الإشراف"، محمد بن جعفر الإزكوي، أبو جابر (حي: ٢٨٠هـ)، من مؤلفاته: الجامع المعروف بجامع ابن جعفر، ومجموعة أبيات في الفقه، أوردها الشيخ الرحي في كتابه لقط الآثار، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٣-٥٨.

(٢) في (ب): "أيلزمه القصر"، وزيادة في (ج): "القصر" وهو المناسب.

(٣) في (ج): "فيصلي"

(٤) في (ب): "صلاته" وهو المناسب

(٥) سقطت من (ب) و(ج): "من بلده"

(٦) في (ج): "ولو"

(٧) محمد بن محبوب بن الرحيل المخزومي، أبو عبد الله، (ت: ٢٦٠)، من مؤلفاته: كتاب مختصر من السنة، وسيرة أهل المغرب، وسيرة أبي زياد خلف بن عذرة، انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٨) في (ب): "يتعد"

(٩) في (ب): "يقعد"

ومنه^(١) مسألة^(٢): وعن أبي عبد الله -رحمه الله-: ^(٣) لو أن رجل سافر فكان نيته^(٤) أن يفرد

الصلاة، فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الآخرة ثم أراد أن يجمع فإن له ذلك.

ومن غيره^(٥) مسألة: من الأثر في إهمال النية، قلت: فإن أهمل النية في تأخير الصلاة الأولى إلى

الآخرة إلى أن فات وقت الأولى، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: قد اختلفوا فيها، فمنهم من أوجب

الكفارة عليه وأسقطها^(٦) آخرون، قلت: فما تقول أنت؟ قال: لا أرى عليه كفارة إلا يترك الصلاة

متعمداً، وبعض الفقهاء^(٧) رأى أن وقت الظهر داخل في وقت العصر فإذا كان على هذا فلا كفارة

على تاركها مقيماً كان أو مسافراً^(٨).

(١) سقطت من (ب)

(٢) سقطت من (ج): "ومنه مسألة"

(٣) زيادة في (ب) و (ج): "قال"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) سقطت من (ج): "ومن غيره"

(٦) زيادة في (ج): "عنه"

(٧) زيادة في (ج): "قد"

(٨) سقطت من (ب): "ومن غيره مسألة: من الأثر في إهمال النية ، قلت: فإن أهمل النية في تأخير الصلاة الأولى إلى الآخرة

إلى أن فات وقت الأولى ، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: قد اختلفوا فيها ، فمنهم من أوجب الكفارة عليه وأسقطها آخرون

، قلت: فما تقول أنت؟ قال: لا أرى عليه كفارة إلا يترك الصلاة متعمداً ، وبعض الفقهاء رأى أن وقت الظهر داخل في وقت

العصر فإذا كان على هذا فلا كفارة على تاركها مقيماً كان أو مسافراً".

مسألة^(١): وقد قيل: أنه^(٢) إذا^(٣) كان على نية الإفراد فليس له أن يترك ذلك حتى تنقضي الأولى، وعليه أن يعتقد الجمع من قبل أن^(٤) ينقضي وقت الأولى ولا يهمل النية.

ومنه مسألة^(٥): وللمسافر إذا أراد أن يدخل بلده أن يجمع الصلاتين قبل ذلك الوقت، الأولى^(٦) والآخرة ويدخل في وقت الأولى وقد اكتفى بذلك الأولى والآخرة^(٧)، وقد فعل ذلك موسى بن علي -رحمه الله-، ومن غيره^(٨) قد^(٩) قيل: أنه إذا كان^(١٠) في حد التمام فقام ليصلي قصر^(١١) ناسيا^(١٢) ثم ذكر^(١٣) أجزأ ذلك عنه^(١٤) إذا صلى ركعتين فذكرها^(١٥) فقام^(١٦) فبنى على

(١) في (ج): "ومن غيره"

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (ب): "إن"

(٤) سقطت من (ج)

(٥) سقطت من (ب): "ومنه مسألة"

(٦) في (ج): "والأولى"

(٧) سقطت من (ب): "ويدخل في وقت الأولى وقد اكتفى بذلك الأولى والآخرة"

(٨) سقطت من (ب): "ومن غيره"

(٩) في (ب) و (ج): "وقد"

(١٠) زيادة في (ب): "ذلك"

(١١) زيادة في (ب): "قام فبنى على بقية صلاته"

(١٢) زيادة في (ب): "وكذلك إن كان ناسيا"

(١٣) سقطت من (ب)

(١٤) سقطت من (ج)

(١٥) سقطت من (ب)

(١٦) في (ب): "ثم قام"

بقية الصلاة^(١)، وكذلك إذا^(٢) كان في موضع القصر فقام يصلي^(٣) تماما ناسيا ثم ذكر^(٤)، فإذا^(٥) صلى ركعتين فقد تمت صلاته على^(٦) النسيان وليس على العمد^(٧)، وقد قال في^(٨) ذلك من قال في الجهالة: أنه إذا صلى على^(٩) نية^(١٠) التمام فوافق شيئا من الصلوات تكون الصلاة^(١١) فيه بالقصر والتمام سواء، مثل صلاة المغرب^(١٢) وصلاة الفجر وصلاة الوتر فإنه ليس عليه ذلك^(١٣) بدل^(١٤) هؤلاء^(١٥) الصلوات^(١٦)؛ لأنه^(١٧) وافق الصلاة.

(١) في (ب): "صلاته"

(٢) في (ب): "إن"

(٣) في (ب): "ليصلي"

(٤) سقطت من (ج): "إذا صلى ركعتين فذكرها فقام فبنى على بقية الصلاة، وكذلك إذا كان في موضع القصر فقام يصلي تماما ناسيا ثم ذكر"

(٥) في (ج): "إذا"

(٦) في (ج): "وعلى"

(٧) في (ب) و (ج): "التعمد"

(٨) سقطت من (ب) و (ج) .

(٩) سقطت من (ج)

(١٠) في (ج): "بنية"

(١١) في (ج): "صلاة"

(١٢) زيادة في (ب): "مسألة"

(١٣) سقطت من (ب) و (ج) .

(١٤) في (ب): "بدلها"

(١٥) سقطت من (ب)

(١٦) في (ب): "ولا الصلوات"

(١٧) زيادة في (ج): "قد"

وقد^(١) قال من قال: أنه^(٢) إذا قام^(٣) إلى الصلاة فدخل^(٤) فيها وأحرم على نية القصر فلا يجزئه ذلك للتمام^(٥)، وإذا قام^(٦) على نية التمام فلا يجزئه ذلك القصر^(٧)؛ لأن الصلاة بالنية وعلى ما أسست عليه.

ومنه مسألة: وسألته^(٨) عن^(٩) يكون^(١٠) مسافرا^(١١) إلى مكة أو غيرها في تلك القوافل الكبار، إذا حضرت الصلاة وهم في السير^(١٢) وخاف أن يسبقوه ويفوتوه^(١٣) كيف يصلي؟ قال: معي أنه^(١٤) قيل^(١٥): كما أمكنه إذا خاف على نفس^(١٦) أو مال أو دين لقوله^(١٧) الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ

(١) سقطت من (ب)

(٢) سقطت من (ج)

(٣) في (ج): "أقام"

(٤) في (ب) و (ج): "ودخل"

(٥) في (ب): "للقصر"

(٦) في (ج): "أقام"

(٧) سقطت من (ب): "وإذا قام على نية التمام فلا يجزئه ذلك القصر" ، وفي (ج): "للقصر" وهو المناسب

(٨) في (ب): "وسألت"

(٩) في (ب): "عن"

(١٠) سقطت من (ب).

(١١) في (ب): "مسافر ، والصحيح ما أثبت فب المتن".

(١٢) في (ب): "السفر"

(١٣) في (ج): "وفوتونه"

(١٤) زيادة في (ب): "يصلي"

(١٥) سقطت من (ب).

(١٦) في (ب): نفسه

(١٧) في (ب) و (ج): "لقول"

فَرَجَالًا أَوْ زُكْبَانًا ﴿٣٩﴾ (البقرة: ٣٩)، قلت له^(١): ويجوز^(٢) له أن يصلي وهو يمشي أو^(٣) يقرأ أو^(٤) يومي

في قلبه للركوع والسجود ويقرأ التحيات قائما ؟ قال: معي أنه قيل: له ذلك إذا لم يمكنه غير ذلك،

قلت له^(٥): فإن رجا أنه إذا صلى بالركوع والسجود والقعود رجاء أن يدركهم بجري أو^(٦) تعب^(٧)

نفسه^(٨) من جريه، أو مشقة يلحقه^(٩) ألم وتعب، هل له أن يصلي كما وصفت لك بالإيماء ويكون

هذا له^(١٠) عذرا؟ قال: معي أنه ليس له في دين الله مشقة مما يخاف منه الضرر ولا احتمال^(١١) مما

يخاف من احتماله المشقة، أو يشق في الوقت مشقة يوم^(١٢) يصلي^(١٣) كما أمكنه ، قلت له:

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): "وهل يجوز" ، وهو الأصح

(٣) في (ب) و (ج): "و"

(٤) في (ب) و (ج): "و"

(٥) سقطت من (ب) و (ج).

(٦) هكذا وردت والمناسب "و" .

(٧) في (ب) و (ج): "وتعب" ، هكذا وردت والمناسب أتعب.

(٨) في (ب): "نفس" ، وهو الصحيح

(٩) في (ب) و (ج): "تلحقه" ، وهو الصحيح.

(١٠) في (ب): "له هذا"

(١١) في (ج): "والاحتمال"

(١٢) في (ج): "يومي" ، و سقطت من (ب): "مما يخاف منه الضرر ولا احتمال مما يخاف من احتماله المشقة أو يشق في

الوقت مشقة يوم"

(١٣) في (ب) و (ج): "ويصلي"

وكذلك^(١) إن كان في محمل^(٢) أيصلي قاعدا بالإيماء حيث كان^(٣) وجهه إلى المشرق أو غيره إذا شق عليه النزول ؟ قال : هكذا عندي إذا كانت المشقة^(٤) لا يحمل^(٥) عليه.

مسألة: وللمسافر أن^(٦) ينتقل ما شاء^(٧) قبل^(٨) صلاة الوتر وبعد صلاة الوتر، كان في الحضر أو^(٩) في^(١٠) السفر، جمع الصلاة أو قصرها، فإذا جمع المسافر فإنه يوجه للوتر^(١١) ، وكذلك المقيم إذا أراد أن يوتر فإنه يوجه^(١٢) للوتر، قال غيره: يوجه للوتر كان في سفر أو حضر^(١٣) على أثر صلاة العتمة^(١٤) وبعده^(١٥) والله أعلم.

(١) في (ب): "كذلك"

(٢) في (ج): "محل"

(٣) سقطت من (ب)

(٤) في (ب): "مشقة"

(٥) في (ب) و (ج): "تحمل"

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب): "يشاء"

(٨) في (ج): "فيل"

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): "وفي"

(١١) في (ب): بدل قوله: "فإذا جمع المسافر فإنه يوجه للوتر" قال: "قال اجمعوا أن للمسافر يوجه للوتر"

(١٢) سقطت من (ب): "فإنه يوجه"

(١٣) سقطت من (ب): "للوتر كان في سفر أو حضر"

(١٤) زيادة في (ج): "أو"

(١٥) في (ب): "بعدها" ، وفي (ج): "أو بعدها"

ومنه مسألة: قال^(١) الفضل^(٢): إذا كانت قرية في وسطها وادي قاطع^(٣) والقرية على حاجرين^(٤)، فخرج رجل من أحد^(٥) الحاجرين يريد سفرا^(٦)، فقطع الوادي^(٧) ودخل في الحاجر الآخر^(٨) فلا يقصر صلاته^(٩) لأنها قرية واحدة، وقالوا من خرج من قرية نزوى^(١٠) يريد سفرا فدخل سمد^(١١) فإنه لا يقصر إلا من حيث يقصر أهل سمد، وكذلك أهل سمد^(١٢) والوادي قاطع بينهما.

(١) في (ب) و (ج): "وقال"

(٢) الفضل بن الحواري ، أبو محمد السامي الإزكوي ، (ت: ٢٧٨هـ/٨٩٢م) ، من مؤلفاته: كتاب الأحكام ، كتابه إلى راشد بن النظر ، مسائل في الأثر ، انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١١-١٢ .

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ج): "الحاجرين"

(٥) في (ج): "أحدى"

(٦) سقطت من (ج).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ج).

(٩) في (ب) و (ج): "الصلاة"

(١٠) سقطت من (ب): "خرج من قرية نزوى" ،

(١١) تقع شمال مدينة نزوى ، انظر: السيفي ، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار) ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٢٧ .

(١٢) سقطت من (ب): "وكذلك أهل سمد"

ومنه^(١) مسألة: وسألت^(٢) أبا^(٣) عبد الله^(٤) وقال^(٥): صلاة^(٦) العتمة إلى نصف الليل، وأما

الجمع في السفر فنحن نقول إلى ثلث الليل، وقال بعض الفقهاء: إلى نصف الليل.

باب معرفة كيفية الجمع وبيان ذلك^(٧):

وصلاة السفر هي^(٨) صلاة تصلى^(٩) ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاث ركعات لا زيادة فيها ولا

نقصان في حضر ولا في سفر وكذلك صلاة الفجر.

مسألة من الأثر^(١٠): اختلف الفقهاء في القصر والجمع، فقال بعضهم: القصر أفضل؛ لأنه

فريضة، وقال آخرون: الجمع أفضل لإحياء السنة وهو من السنة أيضا^(١١).

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب) و (ج) .

(٣) في (ب) و (ج): "وعن أبي"

(٤) زيادة في (ب): "رحمه الله" .

(٥) في (ب): "وقالوا"

(٦) في (ج): "في صلاة"

(٧) في (ب): "الباب التاسع والستون في معرفة كيفية الجمع وبيان ذلك"

(٨) زيادة في (ج): "كل"

(٩) سقطت من (ب): "صلاة تصلى"

(١٠) سقطت من (ج): "من الأثر"

(١١) المسألة بالكامل لم ترد في (ب).

مسألة: وإذا أراد المسافر أن يصلي^(١) الظهر والعصر جمعا^(٢) فإنه ينوي ويقول: أصلي صلاة الظهر ركعتين وأضيف إليها صلاة العصر ركعتين صلاة سفر^(٣) جمعا مستقبلا الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ومن أهمل النية في تأخير الصلاة في الجمع إلى أن فات الوقت ففي الكفارة اختلاف، فبعض أوجبها وبعض أسقطها، وقال أبو الحسن: لا كفارة عليه^(٤) إلا أن يترك الصلاة متعمدا، فإذا أراد الجمع فينوي كما وصفت لك، ثم يقيم لفريضة صلاة الظهر حتى إذا صلى ركعتين^(٥)، فإذا صلى ركعتين وبلغ إلى قوله في التحيات في^(٦) الركعتين إلى عبده ورسوله ثم سلم^(٧)، قام إلى صلاة العصر فأقام لها الصلاة^(٨)، فإذا صلى منها ركعتين وجلس للتحيات^(٩) أتم^(١٠) التحيات إلى ولو كره المشركون وقد^(١١) تمت صلاته^(١٢)، والجمع بينهما.

(١) زيادة في (ب): "صلاة"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "في وقت الظهر"

(٣) في (ب) و (ج): "السفر"

(٤) سقطت من (ب): "لا كفارة عليه"

(٥) سقطت من (ب) و (ج): "فإذا أراد الجمع فينوي كما وصفت لك، ثم يقيم لفريضة صلاة الظهر حتى إذا صلى ركعتين"

(٦) في (ب) و (ج): "من"

(٧) سقطت من (ب): "ثم سلم"، و سقطت من (ج): "سلم"

(٨) سقطت من (ج): "فأقام لها الصلاة"

(٩) في (ج): "إلى التحيات"

(١٠) في (ج): "ثم"

(١١) في (ب): "فقد"

(١٢) في (ب) و (ج): "الصلاة"

مسألة^(١): وإذا^(٢) أراد أن يصلي الظهر والعصر جمعا في وقت واحد^(٣) فإنه ينوي ويقول: أصلي في مقامي هذا صلاة الظهر الفائتة^(٤) ركعتين أضيفها إلى فريضة^(٥) صلاة العصر الحاضرة ركعتين، أصليهما جمعا صلاتي سفر متوجها^(٦) إلى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ، ثم صلاهما جمعا كما وصفنا عند جمعه لهما في وقت الظهر وكفى من^(٧) إعادة^(٨)، وإذا أراد أن يجمع صلاة المغرب والعشاء الآخرة في وقت المغرب قال: أصلي صلاة المغرب الحاضرة ثلاث ركعات^(٩)، وأجر إليها صلاة العشاء الآخرة ركعتين، وأجر إليهما صلاة الوتر ثلاث ركعات، جمعا صلاة سفر^(١١) مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله^(١٢)، ثم يقيم المغرب^(١٣) فإذا صلى ثلاث ركعات وبلغ إلى التحيات قرأ إلى عبده ورسوله ثم سلم، ثم قام إلى صلاة العشاء الآخرة فأقام

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): "إذا"

(٣) في (ب) و (ج): "العصر"، يظهر أنه المناسب

(٤) في (ب): "الواجبة"

(٥) سقطت من (ب) و (ج)

(٦) سقطت من (ب) و (ج)

(٧) في (ب) و (ج): "عن"

(٨) في (ب) و (ج): "إعادته"

(٩) زيادة في (ب) و (ج): "مسألة"

(١٠) سقطت من (ب) و (ج): "ثلاث ركعات" وأبدلت بـ "صلاة السفر".

(١١) في (ج): "السفر"

(١٢) زيادة في (ب) و (ج): "محمد ﷺ"

(١٣) في (ب) و (ج): "للمغرب"

الصلاة^(١) فإذا صلى منها^(٢) ركعتين وبلغ إلى عبده ورسوله سلم، ثم قام إلى تأدية صلاة الوتر سَبَّحَ، فإذا وجه وأحرم وصلى^(٣) ثلاث ركعات^(٤) أتم التحيات وقد تمت صلاته^(٥)، وإذا^(٦) أراد أن يجمع المغرب إلى العشاء الآخرة في وقت العشاء الآخرة فلا يجمع^(٧) معهن الوتر، والوجه في ذلك أن يقول عند وقت العشاء الآخرة: أصلي صلاة المغرب الفائتة ثلاث ركعات صلاة سفر^(٨) أضيفها إلى فريضة صلاة العشاء الآخرة ركعتين^(٩)، جمعا صلاتي سفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله^(١٠)، ثم يقيم لصلاة^(١١) المغرب.

(١) في (ج): "صلاة"

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ج): "صلى"

(٤) زيادة في (ج): "ثم"

(٥) في (ب) و (ج): "الصلاة"

(٦) في (ب) و (ج): "وإن"

(٧) سقطت من (ب): "المغرب إلى العشاء الآخرة في وقت العشاء الآخرة فلا يجمع"

(٨) في (ب): "السفر"

(٩) سقطت من (ب) ، وسقطت من (ج): "أصلي صلاة المغرب الفائتة ثلاث ركعات صلاة سفر أضيفها إلى فريضة صلاة"

العشاء الآخرة ركعتين"

(١٠) زيادة في (ب): "محمد ﷺ"

(١١) سقطت من (ب).

فإذا صلى ثلاث ركعات قرأ من^(١) التحيات إلى عبده ورسوله^(٢) في^(٣) الركعة الثالثة^(٤) ثم سلم، ثم قام إلى صلاة العتمة فأقام الصلاة^(٥)، فإذا صلى منها ركعتين ووصل إلى عبده ورسوله فلا يسلم ولكن يتم التحيات ويتم^(٦) الصلاة، ثم يصلي^(٧) الوتر بعد ذلك وحدها إن شاء ثلاث ركعات وإن شاء ركعة واحدة^(٨) على ما^(٩) يعتقد عليه^(١٠) عند القيام إليها، فإذا اعتقد شيئاً من الركعات وأحرم على ذلك الاعتقاد لم يكن له بعد الاحرام أن يعتقد خلاف ما قد^(١١) اعتقد عليه عند احرامه من زيادة أو نقصان.

(١) في (ب): "إلى"

(٢) سقطت من (ج): "ثم يقيم لصلاة المغرب فإذا صلى ثلاث ركعات قرأ من التحيات إلى عبده ورسوله"

(٣) في (ب): "إلى"

(٤) في (ب): "الثانية"

(٥) في (ب): "لها"

(٦) في (ب) و (ج): "تمت"

(٧) في (ب) و (ج): "صلى"

(٨) ١٣٧ سقطت من (ب) و (ج).

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) سقطت من (ب) و (ج).

(١١) سقطت من (ب).

مسألة: وإذا^(١) أن يتوسط الجمع بين الوقتين قال: أصلي صلاة الظهر ركعتين وصلاة العصر ركعتين، أصليهما^(٢) جمعا صلاتي سفر مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله^(٣)، ثم يأخذ في تأديتها^(٤)، والصلاة لهما كما بينا في مقدم^(٥) الكتاب والكلام^(٦)، وأما صلاة الفجر فلا تجمع إلى شيء من الصلوات ولا^(٧) زيادة فيها ولا نقصان، فإذا^(٨) أراد الإنسان أن يصليها قال: أصلي فريضة صلاة الفجر ركعتين صلاة السفر^(٩) مستقبل الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله محمد ﷺ^(١٠).

باب في صلاة الجمع^(١١) :

(١) زيادة في (ب) و (ج): "أراد" ، وهو الصحيح.

(٢) في (ج): "أصلهما"

(٣) زيادة في (ب): "محمد ﷺ"

(٤) في (ب) و (ج): "تأديتهما"

(٥) في (ب): "متقدم"

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) و (ج): "فلا"

(٨) في (ب): "إنما إذا" ، وفي (ج): "وإنما إذا"

(٩) في (ج): "سفر"

(١٠) سقطت من (ب) و (ج): "محمد ﷺ"

(١١) سقطت من (ب): "باب في صلاة الجمع"

(١) وسألته عمن صلى الجمع^(٢) في السفر^(٣) بالتيمة ثم دخل قريته في وقت الصلاة هل عليه إعادة؟ قال: لا، قلت: فإن جمع الصلاتين بالتيمة ثم دخل القرية في وقت الأولى هل عليه بدل؟ قال: من قال عليه إعادة الآخرة قال: وأنا أحب أن يكون^(٤) عليه إعادة^(٥) إذا صلاها بالتيمة، وأما إذا صلاها بالوضوء فقد مضى ولا أرى عليه إعادتها^(٦).

ومنه مسألة: وعن مسافر معه^(٧) دابة وحن له وقت الصلاة وليس معه من يمسك له^(٨) دابته، ولم يجد ما يربطها به^(٩) من شجرة أو غيرها كيف يصلي؟ قال: كما أمكنه، قلت: يمسك حبل الدابة ويصلي؟^(١٠) قال: نعم، قلت: فإذا جرت الدابة فجرها؟ قال: لا ولكن يمسك الحبل بيده ويصلي^(١١)،

(١) زيادة في (ب): "مسألة"

(٢) زيادة في (ج): "الصلاتين"

(٣) وسقطت من (ج): "في السفر"

(٤) في (ب): "تكون"

(٥) زيادة في (ب) و (ج): "الآخرة"

(٦) في (ب) و (ج): "إعادتها"

(٧) في (ب) و (ج): "ومعه"

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) سقطت من (ب): "قال: كما أمكنه ، قلت : يمسك حبل الدابة ويصلي؟"

(١١) زيادة في (ب): "ويده فيها الحبل" ، زيادة في (ج): "ويده في الحبل"

قلت له^(١): فإن جرت له ولم يمكنه إلا أن يجزئها^(٢)؟ قال: الله أعلم، ومن غيره قال: الذي معنا أنه إذا جذبها^(٣) فقد عمل^(٤) في صلاته، فإن جذبها^(٥) أعاد صلاته إلا أن يخاف فوت الوقت فإنه يصلي كما أمكنه، ولو جذبها أو يخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق فإنه يجذبها ويتم صلاته كما أمكنه^(٦).

مسألة^(٧): وحفظت في^(٨) الذي يجمع الصلاتين عن أبي سعيد^(٩) - رضي الله عنه^(١٠) - أنه إذا وهم في الأولى أنه يسجد سجدي^(١١) الوهم إذا سلم من الأولى، ومنه^(١٢) في صلاة المرأة والصبي

(١) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) في (ب): "يجذبها"

(٣) في (ج): "أجذبها"

(٤) سقطت من (ب) و (ج): "فقد عمل"

(٥) سقطت من (ب): "فإن جذبها"

(٦) سقطت من (ب): "ولو جذبها أو يخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق فإنه يجذبها ويتم صلاته كما أمكنه"

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ج): "عن"

(٩) محمد بن سعيد بن محمد الناعي الكدومي ، أبو سعيد ، (و: ٣٠٥هـ/ ٩١٨م) ، من مؤلفاته: كتاب المعبر لجامع ابن جعفر (مط) ، كتاب الاستقامة (مط) ، زياداته على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري ، انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٩-١٠٦ .

(١٠) سقطت من (ب) و (ج): "رضي الله عنه"

(١١) في (ج): بدل من "يسجد سجدي" قال: "سجد سجد الصلاني"

(١٢) زيادة في (ب): "الباب السبعون في المرأة والعبد" ، و في (ج): باب

والعبد في السفر من كتاب الضياء^(١): ومن كان له عبد وكان للمولى داران^(٢) يتم فيهما^(٣) الصلاة فإن العبد يتم من حيث يتم^(٤) المولى ويقصر^(٥) حيث يقصر ، فلو^(٦) أن رجلا أتى إلى قرية يشتري^(٧) منها عبدا وليس المشتري من أهل^(٨) تلك القرية، وهو ممن يقصر^(٩) في تلك القرية، كان على العبد ساعة^(١٠) يرجع إلى^(١١) ملك الرجل المسافر القصر^(١٢)، إلا أن يكون اشتراه من بعد حضور الصلاة^(١٣) وقد^(١٤) حضرت وهو في ملك الذي^(١٥) من أهلها، وكذلك المرأة يطلقها زوجها وهي^(١٦) في بلده وبلدها غير بلده وإنما أتمت الصلاة في بلده بتمامه^(١٧)، فلما طلقها أرادت الرجعة إلى بلدها

(١) سقطت من (ب): " في صلاة المرأة والصبي والعبد في السفر من كتاب الضياء "

(٢) في (ج): "دار "

(٣) في (ب): "فيها "

(٤) سقطت من (ب).

(٥) زيادة في (ب): "من "

(٦) في (ب): "ولو "

(٧) في (ب) و (ج): "فاشترى "

(٨) سقطت من (ب).

(٩) زيادة في (ب): "الصلاة "

(١٠) زيادة في (ب): "ما "

(١١) في (ب) و (ج): "في "

(١٢) في (ب): "أن يصلي بصلاته "

(١٣) في (ب): "صلاة "

(١٤) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "فإذا "

(١٥) زيادة في (ج): "هو "

(١٦) في (ب): "هو "

(١٧) في (ج): "لتمامه "

فعليلها تمام الصلاة حتى ترجع^(١) من بلده إلى بلدها^(٢)، وإذا^(٣) تزوج الرجل المرأة^(٤) فهي تتم^(٥) حتى ينقلها وفيها^(٦) نظر^(٧)، وإن^(٨) كانت مسافرة فتزوجها في بلده فهي تقصر الصلاة^(٩) حتى يعلمها المقام، وقال^(١٠) الفضل: إذا أدى إليها عاجلها فهي تتم وسبيلها سبيل^(١١) زوجها، وقال من قال: إذا تزوج الرجل^(١٢) امرأة من^(١٣) بلد^(١٤) غير بلده فإنها تصلي صلاة نفسها حتى تخرج معه، وإن^(١٥) حولها إلى بلده ثم طلقها^(١٦) فإنها تصلي ما دامت في بلد^(١٧) على^(١٨) ما كانت حتى تتم العدة،

(١) في (ج): "يرجع"

(٢) سقطت من (ب) و (ج): "إلى بلدها"

(٣) في (ب): "فإذا"

(٤) زيادة في (ب): "من بلدها وبلده غير بلدها"

(٥) في (ج): "يتم" ، وبها زيادة: "الصلاة"

(٦) في (ج): "فيها"

(٧) في (ج): "نظره"

(٨) في (ب): "وإذا"

(٩) وسقطت في (ج).

(١٠) في (ج): "قال"

(١١) في (ب) و (ج): "وسبيل"

(١٢) في (ج): "رجل"

(١٣) في (ب) و (ج): "في"

(١٤) في (ج): "بلده"

(١٥) في (ب): "فإن"

(١٦) سقطت من (ج): "فإنها تصلي صلاة نفسها حتى تخرج معه ، وإن حولها إلى بلده ثم طلقها"

(١٧) في (ب) و (ج): "بلده" ، وهو المناسب

(١٨) زيادة في (ب): "كل"

وقال: أحب قول من قال تصلي على^(١) ما كانت^(٢) عنده حتى تخرج، ومنهم من قال: إذا انقضت

العدة إن شاءت نوت المقام وإن شاءت صلت صلاة السفر، والأول أحب إلي.

ومنه مسألة: وقال أبو محمد: العبد الآبق لا يجوز له قصر الصلاة^(٣) إذا سافر^(٤).

^(٥)مسألة: أبو الحسن: وجدت في بعض الكتب أن من استأجر مملوكا إلى غير مدة معلومة

أنه^(٦) يكون في الصلاة تبعا لمن استأجره.

(١) سقطت من (ب)

(٢) زيادة في (ج): "تصلي"

(٣) سقطت من (ج).

(٤) زيادة في (ب) و (ج): "فإن قصر أعاد"

(٥) زيادة في (ب) و (ج): "ومنه"

(٦) في (ج): "فإنه"

ومنه مسألة: وإذا^(١) سافر رجل^(٢) بامرأته وصلى صلاة السفر بلد^(٣) ثم نوى المقام في البلد^(٤) ولم تعلم^(٥) امرأته، فليس^(٦) عليها^(٧) بأس^(٨) فيما صلت^(٩) قصر^(١٠) ركعتين ما لم تنو هي المقام كما نوى الرجل أو^(١١) يعلمها المقام.

(١) في (ب): "فإذا"

(٢) في (ج): "الرجل"

(٣) سقطت من (ب): "رجل بامرأته وصلى صلاة السفر بلد"، وسقطت من (ج): "بامرأته وصلى صلاة السفر بلد"، والمناسب "بلد"

(٤) في (ب): "في بلد غير بلده"، وفي (ج): "بلد غيره"

(٥) في (ب) و (ج): "يعلم"

(٦) في (ب): "فلا"

(٧) سقطت من (ب).

(٨) زيادة في (ب): "عليها"

(٩) في (ب): "صلته"

(١٠) سقطت من (ج).

(١١) في (ب): "و"

مسألة^(١): وإذا كان عبد بين رجلين فخرج^(٢) إلى بلد، قام^(٣) أحدهما به ونوى الآخر أن^(٤) يقيم، فصار^(٥) أحدهما مقيما والآخر^(٦) مسافرا، فصلاة العبد تماما أولى به، لأنهم^(٧) قالوا إذا وقعت الشبهة فالتمام أولى من القصر.

ومن غيره في صلاة الولد والزوجة والعبد: عن أبي^(٨) الحسن بن أحمد: في امرأة خرجت هي وزوجها إلى بلد، فنوت^(٩) المقام^(١٠) بلا رأي^(١١) زوجها^(١٢)، أيلزمها المقام^(١٣) أم عليها القصر؟ وإن أتمت جهلا منها ما يلزمها؟ فلا نية للمرأة مع زوجها إذا لم يكن^(١٤) شرط سكن، وعليها البدل في

(١) سقطت من (ب) ، و زيادة في (ج): "منه"

(٢) في (ب): "خرج"

(٣) في (ب): "أقام" وهو المناسب، و في (ج): "وأقام"

(٤) في (ب): "أن لا" وهو المناسب .

(٥) في (ب): "و صار"

(٦) في (ب): "الآخر"

(٧) في (ج): "ومنهم"

(٨) زيادة في (ج): "علي" ، والصحيح ما أثبت.

(٩) في (ج): "ونوت"

(١٠) في (ج): "هي المقام"

(١١) في (ب) و (ج): "رأيه"

(١٢) سقطت من (ب) و (ج).

(١٣) في (ب) و (ج): "التمام"

(١٤) زيادة في (ب) و (ج): "لها"

أكثر القول، وقيل: بالكفارة^(١)، وقيل: لا^(٢) بدل على من يصلي^(٣) تماما في موضع القصر، والقول بالبدل أكثر وبه تأخذ^(٤).

مسألة: قال^(٥) أبو سعيد في عبد الصبي: أنه تبع^(٦) له، الولد^(٧) تبع^(٨) لوالده في الصلاة، فإن مات الوالد كان حكم الصبي في الصلاة حكم والده بعد الموت^(٩)، يتم حيث^(١٠) يتم^(١١) والده^(١٢) ويقصر حيث^(١٣) يقصر^(١٤) والده^(١٥) وعنده تبع له، وفي^(١٦) بعض القول عندي^(١٧) إذا مات والده

(١) سقطت من (ب): " وقيل: بالكفارة"

(٢) سقطت من (ج).

(٣) في (ب) و (ج): "صلى"

(٤) في (ب) و (ج): "نأخذ" وهو المناسب

(٥) في (ج): "وقال"

(٦) في (ب): "بتبع"

(٧) في (ب) و (ج): "والصبي" وهو المناسب

(٨) في (ب): "بتبع"

(٩) في (ب): "موته"

(١٠) زيادة في (ب) و (ج): "كان"

(١١) في (ب) و (ج): "والده"

(١٢) في (ب) و (ج): "يتم"

(١٣) زيادة في (ب) و (ج): "كان"

(١٤) في (ج): "والده"

(١٥) في (ج): "يقصر"

(١٦) في (ب): "في"

(١٧) في (ج): "إذا"

وكان^(١) هو يجد من يعقل الصلاة كان حكمه في الصلاة حكم نفسه في التمام والقصر بالنية منه،
ويثبت^(٢) له وعليه ذلك بمنزلة البالغ؛ لأن الصلاة تلزمه إذا عقلها^(٣) على بعض القول، ويكون عبده
عندي تبعا له في ذلك^(٤) التمام والقصر.

ومنه: وأما المدبر فصلاته معنا صلاة من دبّره لأنه لمن دبّره وماله لمن دبّره، وكذلك إن كانت
أمة فولدها^(٥) للمدبر لها وتزويجها له^(٦)، وله أن يطأها بأحكام المدبر له ولورثته من بعده وليس^(٧)
أحكامه أحكام المدبر عليه، وصلاة عبد الصبي صلاة أب الصبي؛ لأن الصبي تبع لوالده، وكذلك
عبد الصبي تبع لوالد الصبي في الصلاة.

(١) في (ب): "كان"

(٢) في (ب) و (ج): "وثبت"

(٣) في (ج): "أعقلها"

(٤) زيادة في (ج): "في"

(٥) في (ج): "مسألة"

(٦) سقطت من (ب)

(٧) في (ج): "مسألة"

وكذلك إذا مات والد الصبي فصلاة الصبي حيث كانت^(١) صلاة والده، يتم حيث^(٢) يتم
ويقصر حيث كان يقصر^(٣) والده^(٤) حتى يبلغ اليتيم، فتكون صلاته صلاة نفسه، وتكون^(٥) صلاة
عبده^(٦) صلاته^(٧).

وصلاة عبد المرأة المتزوجة تبع لصلاتها وهي تبع لزوجها ، وصلاة عبد المرتد إذا لحق بالمسلمين
وفر من المرتد^(٨) صلاة نفسه؛ لأنه بمنزلة الحر إذا فر منهم ، وصلاة عبد الذمي إذا كان العبد^(٩)
مسلمًا صلاة نفسه ؛ لأنه لا يكون تبعًا للذمي في الصلاة ، فهو ما لم يتبعه وكان في ملكه فصلاته
صلاة نفسه^(١٠)، إلا أنه^(١١) إذا كان للذمي^(١٢) وطن يتخذة وطنًا ومسكنًا^(١٣) وبلد إقامة أحببنا أن

(١) في (ج): "كان"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "كان"

(٣) في (ج): "والده"

(٤) سقطت من (ب) ، في (ج): "يقصر"

(٥) في (ج): "ويكون"

(٦) زيادة في (ب): "تبعًا"

(٧) في (ب): "لصلاته"

(٨) زيادة في (ج): "صلاته"

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) سقطت من (ب) و (ج): "لأنه لا يكون تبعًا للذمي في الصلاة ، فهو ما لم يتبعه وكان في ملكه فصلاته صلاة نفسه"

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) في (ج): "الذمي"

(١٣) في (ب) و (ج): "وسكنًا"

يتم في وطن سيده؛ لأنه ليس له أن يخرج إلا برأيه^(١) من ذلك الموضع^(٢) ، وأما في الصلاة فليس له^(٣) عليه سبيل إلا أنه إذا أمره^(٤) بالإقامة في موضع لم يكن^(٥) أن يخرج^(٦) ما لم يحكم عليه^(٧) ببيعه^(٨)، فإن^(٩) حكم عليه^(١٠) بتبعه^(١١) وتبع^(١٢) كان^(١٣) تبعاً لسيده المسلم .

ومنه مسألة^(١٤): وقال في رجل وامرأته^(١٥) أقبلا من سفر حتى إذا صارا قرب بلدهما عرض لهما أمر، قعدت المرأة في ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصلاة، ودخل زوجها البلد ثم خرج^(١٦) إليها يتم^(١٧) الصلاة، ما تصلي هي ولم تصل البلد في^(١٨) سفرها؟ قال: تتم الصلاة تبعاً لزوجها، وأما إذا

(١) سقطت من (ب): "إلا برأيه"

(٢) زيادة في (ب): "إلا برأيه"

(٣) سقطت من (ب): "له"

(٤) سقطت من (ب): "إذا أمره"

(٥) زيادة في (ب) و (ج): "له"

(٦) زيادة في (ب) و (ج): "منه إلا برأيه"

(٧) سقطت من (ب) و (ج).

(٨) في (ج): "بيعه"

(٩) في (ب) و (ج): "فإذا"

(١٠) سقطت من (ب) و (ج).

(١١) في (ب): "بيعه" ، وفي (ج): "بيعه"

(١٢) في (ب) و (ج): "وتبع"

(١٣) في (ج): "وكان"

(١٤) سقطت من (ب): "ومنه مسألة"

(١٥) في (ب) و (ج): "وامرأة"

(١٦) في (ب) و (ج): "رجع"

(١٧) في (ب): "تتم"

(١٨) في (ب) و (ج): "من"

كان أقبل الزوج^(١) من سفره حتى إذا قرب من بلده^(٢) عرض له أمر ردعه عن^(٣) دخول بلده، فذهبت إليه امرأته إلى موضعه حيث يقصر^(٤) الصلاة^(٥) فإنها تتم الصلاة ويقصر زوجها فلا^(٦) تكون تبعا له لأنها في وطنها^(٧).

ومن غيره من جامع ابن جعفر قال أبو حفص^(٨)^(٩): بلغني عن أبي مروان^(١٠) أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة وشرط عليها السكن في بلادها قال عليها التمام، فإن خرجت معه إلى بلده أتمت الصلاة، وإذا رجعا إلى بلادها أتما أيضا^(١١).

(١) في (ب): "زوجها"

(٢) زيادة في (ب): "ووطنه"، في (ج): "وطنه".

(٣) سقطت من (ج).

(٤) في (ج): "تقصر".

(٥) زيادة في (ج): "الصلاة"

(٦) في (ج): "ولا".

(٧) ١٤٣ في (ب): بدل من: "فلا تكون تبعا له لأنها في وطنها" قال: "ولا تكون له إلا في وطنه"

(٨) أبو حفص الخرساني، الهجريين، انظر: الشيباني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ١٠٠.

(٩) ج ٢ ص ٣٢٦

(١٠) سليمان بن الحكم بن بشير، أبو مروان، (ت: قبل ٢٦٠هـ/٨٧٤م)، من مؤلفاته: توجد له أجوبة كثيرة، انظر: السعدي

، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٨-١٣٩.

(١١) سقطت من (ب) و (ج): "ومن غيره من جامع ابن جعفر قال أبو حفص: بلغني عن أبي مروان أنه قال: إذا تزوج الرجل

المرأة وشرط عليها السكن في بلادها قال عليها التمام، فإن خرجت معه إلى بلده أتمت الصلاة وإذا رجعا إلى بلادها أتما أيضا،

رجع"

رجع: مسألة^(١): وسألته عن زوجة الصبي البالغة إذا دخل بها في حال صباه ما تكون صلاتها؟
 بصلاته أو بصلاة^(٢) نفسها^(٣)؟ قال: معي أنه^(٤) إذا^(٥) اتبعته^(٦) وألزمت نفسها اتباعه^(٧) اتباع الزوجية
 ودخل بها فلا يخرج عندي في الشبهة في^(٨) أن تكون^(٩) صلاتها صلاته، على حسب بعض ما عندي
 أنه قيل في^(١٠) صلاة الصبية عند زوجها البالغ فأحسب أنه قيل^(١١): أنها تبع له في الصلاة^(١٢) دون
 والدها ، وأحسب أنه قيل: أن صلاتها صلاة والدها^(١٣) ما لم تبلغ وترض به ولا ينظر في اتباعها له

(١) في (ج): "ومنه مسألة"

(٢) في (ب) و (ج): "صلاة"

(٣) في (ج): "ينفسها".

(٤) في (ب) و (ج): "أنها"

(٥) سقطت من (ج).

(٦) في (ب): "تبعته"

(٧) في (ج): "اتباعها".

(٨) في (ب) و (ج): "من"

(٩) في (ب) و (ج): "يكون"

(١٠) في (ب): "أن"

(١١) زيادة في (ب): "في صلاة الصبية عند زوجها"، سقطت من (ج): "في صلاة الصبية عند زوجها البالغ فأحسب أنه قيل"

(١٢) في (ج): "صلاته"

(١٣) زيادة في (ج): "بها"

، وأرجوا أن البالغة مع الصبي يحسب^(١) هذا إن لم تكن^(٢) البالغة في إلزامها لنفسها حكم الزوجية للصبي أشبه من الصبية للبالغ^(٣) ، انقضى المصنف^(٤).

^(٥) والمرأة تبع لزوجها في الصلاة إلا أن يكون لها شرط سكن في موضع، فهي تتم فيه^(٦) وتقتصر مع زوجها إلا أن تدع شرطها وتنوي المقام.

ومنه مسألة: ^(٧) قال محمد بن محمد بن المسبح^(٨): المرأة تصلي بصلاة زوجها في السفر^(٩) والحضر^(١٠) إلا في موضع سكنها فعليها التمام^(١١) زائرة أو^(١٢) حاضرة.

(١) في (ب): "بحسب" ، وهو المناسب

(٢) في (ب): بدل من: "إن لم تكن" قال: "أن تكون"

(٣) في (ب) و (ج): "البالغ"

(٤) سقطت من (ب).

(٥) زيادة في (ب): "مسألة"

(٦) زيادة في (ب): "الصلاة"

(٧) زيادة في (ب): "المصنف"

(٨) محمد بن المسبح بن عبد الله السيجاني الهميمي، أبو عبد الله، (حي: ٢٨٠هـ/ ٨٩٣م)، من آثاره: مؤلف في فساد الدواب ، وتعليقات على جامع ابن جعفر ، ومسائل عديدة في كتب الأثر ، انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ١٦٢.

(٩) ١٤٤ في (ب): "الحضر"

(١٠) في (ب): "السفر"

(١١) زيادة في (ب): "فيه"

(١٢) في (ب) و (ج): "و"

مسألة: في (١) المقيم (٢) يتزوج بامرأة مسافرة متى تتم بتمامه؟ فقل: إذا رضيت به زوجها، وقيل:
حتى توفيها (٣) عاجلها أو تجزئه (٤) على نفسها، وإن جاز بها على الكراهية قبل أن يوفيها عاجلها (٥)
فلا سبيل له عليها.

مسألة: في الزوجة إذا كان لها شرط سكن فإنها تقصر في وطن زوجها إلا أن تتخذ وطنًا
وليس عليها أن تشاورة في ذلك، وليس لها أن تتخذ غير وطنه وطنًا (٦) تتم (٧) فيه إلا أن يكون (٨)
لها (٩) شرط، فلها (١٠) أن تتم فيه بالشرط (١١)، إلا أن تشرط (١٢) السكن في البلدين (١٣) فلها أن
تتخذها كلاهما (١٤) جميعا (١٥) وطنًا، وليس لها أن تتخذ أكثر من ذلك.

(١) سقطت من (ب).

(٢) في (ب): "والمقيم"

(٣) في (ب) و (ج): "يوفيها" وهو المناسب

(٤) في (ب): "تجزئه"

(٥) سقطت من (ج): "أو تجزئه على نفسها ، وإن جازها على الكراهية قبل أن يوفيها عاجلها "

(٦) سقطت من (ب): "وليس عليها أن تشاورة في ذلك وليس لها أن تتخذ غير وطنه وطنًا "

(٧) في (ب): "وتتم"

(٨) سقطت من (ج): "لها شرط سكن فإنها تقصر في وطن زوجها إلا أن تتخذ وطنًا وليس عليها أن تشاورة في ذلك وليس

لها أن تتخذ غير وطنه وطنًا تتم فيه إلا أن يكون "

(٩) في (ج): "بها"

(١٠) في (ب): "ولها"

(١١) سقطت من (ب)، وفي (ج): "الشرط"

(١٢) في (ب): "تشرط"

(١٣) في (ب) و (ج): "بلدين" وهو المناسب

(١٤) في (ج): "كليهما"

(١٥) سقطت من (ج).

فإن كان لها شرط السكن^(١) في بلد^(٢) معروف، وكان زوجها متخذا وطنا غير ذلك، فلها أن تتخذه^(٣) وطنا إذا كانت مع زوجها فيه^(٤) ويتم^(٥).

وإن^(٦) كان لزوجها وطنان فليس^(٧) لها^(٨) أن تتخذهما جميعا مع شرطها إلا أن تترك شرطها فتكون تبعا لزوجها تتم بتمامه ، وليس^(٩) لها^(١٠) أن تتبع زوجها فيما ليس^(١١) يجوز لها من أمر القصر والتمام، وذلك أنه لو كان يرى التمام حيث أقام ثلاثة أيام^(١٢)، أو^(١٣) لا يرى القصر إلا على سفر ثلاثة أيام، ولا^(١٤) يرى القصر^(١٥) إلا في الحج أو^(١٦) الغزو فليس لها ولا عليها اتباعه، وعليها القصر

(١) في (ب): "سكن"

(٢) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "بلدا"

(٣) في (ج): "تتخذ"

(٤) في (ب): "تتم"

(٥) في (ب): "فيه" ، في (ج): "وتتم"

(٦) في (ب) و (ج): "فإن"

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب): "فلها"

(٩) في (ب): "وعليها"

(١٠) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "عليها"

(١١) في (ب) و (ج): "لا"

(١٢) سقطت من (ب).

(١٣) في (ب): "و"

(١٤) في (ب): "أو"

(١٥) سقطت من (ج): "إلا على سفر ثلاثة أيام ولا يرى القصر"

(١٦) في (ب) و (ج): "و"

في موضع ما يوجب المسلمون عليه هو القصر ، وكذلك لو اتخذ هو^(١) أكثر من وطنين لم يكن لها تبع^(٢) له^(٣) إلا في الأول والثاني، وتقصر^(٤) فيما سوى ذلك، إلا أن تعلم^(٥) أنه قد تحول عن أحدهما ورجع إلى هذا أو أحدهما^(٦) أو إلى واحد، وكذلك لو كانت تعلم أنه متخذ^(٧) وطنا يتم فيه، ثم رآته يتم في غيره وهو عالم فيما يلزمه من أمر الصلاة ذاكرا لذلك جاز لها أن تتم؛ لأنه مما يجوز له، وأما إذا كان جاهلا أو^(٨) ممن^(٩) يرى رأي أهل^(١٠) الخلاف فليس لها أن تصلي تماما حتى يعلمها أنه قد اتخذ ذلك^(١١) وطنا، فإن^(١٢) أعلمها ذلك لزمها التمام ولا يلزمها في غيره، إلا أن^(١٣) يترك أحد هذين ويتخذ غيرهما ، وكذلك العبد في هذه بمنزلة المرأة، لا يكون تبعا لسيده إلا فيما هو^(١٤) جائز لسيده .

-
- (١) سقطت من (ب).
(٢) سقطت من (ج): " لها تبع "
(٣) سقطت من (ب).
(٤) في (ج): " ويقصر "
(٥) في (ج): " يعلم "
(٦) سقطت من (ب): " ورجع إلى هذا أو أحدهما "
(٧) في (ج): " متخذا " ، والصحيح ما أثبت
(٨) سقطت من (ج).
(٩) في (ج): " وممن "
(١٠) سقطت من (ب).
(١١) سقطت من (ب).
(١٢) في (ب): " فإذا "
(١٣) سقطت من (ب).
(١٤) في (ب): " يكون "

ومنه مسألة: وكل امرأة طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه برجعتها^(١) فصلاقتها صلاته ولو خرجت من بيتها وعصت ربها أو^(٢) أخرجها، فإن كان طلاقاً لا يملك رجعتها أو خلعا^(٣) أو ملاءنة أو بانت بجرمة فصلاقتها في العدة صلاة نفسها، وفي صلاة المختلعة من^(٤) إساءة اختلاف، على^(٥) الأصل في الأجل، والله أعلم^(٦).

(١) في (ب) و (ج): "رجعتها"

(٢) في (ج): "و"

(٣) في (ج): "خلع"

(٤) في (ب) و (ج): "عن"

(٥) في (ج): "وعلى" وهو المناسب

(٦) سقطت من (ب) و (ج): "والله أعلم"

(١) باب (٢) في صلاة المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم:

وصلاة المقيم بالمسافر جائزة، مسألة: وإذا أراد المسافر الدخول مع الإمام المقيم ينوي^(٣) أن يصلي بصلاة الإمام^(٤) المقيم كأنه^(٥) مقيم لا يقول^(٦) في ذلك من^(٧) زيادة ولا نقصان، وإن أراد الدخول في صلاة المقيم في^(٨) الثانية ولم يكن صلى الأولى بعد ، قدم صلاته الأولى ركعتين، فإذا قرأ إلى عبده ورسوله سلم^(٩) وقعد^(١٠) ساكتا لا يتكلم ولا يتحول حتى يقيم الإمام المقيم^(١١) وتقوم^(١٢) جماعته^(١٣)، ويقوم^(١٤) في قيامهم يأتي بالصلاة^(١٥) الثانية تماما بصلاة المقيم يجمعها إلى الأولى التي

(١) زيادة في (ب) و (ج): "ومن غيره "

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (ب) و (ج): "نوى "

(٤) زيادة في (ب): "ولا يقول قصرا ولا تماما فإن كان دخوله مع الإمام في الأول صلاها بصلاة الإمام " ، و زيادة في (ج): "ولا يقول قصرا ولا تماما فإن كان دخوله مع الإمام في الأولى صلاها بصلاة الإمام "

(٥) في (ج): "فإنه "

(٦) في (ج): "قول "

(٧) في (ج): "مع "

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ج): "وقد "

(١١) سقطت من (ب).

(١٢) في (ب): "نوى "

(١٣) في (ج): "الجماعة "

(١٤) زيادة في (ب): "هو " ، وفي (ج): "فيقوم "

(١٥) في (ب) و (ج): "الصلاة "

صلاها أولا صلاة السفر^(١) قصرا، وإن شاء صلى كل صلاة في وقتها مع الإمام المقيم كأنه^(٢) مقيم مع مقيمين^(٣)، وكل ذلك لا ينوي في دخوله في صلاة الإمام أنه لا يصلي تماما ولا قصرا، ولا^(٤) صلاة^(٥) سفر ولا حضر^(٦)، ولكن ينوي أن يصلي بصلاة الإمام، رجع إلى الكتاب.

قال غيره^(٧): ومقيم^(٨) صلى بمسافر ثم ذكر أنه^(٩) على غير وضوء أو ثوبه نجس فليمض المسافر على صلاته صلاة المقيم.

مسألة: وإذا صلى مسافر قد أجزأه الأولى إلى الآخرة مع جماعة في يوم غيم فتحروا الوقت، ثم ظهرت الشمس وتبين^(١٠) أنهم^(١١) صلوا قبل الوقت^(١٢) فصلاة المسافر تامة، انقضى.

(١) في (ج): "سفر"

(٢) في (ج): "فإنه"

(٣) في (ب): "المقيمين"

(٤) سقطت من (ب) و (ج).

(٥) في (ج): "لصلاة"

(٦) زيادة في (ب): "صح"

(٧) سقطت من (ب).

(٨) في (ب) و (ج): "مقيم"

(٩) زيادة في (ب) و (ج): "صلى"

(١٠) زيادة في (ب): "لهم"

(١١) زيادة في (ب): "قد"

(١٢) سقطت من (ج): "الوقت ثم ظهرت الشمس وتبين أنهم صلوا قبل الوقت"

مسألة^(١): ومن غيره وقال^(٢): إذا صلى مسافر خلف مقيم ثم فسدت صلاته تلك^(٣)، فإن ذكر وهو في وقتها صلا ركعتين صلاة نفسه، وإن ذكرها^(٤) بعد ما فات وقتها فليصلها^(٥) أربع ركعات كما صلى خلف الإمام، انقضى الإشراف، قال أبو سعيد -رضي الله عنه^(٦)-: معي أنه يخرج معنى^(٧) الاتفاق إمامة المسافر للمقيمين صلاة نفسه وهما ركعتان صلاة القصر^(٨) جائزة^(٩)، وإن صلاة المقيم بصلاة المسافر وحدهما وهما ركعتان صلاة القصر إن ذلك لا يجوز للمقيم، وإن صلاة المسافر جائزة^(١٠)، وإن صلاة^(١١) المقيم بصلاة^(١٢) المسافر^(١٣) تماما صلاته^(١٤) جائزة، لا أعلم في هذه الفصول^(١٥) اختلافًا في قول^(١٦) أصحابنا.

(١) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) في (ب): "قال "

(٣) سقطت من (ب).

(٤) زيادة في (ج): "من"

(٥) في (ب): "فليصلها"

(٦) سقطت من (ب) و (ج): "رضي الله عنه"

(٧) في (ب) و (ج): "بمعنى"

(٨) زيادة في (ب): "وإن صلاة المسافر"

(٩) سقطت من (ج).

(١٠) سقطت من (ب): "وحدهما وهما ركعتان صلاة القصر إن ذلك لا يجوز للمقيم ، وإن صلاة المسافر جائزة "

(١١) سقطت من (ج): "للمقيم ، وإن صلاة المسافر جائزة ، وإن صلاة "

(١٢) سقطت من (ب) و (ج).

(١٣) في (ب) و (ج): "بالمسافر"

(١٤) في (ب): "صلاة"

(١٥) في (ب): "الفضول"

(١٦) في (ج): "القول "

وأما اتمام^(١) المسافر بالمقيم صلاة المقيم، معي أنه يخرج في أكثر القول في قول أصحابنا أن صلاة^(٢) المقيم^(٣) فاسدة، وصلاة المسافر يختلف فيها؛ لأنه^(٤) إذا أتم صلاته بصلاة السفر^(٥) لم تضره الزيادة، وبعض يرى عليه البدل، ولا يبين^(٦) لي تمام^(٧) صلاة المقيم بصلاة المسافر أربعاً؛ لأنه لا بد إما أن^(٨) يكون نفلاً من فعله^(٩) وإما أن يكون باطلاً، فإن كانت نفلاً فالفرض لا يقوم بالنفل، وإن كانت زيادة باطل فالحق لا يقوم بالبطل، انقضى المصنف، ولا يكون المسافر إماماً للمقيمين إلا أن يكون المسافر في موضع هو المتولي الصلاة فيه، أو يكون أولى بالإمامة لفضله^(١٠) وعلمه ممن حضر من المقيمين فهو أولى بالتقديم^(١١) وإن^(١٢) لم يكن في موضعه، فإذا سلم^(١٣) قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير إمام، انقضى.

(١) في (ب): "تمام"

(٢) في (ب): "صلاته"

(٣) سقطت من (ب).

(٤) في (ج): "إلا أنه"

(٥) في (ب): "المسافر"

(٦) في (ب): "ين"، والصحيح ما أثبت؛ لأن لا هنا نافية وليست ناهية.

(٧) في (ب): "اتمام"، سقطت من (ج).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) في (ب): "يفعله"

(١٠) في (ب) و (ج): "في فضله"

(١١) في (ب): "بالتقدم"

(١٢) في (ب) و (ج): "ولو"

(١٣) زيادة في (ج): "الإمام"

ومن غيره^(١): ومن^(٢) جواب أبي إبراهيم محمد بن سعيد بن أبي بكر^(٣) في المسافر يصلي بصلاة المقيم فقال: إن اعتقد التمام رأيت عليه البدل، ولكن^(٤) يصلي بصلاة الإمام، هكذا جاء الأثر من قول المسلمين.

ومن غيره: مما يوجد عن بشير بن محمد بن^(٥) محبوب - رحمه الله -: وسألته عن من يصلي مع قومنا مسافر^(٦) وهو على غير وضوء فليكن^(٧) في الصف تقية منهم يخاف إن خرج خاف منهم، قال: ما أحب ذلك، فليتيمم في المسجد ويصلي ويجعلها بدل صلاة فائتة، رجع إلى كتاب البصيرة.

(١) سقطت من (ب): "ومن غيره "

(٢) في (ب): "من "

(٣) محمد بن سعيد الإزكوي ، أبو إبراهيم ، (ق: ٣ و ٤هـ) ، انظر: ، الشيباني ، ومحمد صالح ، معجم أعلام الإباضية ، مرجع سابق ، ص ٤٠٠ .

(٤) في (ب) و (ج): "ولكنه "

(٥) سقطت من (ج).

(٦) سقطت من (ب) و (ج).

(٧) سقطت من (ب).

باب في صلاة السفر^(١):

كل مسافر خرج من بلده ليتعدى الفرسخين فإذا صار في حد السفر وجاوز عمران بلده صلى صلاة السفر، فإذا^(٢) رجع فهو على صلاة السفر حتى يدخل عمران بلده.

مسألة: والعمران هو اتصال النخل والمنازل، وأما الزراعة فلا يلتفت إليها، وإذا^(٣) لم يرد المسافر أن يتعدى الفرسخين لم يقصر حتى يتعداهما.

مسألة: ومن تعداهما من بار^(٤) أو^(٥) فاجر^(٦) فقد قيل: يلزمه^(٧) صلاة السفر وإن كان ﴿إِنَّمَا

يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: ٢٧).

(١) في (ب): "الباب الحادي والسبعون في صلاة السفر"

(٢) في (ب): "وإذا"

(٣) في (ب): "فإذا"

(٤) في (ب): "نزوى" ، وفي (ج): "بر"

(٥) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "و"

(٦) في (ب): "فأخر"

(٧) في (ب) و (ج): "تلزمه"

ومنه باب في حدود نزوى في صلاة السفر^(١):

موضع القصر من نزوى إذا^(٢) خرج إلى بهلا^(٣) إذا دخل السور^(٤) من^(٥) المجازة إذا أراد كُدم^(٦) أو^(٧) الرستاق^(٨) أو غيرها مما يجاوز الفرسخين، وموضع القصر من نزوى إذا أراد مغرباً من وادي قطما^(٩) إذا خلف النخل، ومن^(١٠) نزوى إذا أراد إزكي أو منح^(١١) أو غيرهما الوادي الأبيض الذي

(١) "الباب الثاني والسبعون حدود نزوى في السفر"

(٢) في (ب): "للذي"

(٣) إحدى ولايات محافظة الداخلية ، تحدها من جهة الشمال ولاية الحمراء ، ومن الجنوب تحدها ولاية آدم ، ومن الشرق ولاية نزوى ، ومن الغرب ولاية عبري ، انظر: مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٥٩١ .

(٤) في (ج): السود " لعله يقصد سور عقر نزوى ، انظر: السيفي ، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار) ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٨٦ ،

(٥) في (ب) و (ج): "ومن"

(٦) من قرى الداخلية بسلطنة عمان ، انظر: السالمي ، عبد الله بن حميد ، تحقيق: الحاج سليمان وآخرين ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، د. ط ، (بديعة: مكتبة الإمام السالمي ٢٠١٠م) ، ج ٥ ، ص ١٥٩

(٧) في (ب): "و"

(٨) إحدى ولايات محافظة جنوب الباطنة ، تحدها من الشمال ولاية المصنعة ، ومن الجنوب ولايتا نزوى والحمراء ، ومن الشرق ولايتا العوابي ونخل ، ومن الغرب ولاية عبري ، انظر: مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، مرجع سابق ، ج ٤ ، ص ١٥٣٠ .

(٩) في (ب): "قطمي" وجدته قطما ، وهو من وديان نزوى ، انظر: السيفي ، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار) ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ١٠٥

(١٠) في (ج): "من"

(١١) في (ب) و (ج): "أو منح" ، إحدى ولايات محافظة الداخلية ، تحدها ولاية آدم من الجنوب ، وولاية إزكي من الشرق والشمال ، وولاية نزوى من الغرب ، انظر: مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، مرجع سابق ، ج ٩ ، ص ٣٤٩٠ .

منه يصعد إلى فرق، قيل فما بال هذا الحد أبعد؟ زعموا أن النخل من نزوى كانت إلى الوادي الأبيض، وكذلك حفظ الوضاح بن عقبة قال أبو عبد الله: ومن أراد سلوت^(١) من نزوى إذا خلف الجناة^(٢) من وادي^(٣) قمطا^(٤) قصر^(٥)، قال أبو زياد مثل ذلك وقال: هي الجناة المعروفة بجناة سدة، قال^(٦) أبو عبد الله: من كان بلده الباطنة^(٧) وأراد سفرا فإذا خلف المنازل^(٨) منازل^(٩) الحي الجامع لهم^(١٠) صلى قصرا.

-
- (١) من قرى الداخلية بسلطنة عمان ، انظر: انظر: السالمي ، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال ، مرجع سابق ، ج ٥ ، ص ١٥٩
- (٢) سقطت من (ب) ، الجناة في اللغة العربية اسم لكل ما يجنى من الثمار ، ويطلق العمانيون هذا الاسم على الهضبة المرتفعة عن الأرض ، وتوجد أكثر من بلدة تعرف بهذا الاسم في ولايات عمان منها ولاية نزوى ، والجناة أيضا اسم لقلاع واسم لبروج ، انظر: مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، ط ١ ، مرجع سابق ، ج ٣ ، ص ٩٨٠ .
- (٣) سقطت من (ج)
- (٤) في (ب) و (ج): "قطمي"
- (٥) في (ب): "قصرا"
- (٦) في (ب): "وقال"
- (٧) وهي منطقة إدارية ، كانت قائمة حتى عام ٢٠١١ م حين صدر مرسوم باعتماد تقسيم إداري جديد فتحوّلت إلى محافظتي شمال الباطنة ومحافظتي جنوب الباطنة ، مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٤١٠ .
- (٨) زيادة في (ب): "والنخيل صلى قصرا فإذا لم يكن خلف إذا خلف"
- (٩) في (ج): "والنخيل"
- (١٠) سقطت من (ج): "الحي الجامع لهم"

وأما البيوت الشاذة من ^(١)حي ^(٢)الركايا ^(٣)فلا ^(٤)يعتد ^(٥)الناس ^(٦)بها ولا ينظر إلى ^(٧)عمارة
الزراعة وإنما الحد في ذلك المنازل، انقضى.

باب في صلاة ^(٧)السفينة ^(٨):

^(٩)وأهل السفينة ^(١٠)يصلون قعودا إن ^(١١)لم يقدرُوا على القيام، ويصلون جماعة وليس عليهم
صفوف في السفينة، فمن كان بحذ الإمام أو خلفه فجائز ولو كان ^(١٢)أسفل منه ما لم يكونوا أعلاه

(١) في (ج): "في"

(٢) سقطت من (ب) و (ج).

(٣) أَلَّتِي تُحْفَرُ فِي الْجَبَلِ مِنْ أَعْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا. وَقَالَ الْفَرَّاءُ: هِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ ، انظر: الهروي ، محمد بن أحمد ، تحقيق: محمد

عوض مرعب ، تهذيب اللغة ، ط ١ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م) ج ١ ، ص ١٥٧

(٤) وردت يتعدى ولعله بقصد يعتد

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (ب): "في"

(٧) زيادة في (ج): "في"

(٨) في (ب): "الباب الثالث والسبعون في صلاة أهل السفينة"

(٩) زيادة في (ب): "وأما"

(١٠) زيادة في (ب): "فإنهم"

(١١) في (ج): "إذا"

(١٢) في (ب) و (ج): "كانوا" ، وهو المناسب

أو قُدَّامه، فإنه من كان خلف الإمام أو بحذاه من الضراري^(١) أو^(٢) غيرهم فجائز أن يصلوا بصلاة الإمام.

مسألة: ومن كان يصلي^(٣) في السفينة^(٤) قائماً فهبت الريح فخاف فاستمسك بخشبة أو حبل فلا بأس.

مسألة: وإذا أوماً الإمام أوماً من كان خلفه، فإذا سجد سجد الذين خلفه، فإذا قام قام الذين خلفه، ولا يجوز أن يخالفه أحد من المأمومين، مثل ما يكون الإمام قاعداً قام أحد من خلفه، أو يكون الإمام يومئ فسجد أحد^(٥) من خلفه فلا يفعلوا ذلك.

(١) في (ب) و (ج): "الضراري"

(٢) في (ج): "و"

(٣) سقطت من (ب) و (ج).

(٤) زيادة في (ب) و (ج): "يصلي"

(٥) سقطت من (ب)

باب الصلاة في السفينة^(١):

وإذا أحرمت أصحاب السفينة إلى القبلة ثم تحولت^(٢) فهم على^(٣) صلاتهم لا يتحولون ، ولو^(٤)
أراد أحد يدخل معهم في الصلاة وقد تحولت فلا يدخل وهم^(٥) مدبرون^(٦) بالقبلة إلا أن يرجع^(٧)
فيكونوا مقبلين ثم يدخل معهم، وتجوز^(٨) الصلاة في السفينة جماعة بعد جماعة، وأما^(٩) أن^(١٠) يصلي
قوم في صدر المركب ويصلي آخرون في مؤخره جماعة كلهم في ساعة واحدة، تسمع^(١١) قراءة^(١٢)
هؤلاء قراءة هؤلاء وتكبيرهم^(١٣) فلا يفعلوا ذلك،^(١٤) وقد قيل جائز، وكذلك للواحد أن يصلي وحده
وهم يصلون، فإن صلى رجل وحده أو جماعة ثم دارت^(١٥) فصاروا^(١٦) مقبلين إلى غير القبلة ؟

(١) سقطت من (ب): "باب الصلاة في السفينة"

(٢) زيادة في (ب): "بهم"

(٣) في (ب): "في"

(٤) في (ج): "وإن"

(٥) في (ج): "وبهم"

(٦) في (ج): "مدبرون"

(٧) في (ب): "ترجع"

(٨) في (ب) و (ج): "يجوز"

(٩) سقطت من (ب).

(١٠) في (ب): "وأن"

(١١) في (ب) و (ج): "يسمع"

(١٢) سقطت من (ب) و (ج).

(١٣) سقطت من (ب).

(١٤) زيادة في (ب) و (ج): "ومن غيره"

(١٥) زيادة في (ب): "السفينة"

(١٦) في (ب): "وصاروا"

قال^(١): يصلوا^(٢) إلى حيث كانوا ولا يتحولوا، قلت: فإن تحولوا أعليهم^(٣) نقض؟ قال: هكذا^(٤) عندي^(٥)، وقيل: صلاتهم تامة، وقيل: له أن يلتفت إلى القبلة ويتم صلاته، فإن وقف حتى^(٦) رجعت إلى القبلة فإنه يعيد إلا^(٧) أن تدور قبل أن يحرّموا، فلا يحرّموا إلا إلى القبلة فإن تحولت حولوا^(٨) وجوههم إذا دارت فأقول أن عليهم النقض.

مسألة: ولا يصلي المصلي وقدامه مشرك فإن^(٩) وجد عن ذلك بدا^(١٠)، فإن لم يجد ورجا أن^(١١) يتحول^(١٢) المشرك عن قبلته^(١٣) انتظر إلى آخر الوقت، وإن^(١٤) زال المشرك صلى هو وإذا^(١٥)

(١) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) في (ب) و (ج): "فليصلوا"

(٣) في (ب): "فهل عليهم"

(٤) في (ب): "كذا"

(٥) في (ب) و (ج): "معي"

(٦) في (ج): "حين"

(٧) في (ج): "إلى"

(٨) سقطت من (ب) و (ج).

(٩) في (ب) و (ج): "إن" وهو المناسب

(١٠) في (ج): "أبدا"

(١١) سقطت من (ج).

(١٢) زيادة في (ب): "صلى"

(١٣) في (ج): "قبلة"

(١٤) في (ب) و (ج): "فإن"

(١٥) في (ج): "وإن"

لم يزل صلى هو إذا لم يقدر على غير ذلك، وإن لم ينتظر وصلى وهو قدامه فلا نقض عليه إلا أن يتحول المشرك عن قبلته^(١) وهو في تلك الصلاة، فإن تحول بعد أن مضى وقتها فلا إعادة عليه، هذا إن^(٢) كان المشرك تلقاء وجهه وينال^(٣) منه شيئاً، مثل ما^(٤) يكون أحد^(٥) منكبيه تلقاء وجهه أو شيء من جسده^(٦)، وأما إن زال يمينا أو شمالاً عن قبلته^(٧) فلا نقض عليه.

مسألة^(٨): والصلاة في السفينة ليست^(٩) كغيرها؛ لأن أهلها ليس عليهم صفوف، ولو أن امرأة كانت بين رجلين وصلوا^(١٠) كلهم جميعاً^(١١) بصلاة الإمام في السفينة فلا بأس، ولو كانت^(١٢)

(١) في (ج): "قبلة"

(٢) في (ب): "إذا"

(٣) في (ج): "وتنال"

(٤) في (ج): "أن"

(٥) في (ج): "أحدى"

(٦) سقطت من (ب): "وينال منه شيئاً مثل ما يكون أحد منكبيه تلقاء وجهه أو شيء من جسده"

(٧) في (ب) و (ج): "القبلة"

(٨) سقطت من (ب)

(٩) في (ج): "ليس"

(١٠) في (ج): "فصلوا"

(١١) في (ب) و (ج): "جماعة"

(١٢) في (ب): "كان"

المرأة^(١) عن^(٢) يمين^(٣) الإمام^(٤) والرجل عن يمين المرأة فلا بأس^(٥) بذلك ما لم يمسا^(٦) جسده^(٧) في الصلاة من فوق الثياب، ولو مسوا الثياب^(٨) ما رأيت عليهم بأسا، فإن كانا^(٩) ذوا^(١٠) محرم فلا نقض عليهم ولا عليها، وغير ذي محرم ينقضوا هي وهم إذا كان مسهم لها من تحت الثياب إذا كان عمدا، وإن كان خطأ أو من فوق الثياب فلا نقض عليهم.

مسألة^(١١): ولو كان رجل يصلي فوق ذيل^(١٢) السفينة بصلاة الإمام ما كان عليه بأس إذا كان يستطيع الصلاة هنالك قائما أو قاعدا إذا كان خلف الإمام أو عن يمينه أو عن شماله؟ قال أبو المؤثر^(١٣): نعم.

(١) سقطت من (ب)

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (ب)

(٤) زيادة في (ب): "عن يمين الرجل"

(٥) سقطت من (ج): "ولو كانت المرأة عن يمين الإمام والرجل عن يمين المرأة فلا بأس"

(٦) في (ب): "يمس"

(٧) في (ب) و (ج): "جسدها"، وهو المناسب

(٨) سقطت من (ب): "ولو مسوا الثياب"

(٩) في (ب): "كان"

(١٠) في (ب): "ذي"، وفي (ج): "ذوي"

(١١) سقطت من (ب)

(١٢) في (ب) و (ج): "دقل"

(١٣) الصلت بن خميس الخروصي، أبو المؤثر، (ت: ٨٧٥هـ/١٤٧٠م)، من آثاره: كتاب الأحداث والصفات (مط)، وكتاب

البيان والبرهان (مط)، وكتاب الوصايا، انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، مرجع سابق،

ج ٢، ص ١٩٨-٢٠١.

مسألة^(١): أبو^(٢) معاوية^(٣) قلت^(٤) للنساء أن يصلين بصلاة الإمام في البلاليج^(٦) حيث^(٧) يسمعن القراءة والتكبير؟ قال^(٨): نعم^(٩) إذا كن خلفه وكان بينهن وبين الإمام باب^(١٠) البليج، وأما إذا كان باب البليج لا يكون خلف الإمام فلا^(١١) يصلين بصلاته، انقضى^(١٢).

(١) سقطت من (ب)

(٢) زيادة في (ب): "قلت"

(٣) في (ب): "لأبي"

(٤) هو عزان بن الصقر بن عزان ، أبو معاوية اليحمدي (ت: ٢٦٨هـ/ ٨٨٢م) ، من مؤلفاته: رسالة في خلق القرآن (مخ) ، وأجوبة كثيرة متفرقة في كتب الأثر ، انظر: فهد بن علي السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، ط ١ ، (بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٦م) ، ج ٢ ، ص ٣٤٦ .

(٥) سقطت من (ب)

(٦) هو بالباء المعجمة من أسماء السفن، انظر: الحضرمي ، عبد الله بن بشير ، الكوكب الدرّي والجوهر البري ، د.م، د.ن، د.ط، ٢٠٠٧م ، ج ١٥ ، ص ٥٥ ، هذه الإحالة للمكتبة الشاملة ، بحثت في المطبوع ولم أجده مكتوباً فيه.

(٧) في (ج): "وحيث"

(٨) سقطت من (ج)

(٩) سقطت من (ج)

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) سقطت من (ب)

(١٢) سقطت من (ب)

ومن جواب أبي سعيد: وذكر الشيخ^(١) في السجود في السفينة على القفعة^(٢) أو غيرها مثلها^(٣)، وقد وضع عليها حصرا^(٤) ولم^(٥) يجعل يسجد على ذلك أم^(٦) لا يسجد ويومي في الصلاة؟ فإذا صلى المصلي^(٧) قائما^(٨) يسجد على جميع^(٩) ما أنبتت الأرض إذا أمكن^(١٠) له^(١١) ذلك^(١٢)، قلت: والذي يمكنه السجود في السفينة فلم يسجد وصلى بالإيماء؟ وإن^(١٣) أمكنه القيام فلم يقيم فصلي^(١٤) قاعدا وأومأ أو يسجد^(١٥) إذا^(١٦) أمكنه السجود؟ فقد اختلف أصحابنا في الصلاة في السفينة فقيل: إن الصلاة فيها مثل الصلاة في البر، يصلي قائما ويسجد على جميع^(١٧) ما أنبتت الأرض حتى لا

(١) سقطت من (ب) و (ج).

(٢) الْقَفْعَةُ شَيْءٌ شَبِيهٌ بِالزَّبِيلِ لَيْسَ بِالْكَبِيرِ يَعْمَلُ مِنْ خَوْصٍ وَلَيْسَتْ لَهُ عُرَى ، انظر: الهروي ، القاسم بن سلام ، تحقيق: محمد عبد المعيد ، غريب الحديث ، ط ١ (د.م: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤م) ، ج ٣ ، ص ٤٠٥ .

(٣) سقطت من (ب)

(٤) في (ب) و (ج): "حصيرا"

(٥) في (ب) و (ج): "أو لم"

(٦) في (ب): "أو"

(٧) سقطت من (ب)

(٨) سقطت من (ج)

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) في (ب): "أمكنه"

(١١) سقطت من (ب)

(١٢) زيادة في (ب): "له"

(١٣) في (ج): "وقد"

(١٤) في (ب): "وصلى"

(١٥) في (ج): "سجد"

(١٦) في (ب): "إذا"

(١٧) سقطت من (ب)

يمكنه، ثم يصلي قاعدا على ما أمكنه، ويومي إذا صلى قاعدا على ما أمكنه، ويومي إذا صلى قاعدا^(١) أن^(٢) لا^(٣) يتخذ مصلي^(٤) حصيرا أو منضفا يصلي عليه فإنه يسجد عليه ولو صلى قاعدا، وكذلك قيل: يسجد فلو^(٥) صلى قاعدا على الدعون^(٦) المثبتة والألواح الثابتة، فإن صلى قاعدا^(٧) وسجد على جميع ما أنبتت الأرض جاز ذلك ولا نقض عليه، وإن صلى قائما وأومأ بإيماء وهو يمكنه^(٨) السجود فعله الإعادة ولا يجوز له ذلك، وإن صلى قاعدا^(٩) وأومأ على جميع ذلك تمت صلاته إن شاء الله.

(١) سقطت من (ب) و (ج): "على ما أمكنه ويومي إذا صلى قاعدا"

(٢) في (ب) و (ج): "إلا"، وهو المناسب

(٣) في (ب) و (ج): "أن"، وهو المناسب

(٤) في (ب): "المصلي" وهو المناسب

(٥) في (ب) و (ج): "ولو"، وهو المناسب

(٦) بساط تقليدي له أغراض متعددة، وهو مستطيل أو مربع، يتكون من جريد النخيل "الزور" المصفوف بشكل متواز ومربوط ببعضه بحبال الليف، ويجمع على دعون، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٠٨

(٧) سقطت من (ب): "على الدعون المثبتة والألواح الثابتة، فإن صلى قاعدا"

(٨) في (ب): "يمكن"

(٩) سقطت من (ب)، سقطت من (ج): "وأومأ بإيماء وهو يمكنه السجود فعله الإعادة ولا يجوز له ذلك، وإن صلى قاعدا"

ومنه مسألة^(١): وسألت^(٢) عن الذي يصلي في السفينة وهو مستقبل القبلة فدارت السفينة إلى غير القبلة، قلت: تتم صلاته أم تنتقض إذا^(٣) أدبر بالقبلة؟ فقد قيل: تتم صلاته،^(٤) وكذلك إذا^(٥) علم أنه صلى إلى غير القبلة بعد أن أتم صلاته^(٦) أو علم وهو في الصلاة فأتم^(٧) صلاته على حالته تلك ما يلزمه في ذلك؟ فالذي^(٨) تحرى القبلة ولم يكن معه من يدلّه على القبلة من أهل العلم بالقبلة، ثم تبين له من بعد ذلك القبلة^(٩) من^(١٠) بعد فراغه من الصلاة فقد قيل: ^(١١)صلاته تامة^(١٢)، ولو^(١٣) علم قبل أن يتم صلاته فيتحول إلى القبلة في تمام^(١٤) صلاته، فإن لم يفعل فسدت صلاته^(١٥)، ولو

(١) سقطت من (ب): "ومنه مسألة"

(٢) في (ج): "وسألته"

(٣) في (ب): "فإذا"

(٤) زيادة في (ج): "وقلت"

(٥) في (ج): "إن علم"

(٦) سقطت من (ب): "وكذلك إذا علم أنه صلى إلى غير القبلة بعد أن أتم صلاته"

(٧) في (ب) و (ج): "فتم"

(٨) في (ب) و (ج): "فإذا"

(٩) في (ب): "بالقبلة"

(١٠) سقطت من (ب) و (ج).

(١١) زيادة في (ب) (ج): "إن"

(١٢) زيادة في (ج): "وإن علم صلى إلى غير القبلة بعد أن أتم صلاته"

(١٣) في (ب) و (ج): "وإن"

(١٤) في (ب): "اتمام"

(١٥) سقطت من (ب).

بقي منها حد واحد كان عليه تمام ذلك، وإن أحرَم إلى القبلة ثم دارت السفينة فعلم^(١) بذلك أو لم

يعلم أتم^(٢) صلاته على تلك الحالة^(٣) ؟ فإن^(٤) ذلك^(٥) جائز^(٦).

مسألة^(٧): وإذا كان في^(٨) المركب^(٩) في البحر فلم يقدر على القيام فإنه يصلي قاعدا بالإيماء

ولا يسجد، وقال من قال: يسجد على ما أنبتت الأرض إذا ما أمكنه ذلك.

(١) في (ب): "علم"

(٢) في (ب): "أتم"، وفي (ج): "فتم"

(٣) في (ج): "الحال"

(٤) سقطت من (ب) و(ج).

(٥) في (ب): "فذلك"، وفي (ج): "وذلك"

(٦) زيادة في (ج): "له"

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) سقطت من (ب).

مسألة^(١): ومن^(٢) جواب لأبي^(٣) معاوية عزان بن الصقر - رحمه^(٤) الله^(٥) - سألته عن الصلاة في السفينة فقال^(٦): إن أمكن له^(٧) أن يصلي قائماً^(٨) وإلا فليصلي قاعداً أو يومياً، وإذا صلى قائماً سجد على ما أنبتت الأرض ولا يسجد على صوف ولا شعر ولا يسجد على خشبة^(٩) ولا^(١٠) عود مرتفع من^(١١) قرار^(١٢) السفينة، قلت: فهل يسجد على الجواليق^(١٣) والبراسيم^(١٤)؟ قال: أما ما كان شعر أو صوف فلا يسجد عليه^(١٥)، وأما^(١٦) ما كان من قطن أو كتان أو^(١٧) ما أنبتت الأرض

(١) سقطت من (ب).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب): "أبي"

(٤) سقطت من (ب).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب): "قال"

(٧) سقطت من (ب).

(٨) زيادة في (ب): "فليصلي قائماً"

(٩) سقطت من (ب): "ولا يسجد على خشبة"

(١٠) زيادة في (ب): "على"

(١١) في (ب): "عن"

(١٢) في (ب): "اقرار"

(١٣) جمع جوالق، وهو كيس يصنع من ليف ونحوه، يوضع فيه التمر والحبوب، انظر: الشيباني، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١ (د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م)، ج ٢٣، ص ٢٥٢-٢٥١

(١٤) وجدت أنه يسمى الحمددام، وهو عنب صحراوي كثير التفرع، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠٦٧.

(١٥) سقطت من (ب): "أما ما كان شعر أو صوف فلا يسجد عليه"

(١٦) في (ب): "أما"

(١٧) في (ب): "و"

فليسجد^(١) عليه، قلت: فهل يطرح على الصوف والشعر^(٢) الحصير والمنصف^(٣) ويصلي عليه؟ قال:

نعم، قلت: فالثوب؟ قال: والثوب^(٤) أيضا وطرحه^(٥) ويصلي عليه إذا كان من نبات الأرض.

باب في صلاة المرأة^(٦) :

^(٧)والمرأة تصلي مثل الرجال^(٨) في كل صلاة، إلا أنها عند الركوع تضع يديها على فخذيها^(٩)،

ويكون ركوعها أرفع من ركوع الرجل بقليل، وعند انحطاطها من قيامها تقدم يديها خلفا للرجل،

^(١٠)وسجودها^(١١) لا^(١٢) ترفع دبرها كالرجل، ولا تتجافا في سجودها كالرجل حتى يطلق^(١٣)

(١) في (ب): "فيسجد"

(٢) في (ب): "أو الشعر"

(٣) في (ب): "والمنصف"، بحثت عن هذه الكلمة ولم أجدها، وبما أن السياق يتحدث عن الصلاة في السفينة لعله يقصد "المنصب" وهي شباك الصيد، تربط ببعضها وتنزل في الماء حتى قاع البحر، وسميت بهذا الاسم لأنها تُنصب في البحر عدة أيام، انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٤٩٥.

(٤) في (ب): "أو الثوب"

(٥) في (ب): "يطرحه"، وهو المناسب

(٦) سقطت من (ب): "باب في صلاة المرأة"

(٧) زيادة في (ب): "مسألة"

(٨) في (ب) و (ج): "الرجل"

(٩) في (ب): "فخذها"، المناسب ما أثبت

(١٠) زيادة في (ب) و (ج): "وعند"، وهو المناسب

(١١) في (ب): "سجودها" وهو المناسب

(١٢) سقطت من (ج).

(١٣) في (ب) و (ج): "ينطلق"

فخذه^(١) من بطنه^(٢)، ولكن تطبق^(٣) الفخذ^(٤) بالبطن^(٥) وتلزم^(٦) به^(٧) الأرض^(٨) ما استطاعت،
وعند جلوسها للتحيات تجعل قدميها ورجليها في جانب واحد ولا تفرق بين ركبتها كالرجل عند
جلوسه^(٩) للتحيات، وعند قراءة التحيات تضع يديها في حجرها، كل يد على فخذ مما يلي بين^(١٠)
الرجلين وتبسط أصابع يديها^(١١) وتضمهن، وعند قيامها من السجدين للقراءة ترفع يديها أولاً قبل
ركبتها.

-
- (١) زيادة في (ج): "من"
(٢) في (ب): "من بطنها"
(٣) زيادة في (ج): "يطبق"
(٤) في (ب): "البطن"
(٥) في (ب): "بالفخذ"
(٦) في (ب): "تلصق"
(٧) سقطت من (ب) و (ج).
(٨) في (ب) و (ج): "بالأرض"
(٩) في (ب): "جلوسها"، والمناسب ما أثبت.
(١٠) سقطت من (ب).
(١١) في (ب): "اليدين"

ولا إقامة عليها، ولكن بالإقامة تؤمر، وتجزئها^(١) من الإقامة إذا قالت أشهد أن لا إله إلا الله^(٢)
أشهد^(٣) أن محمد رسول الله ولكن بالإقامة تؤمر^(٤)، ولعل^(٥) ذلك [لأشياء]^(٦) لم نخط^(٧) بها علما^(٨)

باب في صلاة العرأة^(٩):

والعرأة يصلون^(١٠) قعودا، وإن أمهم أحدهم فيكون إمامهم في^(١١) وسط^(١٢) من الصف
ويومئوا^(١٣) إيماء، وإن قدروا على شجر أو^(١٤) رمل ردوا منه على أنفسهم حتى يستتروا^(١٥) في الصلاة.

-
- (١) في (ب): "تجزئها"
(٢) سقطت من (ب): "أشهد أن لا إله إلا الله"
(٣) في (ج): "وأشهد"
(٤) سقطت من (ب): "ولكن بالإقامة تؤمر"
(٥) زيادة في (ب) و(ج): "غير"
(٦) أصلها كتبت "أشياء"
(٧) في (ج): يحط"
(٨) سقطت من (ب).
(٩) في (ب): "الباب الرابع والسبعون في صلاة العرأة"
(١٠) في (ج): "يصلوا"
(١١) سقطت من (ب).
(١٢) في (ب): "وسطهم"
(١٣) في (ب): "ويومئون"
(١٤) في (ج): "و"
(١٥) في (ب): "يستتروا"

ومن غيره^(١): وإن كان مع العراة ثوب قصير لا يشتمل به،^(٢) ففيل: إن أمكن أن يعقده^(٣) على^(٤) رقبته ولو وصله بجبل فيفعل^(٥)، وكذلك إن كان سراويل ألواه في [رقبته]^(٦)، فإن لم ينل وقدر على حبل وصلا^(٧) بجبل فليفعل^(٨)، فإن^(٩) لم يجد حبلا ففيل^(١٠): إن وجد شجرا وضعه على منكبيه وصلى، وإن لم يجد فهو معذور، والصلاة قائما على^(١١) حال أولى به ولا يصلي قاعدا إلا أن يكون^(١٢) عريانا لا ثوب عنده، ومن^(١٣) أصيب في البحر وليس معه ثوب ولا يقدر على أحد أن^(١٤) يأخذ منه ثوبا فليصل^(١٥) ^(١٦) على الأرض قاعدا ويومي إيماء، ومن أجنب في ثوبيه جميعا أو تنجسا

(١) سقطت من (ب): "ومن غيره"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "فقد"

(٣) في (ب) و (ج): "يعقد"

(٤) في (ب) و (ج): "في"

(٥) في (ب) و (ج): "فليفعل"

(٦) وردت "رفيته" ولعله يريد رقبته.

(٧) والصحيح "وصلى"

(٨) سقطت من (ب) و (ج): "وكذلك إن كان سراويل ألواه في [رقبته] فإن لم ينل وقدر على حبل وصلا بجبل فليفعل"

(٩) في (ب): "وإن"

(١٠) في (ج): "وقيل"

(١١) زيادة في (ب): "كل"

(١٢) زيادة في (ج): "معه"

(١٣) في (ج): "وإن"

(١٤) سقطت من (ب) و (ج).

(١٥) في (ب) و (ج): "فيصلي"

(١٦) زيادة في (ب): "به"

عليه ببعض النجاسات وحضرت الصلاة فخلع ثوبيه وتعري منهما وقعد في الأرض ودفن^(١) على سواته بالتراب حتى تغطت فقد تمت صلاته إن شاء الله، ولكن كان الوجه أن يصلي بثوبيه جميعا أو أحدهما ولو كانا نجسين بعد أن يتمهما^(٢) وأحدهما^(٣) إذا خاف فوت الصلاة قبل وصوله إلى الماء ليظهرهما أو إلى موضع يجد منه^(٤) ثوبا طاهرا، فإذا جهل ذلك فأرجوا أنه قد صلى وصلاته تامة.

مسألة: ومن غيره قد^(٥) قيل أن^(٦) يصلي بأقل ثوبيه نجاسة بعد أن^(٧) يتممه^(٨) بالتراب والله أعلم^(٩).

(١) سقطت من (ب).

(٢) لعله سهو من الناسخ ، فالمناسب ييممه.

(٣) سقطت من (ب) و (ج): "بعد أن يتمهما وأحدهما"

(٤) سقطت من (ب).

(٥) في (ب): "وقد"

(٦) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "بأن"

(٧) سقطت من (ب)

(٨) لعله سهو من الناسخ ، فالمناسب ييممه.

(٩) سقطت من (ب): "والله أعلم"

مسألة^(١): وقال^(٢) أبو محمد - رحمه الله - : العريان يصلي قائما لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (البقرة: ٢٣٨)؛ لأن فرض^(٣) الصلاة [القيام] على من قدر بإجماع، والفرض إذا وجب على وجه لم يسقط الإيماء^(٤) يجب^(٥) سقوطه، ففرض القيام لا يسقط عنه إلا بالعجز منه^(٦)، وقال أصحابنا: العراة يصلون قعودا، وقال أيضا في موضع آخر: إذا^(٧) لم^(٨) يقدر^(٩) العريان^(١٠) على^(١١) ثوب يستر به عورته صلى قاعدا ويومي^(١٢) إيماء؛ لأن فرض^(١٣) في السترة أحد^(١٤) من الأفعال، الدليل على ذلك أن الرجل يبتدأ التطوع^(١٥) على الراحلة إيماء^(١٦) وليس له أن يصلي بغير سترة مع

-
- (١) سقطت من (ب)
(٢) في (ب) و (ج): "قال"
(٣) سقطت من (ب)
(٤) في (ب) و (ج): "إلا بما" وهو المناسب
(٥) سقطت من (ج)
(٦) في (ب) و (ج): "عنه"
(٧) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "وإذا"
(٨) سقطت من (ب)
(٩) سقطت من (ب)
(١٠) في (ب): "والعريان"
(١١) زيادة في (ب): "إذا لم يقدر"
(١٢) في (ج): "يومي"
(١٣) سقطت من (ب) و (ج)
(١٤) في (ب): "أيجد" ، وفي (ج): "اتخذ"
(١٥) في (ب): "يطوع"
(١٦) سقطت من (ب)

القدرة عليه، وإن^(١) كان هذا^(٢) هكذا لزمه^(٣) ما هو^(٤) ستر له وصلى إيماء من قبل أنه لو ركع وسجد لبدا^(٥) عورته ما لم يكن يبدوا^(٦) وإذا^(٧) أوماً إيماء، وإنما قلنا أن^(٨) ما^(٩) فرض القيام سقط عنه أيضاً من قبل أن^(١٠) ليس في الأصول صلاة الإيماء، فأمرنا^(١١) بالقعود في الصلاة ليأتي بها على نحو ما في الأصول والله أعلم، رجع إلى كتاب البصيرة^(١٢).

(١) في (ب) و (ج): "وإذا"

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (ج): "ألزمه"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) زيادة في (ب) و (ج): "من"

(٦) هكذا وردت في كل النسخ والأصح يبدو بدون ألف.

(٧) في (ج): "إذا" وهو المناسب

(٨) في (ب): "إنما"

(٩) سقطت من (ب) و (ج). وهو المناسب

(١٠) في (ب): "أنه"

(١١) في (ب) و (ج): "فأمرناه"

(١٢) سقطت من (ب): "رجع إلى كتاب البصيرة"

باب في الشك والنسيان في الصلاة^(١):

ومن^(٢) شك في صلاته بعد أن جاوز^(٣) تكبيرة الإحرام ويدخل في الصلاة فقل: أن^(٤) عليه^(٥) أن^(٦) يأتي بالإقامة والتوجيه، وقيل: إنما تجزيه^(٧) تكبيرة الإحرام، وقيل: عليه الإقامة والتوجيه إذا كان قد جاوز الركوع، وقيل: إنما يرجع إلى التوجيه^(٨) ولا يرجع إلى الإقامة؛ لأنه في موقف واحد وهذا كله^(٩) ما لم يفرغ من الصلاة، فأما^(١٠) إذا فرغ منها وأراد بدلها فعليه الإقامة والتوجيه.

مسألة: محمد بن محبوب - رحمه الله^(١١) - ومن^(١٢) شك في قراءة فاتحة الكتاب بعد ما فرغ منها فإنه إذا استيقن أنه كان فيها فليمض في صلاته ولا يرجع.

(١) سقطت من (ب): "باب في الشك والنسيان في الصلاة"، وفي (ج): "باب في الشك في الصلاة في النسيان"

(٢) في (ج): "فمن"

(٣) في (ب) و (ج): "يجاوز"

(٤) في (ب): "عليه"

(٥) في (ب): "أن"

(٦) سقطت من (ب)

(٧) في (ب): "يجزيه"

(٨) سقطت من (ب): "إذا كان قد جاوز الركوع، وقيل: إنما يرجع إلى التوجيه"، و سقطت من (ج): "وقيل: إنما تجزيه تكبيرة الإحرام، وقيل: عليه الإقامة والتوجيه إذا كان قد جاوز الركوع، وقيل: إنما يرجع إلى التوجيه".

(٩) في (ب): "كلامه"

(١٠) في (ب): "وأما"

(١١) سقطت من (ب) و (ج): "رحمه الله"

(١٢) في (ب) و (ج): "أن من"

مسألة: موسى بن علي - رحمه الله^(١) - قال: كلما خرج المصلي من^(٢) حد^(٣) من حدود الصلاة وصار في الحد الثاني، ثم^(٤) شك^(٥) أنه لم يحكم ذلك الذي خرج منه فليمض في صلاته ولا يرجع حتى يستيقن.

مسألة: محمد بن محبوب - رحمه الله^(٦) - قال: يجوز للذي يشك في صلاته أن يجهر بجميع صلاته وما فيها من قراءة وتسبيح وتكبير^(٧) وتحيات حتى يسمع الذي يحفظ عليه ويعلمه أنه قد أتم صلاته لحاجته^(٨) إلى ذلك، قال: ويحفظ^(٩) على المصلي صلاته الواحد الثقة، فإن حفظت عليه صلاته أمة ثقة مملوكة فيقبل قولها ويأخذ به، انقضى^(١٠).

(١) سقطت من (ب): " رحمه الله "

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (ب)

(٤) سقطت من (ب)

(٥) في (ب): " وشك "

(٦) سقطت من (ب): " رحمه الله "

(٧) سقطت من (ب) ، (ج)

(٨) في (ب و ج): " ل حال حاجته "

(٩) في (ب): " يحفظ "

(١٠) سقطت من (ب)

ومن غيره ^(١)جواب الشيخ ^(٢)أبي القاسم سعيد ^(٣)بن محمد بن أحمد بن صالح ^(٤)عين الزمان وفقهيه أهل عمان: وصل كتاب الولد ^(٥)الحبيب وعرفت ما ذكره، أما من شك في النية وهو في الإقامة فلا يرجع إلى الشك ^(٦)، ومن ^(٧)شك في قول أشهد أن لا إله إلا الله وهو يقول أشهد أن محمدا رسول الله فهذان هما ^(٨)في الإقامة، وإذا شك في الإقامة ^(٩)وهو فيها ^(١٠)فلا يجاوزها حتى يحكمها، وأما من شك في توجيه رسول ﷺ وهو في ^(١١)توجيه إبراهيم ﷺ فإذا شك في جملة التوجيه أو في شيء منه وهو فيه فلا يجاوزه حتى يحكمه، وأما من شك في النية التي قبل تكبيرة الإحرام وهو في تكبيرة الإحرام ^(١٢)فلا يرجع إلى الشك، وأما من شك في تكبيرة الإحرام وهو في الاستعاذة ففي

(١) زيادة في (ج): "من"

(٢) سقطت من (ب)

(٣) زيادة في (ب): "بن أحمد"، وهو الأصح .

(٤) سعيد بن أحمد بن محمد بن صالح النزوي ، أبو القاسم ، (ت: ٥٧٨هـ/١١٨٢م) ، من آثاره: كلمة بديعة في التوبة ، وأجوبة في كتب الأثر ، جواب طويل إلى القاضي موسى بن كهلان ، انظر: السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٦٢ .

(٥) في (ب): "إلى"

(٦) زيادة في (ب): "وأما من شك فيها وهو فيها فلا يجاوزها حتى يحكمها ، وأما من شك في تكبيرة الإقامة وهو الشهادة"

(٧) في (ج): "وأما من"

(٨) في (ب): "هو"

(٩) سقطت من (ج): "وإذا شك في الإقامة"

(١٠) في (ب): "في الإقامة"

(١١) سقطت من (ج): "توجيه رسول الله ﷺ وهو في"

(١٢) سقطت من (ب): "وهو في تكبيرة الإحرام"

ذلك اختلاف، فقال^(١) من^(٢) قال^(٣): يرجع إليها^(٤) ويحكمها^(٥)، وقال بعض: من شك فيها وقد جاوزها إلى غيرها فلا يرجع إليها، وأما من شك في الاستعاذة وهو في قراءة فاتحة الكتاب فلا يرجع إليها^(٦)، وأما من شك في القراءة وهو خار للركوع فلا يرجع^(٧) إليها، وأما من شك في الركوع وهو في قول ربنا لك الحمد فلا يرجع إليها^(٨)، وقال غير ذلك، وأما من شك في قول سمع الله لمن حمده وهو قد استوى قائما من الركوع فإن كان قد قال ربنا لك الحمد فقد خرج من حدها فلا^(٩) يرجع إليها، وإن شك^(١٠) فيها^(١١) قبل^(١٢) ذلك فليقلها.

(١) في (ب): "وقال"

(٢) سقطت من (ب) و (ج)

(٣) في (ب): "بعض"، سقطت من (ج)

(٤) زيادة في (ب): "حتى"

(٥) سقطت من (ج)

(٦) سقطت من (ب)، و سقطت من (ج): "وقال بعض: من شك فيها وقد جاوزها إلى غيرها فلا يرجع إليها"، وأما من شك في الاستعاذة وهو في قراءة فاتحة الكتاب فلا يرجع إليها

(٧) سقطت من (ب): "فلا يرجع"

(٨) في (ج): "إليه"

(٩) في (ج): "ولا"

(١٠) في (ب): "نسيها"

(١١) في (ب): "في"

(١٢) سقطت من (ب)

وأما من شك في الركوع وهو خار للسجود^(١) فقد^(٢) قيل^(٣): لا^(٤) يرجع إلى الشك، وقيل غير ذلك^(٥)، وأما من شك في قول^(٦) ربنا لك الحمد وهو خار للسجود^(٧) قبل^(٨) أن يضع جبهته على الأرض للسجود فليقلها، وإن^(٩) كان قد وضع جبهته على الأرض فلا يرجع إلى الشك، وأما من شك في تسبيح السجود وهو رافع رأسه من السجود فلا يرجع إلى الشك^(١٠)، وأما من شك^(١١) في تكبيرة السجود وقد استوى قاعدا وقد رجع كل عضو منه إلى مفصله فلا يرجع إلى الشك، وأما من شك أنه لم يسجد إلا سجدة واحدة وقد وصل إلى الحدود التي من وصلها تمت صلاته، مثل الطيبات^(١٢) وغيرها فلا يرجع إلى الشك، وأما من شك في التحيات وهو في الدعاء فليحكمها وهو

(١) زيادة في (ب): "إلى أن يضع جبهته على الأرض"

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (ب)

(٤) في (ب): "فلا"

(٥) سقطت من (ب): "وقيل غير ذلك"

(٦) في (ج): "قوله"

(٧) زيادة في (ج): "فقد"

(٨) في (ج): "قبل"

(٩) في (ج): "إن"

(١٠) سقطت من (ب): "وأما من شك في قول ربنا لك الحمد وهو خار للسجود قبل أن يضع جبهته على الأرض للسجود فليقلها ، وإن كان قد وضع جبهته على الأرض فلا يرجع إلى الشك ، وأما من شك في تسبيح السجود وهو رافع رأسه من السجود فلا يرجع إلى الشك"

(١١) سقطت من (ج)

(١٢) في (ج): "والطيبات"

في الدعاء، وأما من شك في صلاة المغرب والوتر أنه لم يصل^(١) إلا ركعتين، فإذا كان قد سلم منها^(٢) فلا يرجع إلى الشك، وإن كان لم يسلم منها فليصل^(٣) إلى عبده ورسوله وليأت بركعة ويسجد سجدي السهو، وأما من شك في فريضة الظهر والعصر وقد استيقن أنه قد^(٤) صلى ركعتين^(٥) فلم^(٦) يفهم^(٧) والده ذلك النحيب^(٨) عنها، وأما قوله في رجلين كانا^(٩) يصليان جميعا^(١٠) فإذا ركعا ركعا جميعا وإذا سجدا سجدا جميعا فلما أن صليا الصلاة شك أحدهما أيجتري بذلك عن إعادة الصلاة، فإذا شك وقد قضى^(١١) الصلاة فلا يرجع إلى الشك، ولا معنا^(١٢) لقيامهما معا^(١٣) وسجودهما معا.

(١) في (ج): "يصلي" ، والصحيح ما أثبت ؛ لأن الفعل مجزوم.

(٢) سقطت من (ب)

(٣) في (ج): "فليصلي" والصحيح ما أثبت ؛ لأنه فعل أمر مبني على حذف حرف العلة.

(٤) سقطت من (ب)

(٥) زيادة في (ج): "مسألة"

(٦) سقطت من (ب)

(٧) في (ب): "لفهم"

(٨) في (ب): "البحث" ، وفي (ج): "الحب"

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) في (ب): "جمعا"

(١١) في (ب): "مضى"

(١٢) في (ب): "معنى" ، وهو الصحيح.

(١٣) سقطت من (ب)

وأما^(١) من^(٢) شك وهو^(٣) واقف مع^(٤) الإمام فلم يدر^(٥) صلى ركعة^(٦) أو أكثر، أيكون^(٧) ذلك تبعا للإمام في صلاته أم لا؟ فهو تبع للإمام ولا شيء عليه^(٨)، وأما^(٩) من^(١٠) شك في صلاة انقضت^(١١) وقتها صلاها أم لا؟ فهو لم يصل^(١٢) حتى يعلم أنه صلى، وأما من شك في صلاة الفريضة وهو في السنة فلا يرجع إلى الشك^(١٣)، وإن^(١٤) (١٥) شك قبل أن يسلم فليحكمها، انقضت المصنف.

(١) سقطت من (ج)

(٢) في (ج): "ومن"

(٣) زيادة في (ج): "في"

(٤) سقطت من (ج)

(٥) في (ج): "يدري"، والصحيح ما أثبت ؛ لأنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة.

(٦) زيادة في (ج): "أو ركعتين"

(٧) في (ج): "يكون"

(٨) سقطت من (ب): "وأما من شك وهو واقف مع الإمام فلم يدر صلى ركعة أو أكثر، أيكون ذلك تبعا للإمام في صلاته أم لا؟ فهو تبع للإمام ولا شيء عليه"

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) في (ب): "ومن"

(١١) سقطت من (ب)

(١٢) في (ب) و (ج): "يصلي"، والصحيح ما أثبت ؛ لأنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة.

(١٣) سقطت من (ب): "وأما من شك في صلاة الفريضة وهو في السنة فلا يرجع إلى الشك"

(١٤) في (ب): "وأما"

(١٥) زيادة في (ب): "من"

سألت أبا^(١) الفضل بن^(٢) الحواري عن رجل شك^(٣) في ركعة بعد ما قضى صلاته، قال: قال محمد بن محبوب - رحمه الله^(٤) - عليه الإعادة ما لم^(٥) يتحول عن مكانه^(٦)، قلت: ولو سلم؟ قال: نعم ما لم يتحول عن^(٧) مكانه^(٨)، قال أبو معاوية: إذا كان إنما شك بعد أن سلم فلا إعادة عليه^(٩)، قال غيره: قيل: إذا كان^(١٠) أتم إلى^(١١) عبده ورسوله فقد تمت صلاته ولا إعادة عليه.

مسألة: فيمن يعنيه^(١٢) في صلاته الشك والنقض هل عليه كلما نقض أن يقيم؟ قال: لا، قلت: عليه^(١٣) أن يوجه؟ فوقف، قال غيره^(١٤): إن شك في صلاته^(١٥) فرجع إلى بعضها بعد أن

(١) هنا "أبا" زائدة ، لعله وهم من الناسخ.

(٢) سقطت من (ج)

(٣) سقطت من (ب): " عن رجل شك "

(٤) سقطت من (ب) و (ج): " رحمه الله "

(٥) سقطت من (ج)

(٦) زيادة في (ب) و (ج): " قلت: ولو سلم؟ قال: نعم ما لم يتحول "

(٧) سقطت من (ب).

(٨) سقطت من (ب).

(٩) زيادة في (ج): " قال أبو المؤثر: إذا كان شكه بعدما قضى الصلاة سلم أو لم يسلم فلا إعادة عليه "

(١٠) سقطت من (ب) و (ج)

(١١) سقطت من (ب)

(١٢) في (ج): " يعنيه "

(١٣) في (ب) و (ج): " فعليه "

(١٤) سقطت من (ب): " قال غيره "

(١٥) سقطت من (ج): " شك في صلاته "

جاء (١) الإحرام فإنه يرجع إلى الإقامة والتوجيه، وقيل: حتى يجاوز إلى الركوع لم يرجع إلى الإقامة والتوجيه (٢) إن رجع إلى النقض بعد ذلك، وقيل: يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة؛ لأنه موقف واحد، وقيل: إنما يرجع إلى الإحرام والتوجيه إن رجع إلى النقض إلى بعد ذلك (٣)، وقيل: يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة؛ لأنه موقف واحد (٤)، وقيل: إنما يرجع إلى الإحرام؛ لأنه قد أقام ووجه فهذا إذا (٥) لم يفرغ من تلك الصلاة، فإن جرت (٦) عليه أحكام فراغ تلك الصلاة ثم لزمه إعادتها بسبب، فعليه إعادة الإقامة والتوجيه ولا نعلم في ذلك اختلافًا، وأما الاختلاف ما دام لم (٧) يحكمها.

(١) في (ب) و (ج): "يجاوز"

(٢) سقطت من (ب): "وقيل: حتى يجاوز إلى الركوع لم يرجع إلى الإقامة والتوجيه"

(٣) سقطت من (ب): "وقيل: يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة؛ لأنه موقف واحد، وقيل: إنما يرجع إلى الإحرام والتوجيه إن رجع إلى النقض إلى بعد ذلك"

(٤) سقطت من (ج): "وقيل: إنما يرجع إلى الإحرام والتوجيه إن رجع إلى النقض إلى بعد ذلك، وقيل: يرجع إلى التوجيه ولا يرجع إلى الإقامة؛ لأنه موقف واحد"

(٥) في (ب) و (ج): "ما"

(٦) في (ب): "حدث"

(٧) سقطت من (ب)

مسألة: في المصلي يقعد للتحيات فيشك^(١) أنه لم يكبر، هل^(٢) له^(٣) أو^(٤) عليه أن يكبر^(٥) ما لم يدخل في التحيات؟ قال: هكذا^(٦) عندي وهذا موضع التكبير، ولو ترك ذلك متعمدا حتى كبر في هذا الموضع لم تفسد صلاته، قال: وهذا القول على قول من يقول إن الحد هو دخول التحيات، وأما على قول من يقول أنه^(٧) القيام^(٨) من السجود والمزايلة إلى^(٩) القعود لا إلى^(١٠) القراءة فليس له أن يكبر، فإن فعل فسدت على قول من رأى زيادة تكبيرة^(١١) تنقض^(١٢).

(١) في (ب): "فشك"

(٢) في (ج): "هذا"

(٣) سقطت من (ب)

(٤) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "و"

(٥) في (ج): "تكبير"

(٦) في (ب): "كذا"

(٧) في (ج): "أن"

(٨) في (ب): "قيام"

(٩) في (ج): "له"

(١٠) سقطت من (ب) و (ج)

(١١) في (ب): "التكبير" ، سقطت من (ج)

(١٢) في (ب): "ينقض"

مسألة: في الذي يشك في صلاته فحفظ^(١) عليه غيره، أنه إن أمر ثقة يحفظ عليه صلاته^(٢) فليس عليه أن يسأله وله قبول قوله ولو لم يأمره، وإن^(٣) كان غير ثقة لم يقبل قوله إلا أن يكون أمره يحفظ عليه^(٤) ، وإذا أمره فعليه أن يسأله^(٥) ولا يكتفي بسكوته والله أعلم.

مسألة: في الذي يشك أنه صلي أو لم يصل^(٦)، فإذا شك في وقتها فعليه أن يصلي حتى يعلم أنه صلي^(٧)، وإن^(٨) كان قد فات وقتها فليس عليه أن يصلي حتى يعلم أنه لم يصلي^(٩)، وذلك إذا لم يعلم أنه^(١٠) دخل في الصلاة أو مضى إليها، وإذا علم أنه دخل فيها أو مضى^(١١) ليصلها أو^(١٢)

(١) في (ب): "وحفظ"

(٢) سقطت من (ب) ، وسقطت من (ج): "عليه صلاته"

(٣) في (ج): "ولو"

(٤) سقطت من (ب): "إلا أن يكون أمره يحفظ عليه"

(٥) سقطت من (ب): "وإذا أمره فعليه أن يسأله"

(٦) في (ج): "يصلي" ، والصحيح ما أثبت ؛ لأنه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة.

(٧) في (ب): "يصلي"

(٨) في (ج): "فإن"

(٩) سقطت من (ب): "وإن كان قد فات وقتها فليس عليه أن يصلي حتى يعلم أنه لم يصلي" والصحيح لم يصل ، لأنه مجزوم.

(١٠) زيادة في (ب): "قد"

(١١) في (ب): "أمضى"

(١٢) في (ب) و (ج): "و"

استيقن على ذلك وشك^(١)، فمعي أنه لا بدل عليه حتى يعلم أنه لم يحكم ما دخل فيه أو لم يصل^(٢) إلى^(٣) ما أمضى^(٤) إليه.

ومنه^(٥) مسألة: فيمن شك في حد قد جاوزه إلى غيره فقليل: يرجع إلى إحكامه ما لم يكن بينهما^(٦) حد ثاني وهو في^(٧) الثالث، ثم قيل: يمضي على صلاته، وقيل: يعيدها، وقيل: لا يرجع إذا جاوزها^(٨) وهذا في الحد، وإن شك فيما يقال في الحد فأرجوا أنه قيل: لا رجعة عليه ويبيني على صلاته حتى يستيقن أنه لم يقله^(٩)، وإن شك في ركعات^(١٠) الصلاة^(١١) فقليل: يعيد؛ لأن الصلاة

(١) في (ب): "أو شك"

(٢) في (ج): "يصلي"

(٣) سقطت من (ب)

(٤) في (ب) و (ج): "مضى"

(٥) سقطت من (ب) و (ج)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) سقطت من (ب)

(٨) في (ب) و (ج): "جاوزه"

(٩) في (ب): "يفعله"

(١٠) في (ب): "ركعتين"

(١١) زيادة في (ب): "من"

(١٢) زيادة في (ج): "خرج"

لا تؤدى^(١) على الشك، وقيل: إذا خرج له التحري أنه لا يكون زائدا في صلاته احتاط فيها^(٢) وأتمها.

مسألة^(٣): وقيل في الذي يشك^(٤) في صلاته فقليل: يمضي على أقوى ظنه إذا كان له فهم ولا شيء عليه، وقيل: بيدل مرة، وقيل: ثلاثا، وقيل: ما دام في الصلاة، وقيل: ما دام في وقت الصلاة، وقيل: لو^(٥) فات الوقت وتكون نيته أن صلاته التامة منهن.

مسألة: اختلف فيمن له أن يمضي على وهمه، فقليل لمن^(٦) ليس^(٧) من أبناء^(٨) الدنيا^(٩) وأما^(١٠) يعارضهم الوهم، وقيل: سواء.

(١) في (ج): "يؤدى"

(٢) سقطت من (ب)

(٣) سقطت من (ب)

(٤) في (ب): "شك"

(٥) في (ج): "ولو"

(٦) في (ج): "لم"

(٧) في (ج): "وليس"

(٨) في (ج): "أبناء"

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) في (ب) و (ج): "وإنما" ، وهو المناسب

مسألة^(١): في^(٢) الذي^(٣) يشك^(٤) في صلاته هل عليه أن يسلم ثم يبتدأ؟ فلا نرى عليه تسليماً ، انقضى ، ومن جواب أبي سعيد - رحمه الله - : ^(٥)وعمن^(٦) قرأ التحيات الأولى حتى^(٧) أتمها ثم^(٨) شك أنه لم يقرأها من أولها ما يلزمه^(٩) ؟ قال: معي أنه يعيدها من أولها فيما يشبه عندي ، قلت له^(١٠): فإن شك أنه لم يقرأ أولها إلى^(١١) موضع منها واستيقن أنه قد قرأ من موضع منها إلى آخرها هل عليه إعادتها من أولها إلى آخرها أم يجزئه أن يقرأ من أولها إلى الموضع الذي استيقن أنه قرأه؟ قال: معي أن بعضاً يرى عليه إعادتها من أولها إلى آخرها^(١٢)؛ لأنه لا^(١٣) تتم^(١٤) له قراءة آخرها

(١) سقطت من (ب)

(٢) في (ب) و (ج): "فيمن"

(٣) سقطت من (ب) و (ج)

(٤) في (ب) و (ج): "شك"

(٥) زيادة في (ب): "مسألة"

(٦) في (ب) و (ج): "عن من" ، وما أثبت هو الصحيح.

(٧) زيادة في (ج): "إذا"

(٨) سقطت من (ج)

(٩) سقطت من (ب): "ما يلزمه" ، وبها زيادة: "إلى موضع منها أو إلى آخرها"

(١٠) سقطت من (ج)

(١١) في (ج): "وإلى"

(١٢) سقطت من (ب): "قال: معي أنه يعيدها من أولها فيما يشبه عندي ، قلت له: فإن شك أنه لم يقرأ أولها إلى موضع منها واستيقن أنه قد قرأ من موضع منها إلى آخرها هل عليه إعادتها من أولها إلى آخرها أم يجزئه أن يقرأ من أولها إلى الموضع الذي استيقن أنه قرأه؟ قال: معي أن بعضاً يرى عليه إعادتها من أولها إلى آخرها" ، وسقطت من (ج): "أم يجزئه أن يقرأ من أولها إلى الموضع الذي استيقن أنه قرأه؟ قال: معي أن بعضاً يرى عليه إعادتها من أولها إلى آخرها"

(١٣) في (ج): "لم"

(١٤) في (ب) و (ج): "يتم"

وهو شاك في أولها، وبعض يرى عليه قراءة ما شك فيه إلى الموضع الذي استيقن عليه، قلت له^(١):
 فعلى القولين جميعا تكون^(٢) له عندك قراءتها كلها، قال: يشبه ذلك عندي على معنى الاحتياط،
 انقضى قول الشيخ^(٣) أبي سعيد.

ومن^(٤) جواب أبي معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله -، سألت أبا معاوية عزان بن الصقر -
 رحمه الله^(٥) - عن^(٦) رجل^(٧) يصلي فيشك^(٨) أنه زاد^(٩) ركعة^(١٠) في صلاته، فقال^(١١): إن كان شك

(١) سقطت من (ج)

(٢) في (ب) و (ج): "يكون"

(٣) في (ج): "الشح"

(٤) في (ب): "عن"

(٥) زيادة في (ب): "عز وجل"، سقطت من (ج): "سألت أبا معاوية عزان بن الصقر - رحمه الله"

(٦) سقطت من (ب)

(٧) سقطت من (ب)

(٨) في (ب): "فشك"

(٩) في (ب): "أدرك"

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) في (ج): "قال"

أنه زادها^(١) في وسط^(٢) الصلاة فعليه النقض، وإن كان شك أنه زادها^(٣) من بعد ما^(٤) تمت^(٥) الصلاة^(٦) فصلاته جائزة.

مسألة: ^(٧)وسألته عن الرجل يصلي ^(٨)ركعتين ^(٩)فإذا صار في التحيات الأولى ظن أنه قد قضى الصلاة فتشهد ودعا، ثم سلم، ثم ذكر أنه إنما صلى ^(١٠)ركعتين، قال: نعم يتم الركعتين الآخرتين ما لم يدبر بالقبلة، قلت له ^(١١): فإذا ^(١٢)سلم وقام يريد أن يقضي ^(١٣)نافلة ثم ذكر؟ قال: يتم ما بقي عليه من صلاته ما لم يكبر للنافلة أو يوجه للنافلة.

(١) في (ج): "زاد بها"

(٢) زيادة في (ب) و (ج): "من"

(٣) في (ج): "زاد بها"

(٤) سقطت من (ج)

(٥) في (ب): "أتمت"

(٦) سقطت من (ج)

(٧) زيادة في (ج): "وعنه"

(٨) زيادة في (ج): "أربع"

(٩) في (ج): "ركعات"

(١٠) سقطت من (ج)

(١١) سقطت من (ج)

(١٢) في (ب): "إذا"

(١٣) في (ج): "يصلي"

مسألة: وسألته عن رجل شك في التكبيرة التي يرفع^(١) بها رأسه من السجدة للتحيات^(٢) بعد أن صار في التحيات^(٣) أعليه أن يرجع يكبر؟ قال: لا^(٤)، قلت^(٥): فإن رجع كبر بعد أن صار في التحيات؟ قال: قد أساء ولا نقض عليه.

مسألة: وعن رجل وهم ورفع^(٦) رأسه قبل الإمام، قال: الذي تأمره^(٧) ^(٨)أن يعيد رأسه إلى الذي كان فيه ثم يتبع الإمام وعليه سجدة السهو^(٩)، قلت^(١٠): فإن لم يعد رأسه حتى رفع الإمام رأسه؟ قال: إذا كان ذلك سهوا منه فلا نقض عليه ويسجد سجدة الوهم.

(١) في (ج): "رفع"

(٢) في (ب) و (ج): "في التحيات"

(٣) سقطت من (ب): "بعد أن صار في التحيات"

(٤) سقطت من (ج)

(٥) سقطت من (ج)

(٦) في (ب): "رفع"، و في (ج): "فيرفع"

(٧) في (ج): "يأمر"

(٨) زيادة في (ب) و (ج): "به"

(٩) في (ب) و (ج): "الوهم"

(١٠) سقطت من (ج)

مسألة^(١): ومن غيره وسئل^(٢) عن إمام قوم في الصلاة أراد القيام من سجوده فلم يستيقن على^(٣) ما يلزمه^(٤) من القيام والقعود ماذا^(٥) يفعل؟ قال: قد قال بعضهم أنه يتجافى للقيام ويلمح بعينه^(٦) يميناً وشمالاً.

باب في سجود السهو^(٧):

وسجود السهو عندنا بعد التسليم من^(٨) الصلاة، ولسنا نأخذ^(٩) بقول من قال^(١٠) قبل التسليم^(١١)، ويقال في سجود^(١٢) كما يقال من التسبيح في سجود الصلاة ويسلم فيها كما يسلم في

(١) سقطت من (ج)

(٢) في (ج): "وسئل"

(٣) سقطت من (ب)

(٤) في (ب): "يلزم"

(٥) في (ب) و (ج): "ما"

(٦) في (ب): "عينه" ، وفي (ج): "بعينه"

(٧) في (ب): "الباب الخامس والسبعون في سجود السهو"

(٨) زيادة في (ب): "بعد"

(٩) في (ج): "يأخذ" ، وما أثبت هو المناسب

(١٠) في (ب): "يقول"

(١١) زيادة في (ب): "صح"

(١٢) زيادة في (ب) و (ج): "السهو" وهو المناسب

الصلاة، ومن وهم في الصلاة مع الإمام، فقليل: أن عليه سجدي الوهم؛ لأن الوهم على من وهم، وقيل: لا وهم عليه، ومن غيره وجدت أنه من إملاء الشيخ أبي محمد عثمان بن عبد الله - حفظه الله^(١) - مما^(٢) حفظه من آثار المسلمين قال: سجدتا السهو^(٣) لازمتان^(٤) لمن سها^(٥) في الصلاة، إذا^(٦) سها^(٧) المصلي في صلاته وقضى صلاته وسلم سجد عقيب ذلك سجدين بدلا لما قد^(٨) وهم في صلاته، كان وهمه في أولها أو^(٩) وسطها أو آخرها، فكل ذلك سواء وعليه هاتان السجدتان.

مسألة: وصفة الوهم والسهو الذي يلزم المصلي به^(١٠) هاتين^(١١) السجدين^(١٢) عند وهمه وسهوه لذلك، فهو أن يكون عليه القيام فقعده، أو القعود فقام، أو القراءة بالجهر فسكت، أو

(١) سقطت من (ب)

(٢) في (ج): "فيما"

(٣) في (ب): "الوهم"

(٤) في (ج): "لازمات"، وما أثبت هو المناسب

(٥) في (ب): "سهى"

(٦) في (ج): "إذا"

(٧) في (ب): "سهى"

(٨) في (ج): "قبل"، وما أثبت هو المناسب

(٩) زيادة في (ب): "في"

(١٠) سقطت من (ب)

(١١) في (ب) و (ج): "هاتان"

(١٢) في (ب) و (ج): "السجدتان"

السكوت^(١) فقرأ جهراً، ويكون^(٢) في صلاة النهار عليه قراءة الحمد وحدها فقرأ الحمد وسورة، أو في صلاة الليل عليه القراءة بالحمد^(٣) وسورة فقرأ الحمد وحدها^(٤)، فكل ذلك إذا فعله أو فعل شيئاً منه فعليه سجدة السهو لسهوه ذلك، وفيه^(٥) نظر^(٦)؛ لأن من ترك القراءة وهما عليه^(٧)، انتقضت صلاته والله أعلم^(٨)، وقيل: إن من سهأ^(٩) في صلاته وكان^(١٠) عليه القيام فقعد أو القعود فقام قائماً^(١١) يلزمه هذا السهو إذا أتم سهوه، وإذا^(١٢) لم يتم سهوه بعد فلا سهو عليه، وصفة تمام سهوه أن يتم القيام فيقوم قائماً وهو القعود^(١٣) عليه^(١٤) أو يتمكن قاعداً وهو عليه القيام.

(١) سقطت من (ج): "أو السكوت"

(٢) في (ب) و (ج): "أو يكون"

(٣) في (ج): "الحمد"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) سقطت من (ج)

(٦) في (ج): "ينظر"، وما أثبت هو المناسب

(٧) في (ج): "وعليه"

(٨) سقطت من (ب): "وفيه نظر؛ لأن من ترك القراءة وهما عليه انتقضت صلاته والله أعلم"، زيادة في (ج): "رجع إلى الكتاب"

(٩) في (ب): "سهى"

(١٠) في (ب): "فإذا"

(١١) في (ب): "فإنما"

(١٢) في (ج): "وأما إذا"

(١٣) في (ب) و (ج): "عليه"

(١٤) في (ب) و (ج): "القعود"

مسألة: ومن كان خلف إمام فسها^(١) وهو خلف الإمام فقليل: لا يلزمه سجود؛ لأنه تابع

للإمام^(٢)، وكل من وهم فعليه السجود لوهمه كان إماماً أو مأموماً.

مسألة: ويسجد هاتين^(٣) السجدين في جميع الصلوات وعلى أثر صلاة العصر وبعد فريضة

المغرب، ومن^(٤) ترك هاتين السجدين ولم يسجدهما فلا يلزمه شيء، انقضى كتاب^(٥) المصنف^(٦).

^(٧) قال أبو سعيد: لا سهو على المأموم بسهو الإمام، قال^(٨) أبو سعيد: يعجبني أن يكون ما

دام في مجلسه ولو أدبر^(٩) بالقبلة أو^(١٠) تكلم بشيء من الكلام أن^(١١) له أن يسجدهما؛ لأنهما

(١) في (ب): "سهى"

(٢) في (ج): "الإمام"

(٣) في (ج): "هاتي"

(٤) في (ب): "فمن"

(٥) سقطت من (ب)

(٦) سقطت من (ب)

(٧) زيادة في (ب): "مسألة"

(٨) في (ب) و (ج): "وقال"

(٩) في (ج): "دبر"

(١٠) في (ج): "و"

(١١) سقطت من (ب)

خارجتان من الصلاة، وعن^(١) النبي ﷺ: "أَنْهُمَا يَسْمِيَانِ الْمَرْغَمَتَانِ لِلشَّيْطَانِ الْمَصْلُحَتَانِ لِلصَّلَاةِ"^(٢)،

وقيل: إِنْهُمَا^(٣) سَجَدَتَا عَلَى^(٤) ذَلِكَ^(٥) لِرَغْمِ^(٦) الشَّيْطَانِ^(٧) .

مسألة^(٨): وقيل: أَنَّهُ يَعْفَرُ^(٩) عَلَى رَأْسِهِ التُّرَابَ ويقول أمر بذلك كما أمرت، انقضى.

ومن غيره: ومن جوابات^(١٠) أَبِي سَعِيدٍ وَقِلْتُ: أَعْرَفَكَ مَا يَسْبَحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ وَكَيْفَ

يَسْلَمُ، فَأَمَّا التَّسْبِيحُ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ قَدْ^(١١) قِيلَ: بِمَا يَسْبَحُ بِهِ فِي سَجُودِ الصَّلَاةِ، وَالتَّسْلِيمُ فَإِنَّهُ

(١) فِي (ب) وَ (ج): "عَنْ"

(٢) لَمْ أَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، بَلْ وَجَدْتُهُ بِلَفْظٍ آخَرَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيْنِ الْمُؤَدَّيْنِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ أَدْبَرَ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ حَتَّى يُدَكِّرَهُ مَا لَمْ يَذْكُرْ، وَحَتَّى يُؤْهِمَ فِي صَلَاةٍ فَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَقِيَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى، زَادَ أَمْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَإِنَّهُمَا الْمُرْغَمَتَانِ» ، انظر: الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مسند الشاميين

، ١ ط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م) رقم الحديث: (٢٤٧٣) ، ج ٣ ، ص ٣٦٣

(٣) سقطت من (ب)

(٤) سقطت من (ج)

(٥) سقطت من (ب) و (ج)

(٦) سقطت من (ب) ، وفي (ج): "ترغما"

(٧) فِي (ج): "لِلشَّيْطَانِ" ، وَوَرَدَتْ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ فِي (ج): "وَكَسَرَ الْكَيْدَ وَذَلِكَ يَزْعَمُ الشَّيْطَانُ"

(٨) سقطت من (ج)

(٩) فِي (ج): "يَعْقُرُ" ، وَمَا أَثْبَتَ هُوَ الْمُنَاسِبُ

(١٠) فِي (ب) وَ (ج): "جَوَابُ"

(١١) فِي (ب) وَ (ج): "فَقَدْ"

قيل^(١): ^(٢)يسلم كتسليم الصلاة، وقيل: لا تسليم عليه، وقيل: تسليم^(٣) على النبي ﷺ ويجزئه ذلك.
 ومن غيره: وسجدتا الوهم من^(٤) السنة^(٥) على من وهم، فإن وهم الإمام ولم يوهم من خلفه
 فلا وهم عليهم^(٦)، ولا يلزم السجود للوهم إلا من وهم، وموضع الوهم إذا قرأ في موضع^(٧) غير^(٨)
 القراءة، أو^(٩) قرأ التحيات في غير موضعها، أو يسلم^(١٠) في موضع غير موضع التسليم، أو وجه بعد
 تكبيرة الإحرام، أو تشهد قبل أن يقضي^(١١) الصلاة، أو ركع في غير موضع الركوع، أو سجد في غير
 موضع السجود، أو شك في السجود حتى صار على يقين من اثنتين^(١٢) وشك^(١٣) من^(١٤) ثلاث،
 أو قام في موضع القعود أو شك فلم يدر أهو في القعود الأول أو الآخر فزاد حتى استيقن على تمام

(١) سقطت من (ب): "بما يسبح به في سجود الصلاة، والتسليم فإنه قيل"

(٢) زيادة في (ج): "فإنه"

(٣) في (ج): "يسلم"

(٤) سقطت من (ب)

(٥) سقطت من (ب)

(٦) في (ب): "عليه"، وما أثبت هو المناسب

(٧) في (ب) و (ج): "غير"

(٨) في (ب) و (ج): "موضع"

(٩) سقطت من (ب)

(١٠) في (ب): "سلم"

(١١) في (ب): "تنقضي"

(١٢) في (ب): "سنن"، وفي (ج): "مرتين"

(١٣) في (ب): "أو شك"

(١٤) في (ب): "في"

الصلاة فأني شيء فعل من هذه^(١) فعليه فيه سجدتا الوهم إذا سلم سجدهما كسجود سجدي الصلاة ، ويقعد بينهما كما يقعد بين السجدين^(٢) ، ويسبح فيهما كما يسبح في سجود الصلاة ، ولا ينصرف الذين خلف الإمام حتى يقضيها وينصرف ، وإن انصرفوا فلم^(٣) يكن عليهم شيء إلا أنه يكره لمن خلف الإمام الانصراف حتى يتحول الإمام أو يقوم من مجلسه ، وليس على من سجد سجدي الوهم تسليم إلا أنه قد استحب بعضهم أن يقول الحمد لله والسلام على رسول الله .

خاتمة

• النتائج:

١ . كان الشيخ الأصم ذا علم غزير وقد كرس حياته في سبيل خدمة العلم .

٢ . عاش الشيخ في عصر يموج بالفتن والفوضى .

(١) في (ب): "هذا"

(٢) في (ب): "السجود"

(٣) في (ب) و (ج): "لم" ، وهو المناسب

٣. يذكر الشيخ أقوال علماء المذهب حيث يأتي بالقول وينسبه إلى صاحبه.

٤. قسم الكتاب على شكل أبواب وتحتها تأتي المسائل المتعلقة بذلك الباب.

● التوصيات:

١. الاهتمام بإخراج تراث المذهب المدفون والذي تكالب عليه القاصي والداني في التقليل من

شأنه وأهميته.

٢. أوصي بالاهتمام بطباعة الكتب التي قد حققت، ولكن لم تر نور الطباعة.

٣. إعطاء الجيل الحالي دورات تعزز فيه الانتماء لتراثه ومجد آباءه المسلمين الذين انتصروا لله

ولرسوله.

فهرس الآيات

م	الآية	السورة	رقم الآية
١	﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾	البقرة	٣٩
٢	﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	البقرة	٢٣٨

١٠١	النساء	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾	٣
٢٧	المائدة	﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	٤
٢١	يوسف	﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾	٥
١٢٨	النحل	{إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ}	٦

فهرس الأحاديث

م	الحديث	الصفحة
١	"أتهما يسميان المرغمتان للشيطان المصلحتان للصلاة"	١٣٢
٢	"من أدرك صلاة الإمام أن يصلي ما أدرك ويبدل ما فاتة"	٢٦

فهرس البلدان

م	البلد	الصفحة	م	البلد	الصفحة
١	إزكي	٩١-٤٠-٣٩	١٥	بھلا	٩١
٢	الباطنة	٩٢	١٦	خراسان	٤١

٩٢	سلوت	١٧	٣٠	البحرين	٣
٦٠	سمد	١٨	٣٠	البصرة	٤
١١٤-٣٠-١	عمان	١٩	٩١	الرسنق	٥
٤٠-١١	فرق	٢٠	٣٠	الشام	٦
٩١	كدم	٢١	٦	العقر	٧
٥٧-٣٠	مكة	٢٢	٣٠	الكوفة	١٢
٩١	منح	٢٣	٣٠	المدينة	١٣
٩٢-٩١-٦٠-٩-٦	نزوى	٢٤	٣٠	اليمن	١٤

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أحمد بن إبراهيم السعالى	٩
٢	أبو إبراهيم	٨٩

١١٤-٨	أبو القاسم	٣
٧٣-٧١-٦٢-٤٨	أبو الحسن	٤
٧٨	أبو حفص	٥
٩٢-٤٠	أبو زياد	٦
١٣٣-١٣٢-١٢٦-١٢٥-١٠٠-٨٧-٧٤-٦٨	أبو سعيد	٧
١١٠-٧١-٥٢-٤٣	أبو محمد	٨
٧٨	أبو مروان	٩
١٢٦-١١٩-١٠٤-٩٩	أبو معاوية	١٠
١١٩-٧٠-٦٠	الفضل	١١
٨٩-٥١	بشير	١٢
١٢	سلمة بن مسلم العوتي	١٣
١٥	شامس بن عبد الله الرواحي	١٤
٣٠	عمر بن الخطاب	١٥
٨	عمر بن زائدة	١٦
٥	عمر بن سعيد البهلوي	١٧
١٢	محمد بن إبراهيم النيسابوري	١٨
٨٠	محمد بن المسبح	١٩
١٤	محمد بن سليم بن راشد العبيداني	٢٠
الصفحة	العلم	م
١١٩-١١٣-١١٢	محمد بن محبوب	١
٨	محمد بن وصاف	٢
٤	موسى بن علي بن عزرة	٣

فهرس المصطلحات

م	المصطلح	الصفحة	م	المصطلح	الصفحة
١	البراسيم	١٠٤	٥	الركايا	٩٣
٢	البلاييج	٩٩	٦	العريز	٤٢
٣	الجواليق	١٠٤	٧	الغاف	٤٢
٤	الدعون	١٠١	٨	المنصف	١٠٥

المصادر والمراجع

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ١١٠٦، ط ١، بيروت: دار طوق

النجاة، ١٤٢٢هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار
إحياء الكتب العربية.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر
عطا، ط ٣، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠٠٣م.

الحضرمي، عبد الله بن بشير، الكوكب الدرّي والجوهر البري، د.م، د.ن، د.ط، ٢٠٠٧م

الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٣م.

الرزوقي، خميس بن ناصر، الشيخ أبو عبد الله الأصم وآراؤه العقديّة، رسالة بكالوريوس – كلية
العلوم الشرعية – ٢٠٠٤م.

السالمي، عبد الله بن جميد، تحقيق: الحاج سليمان وآخرين، معارج الآمال على مدارج الكمال
بنظم مختصر الخصال، د.ط، بديّة: مكتبة الإمام السالمي ٢٠١٠م.

السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط ، سلطنة عمان: مكتبة

الاستقامة ، ٢٠١٣م.

السالمي، عبد الله بن حميد، جوهر النظام، ضبط نصه: إسماعيل بن ناصر العوفي، ط ٢، سلطنة

عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ٢٠١٨م.

السالمي، عبد الله بن حميد، اللمعة المرضية من أشعة الإباضية، اعتنى بها: سلطان بن مبارك

الشيبياني، ط ١، مسقط: ذاكرة عمان ، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

سلطان الشيبياني، ومحمد صالح، معجم أعلام الإباضية (من القرن الأول الهجري إلى العصر

الحاضر) قسم المشرق، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٦م.

السيابي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عمان ، ط ٢، السيب: مكتبة الضامري للنشر

والتوزيع، ٢٠١٥م.

السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى (الأماكن والآثار)، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٥م.

الشيبياني، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط ١، د.م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.

الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مسند الشاميين، ط ١ بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٤م.

العزري، عثمان بن أبي عبد الله، كتاب النور، ب.ط، (سلطنة عمان: مطبعة عيسى البابي، ١٩٨٤م).

الفارسي، ناصر بن منصور، نزوى عبر الأيام (معالم وأعلام)، ط ١، سلطنة عمان: إدارة نادي نزوى، ١٩٩٤م.

فهد بن علي السعدي ، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق) ، ط ١ ، بيروت: دار الغرب الإسلامي ، ٢٠٠٦ م .

الكوفي، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، لبنان: دار التاج، ١٩٨٩ م.

مجموعة باحثين ، الموسوعة العمانية ، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ٢٠١٣ م

المقرشي ، داود بن علي ، "تحقيق رسالة الولاية والبراءة للشيخ الأصم" ، رسالة بكالوريوس ، كلية العلوم الشرعية ، ٢٠١٠ م.

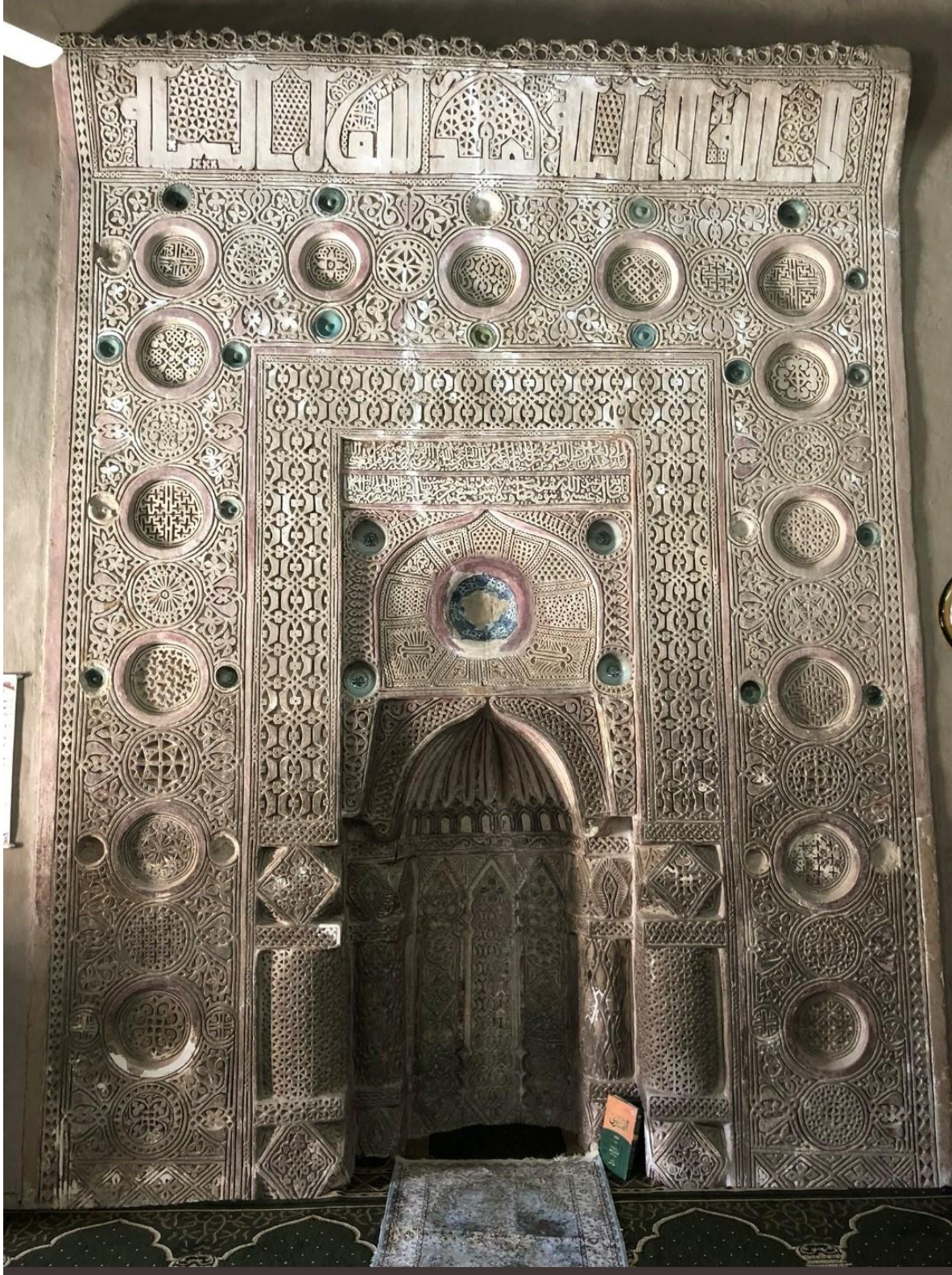
الهروي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١ م.

الهروي، القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد، غريب الحديث، ط ١، د.م: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٩٦٤ م.

ملحق (۱): عقر نزوی







ملحق(٤): شجر الغاف



ملحق (٥): الدعون



ملحق (٦): نبات الحدمدام



الملحق(٧): نبات التمر الهندي



الملحق(٨): ثمار شجرة التمر الهندي

